

الجامعة الإسلامية – غزة
عمادة الدراسات العليا
كلية الشريعة والقانون
قسم الفقه المقارن

أحكام الأعمى في الأحوال الشخصية
(الزواج والطلاق)
دراسة فقهية مقارنة

إعداد الطالب
حسن بسام حسن اللحام

إشراف فضيلة الدكتور
ماهر أحمد السوسي

قدم هذا البحث استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير
في الفقه المقارن من كلية الشريعة والقانون في الجامعة الإسلامية بغزة

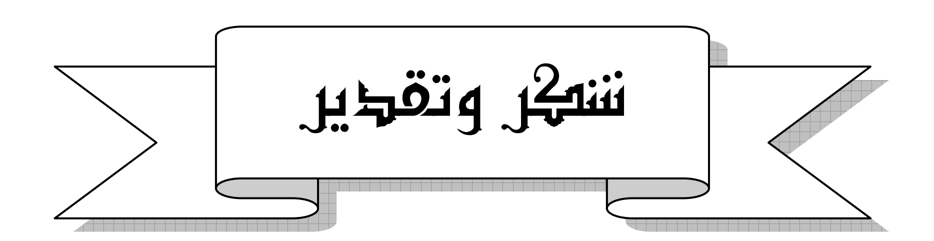
1430 هـ - 2009 م


بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿وَاتَّقُواْ اللّهَ وَيُعَلِّمُكُمُ اللّهُ وَاللّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴾

(سورة البقرة : الآية 282)



شكر وتقدير

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وبقوته تذلل العقبات، وبكرمه وفضله وتوفيقه تُيسر الطاعات، والصلاة والسلام على المعلم الأول، نبي الرحمة المهداة، محمد ابن عبد الله، الذي خرج الفقهاء والعلماء العاملين، وعلى آله وصحبه الطيبين، الذين طافوا مشارق الأرض ومغاربها لنشر هذا الدين، بالحجة والدليل الواضح المبين وبعد:

الحمد لله القائل في كتابه الكريم :﴿ **رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَى وَالِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحاً تَرْضَاهُ وَأَدْخِلْنِي بِرَحْمَتِكَ فِي عِبَادِكَ الصَّالِحِينَ** ﴾ (1).

اعترافاً بالفضل لأهله، ووفاءً لكل من قدم لي معروفاً، فإنني أتقدم بجزيل شكري، وخالص تقديري إلى شيخي المعطاء فضيلة **الدكتور / ماهر أحمد السوسي** نائب عميد كلية الشريعة والقانون –حفظه الله تعالى– والذي تفضل عن رحابة صدر وطيب نفس، مشكوراً بقبول الإشراف على هذا البحث، وما خصني به من تشجيع وتوجيه، فكان يولي هذا البحث مزيداً من الاهتمام والمتابعة، بالرغم من كثرة مشاغله، وتعددِ مسؤولياته، ولم يبخل عليَّ بعلمه أو وقته، مما كان له عظيم الأثر في إثراء هذا البحث وإنجازه، أسأل الله تعالى أن يُجزيه عن الإسلام خير الجزاء، وأن يبارك له في علمه وعمله.

كما وأتقدم بجزيل الشكر والامتنان، وخالص التقدير والعرفان إلى أستاذيَّ الكريمين عضوي لجنة المناقشة :

فضيلة الدكتور/ سلمان نصر الدَّاية – حفظه الله تعالى.

فضيلة الدكتور/ عرفات إبراهيم الميناوي – حفظه الله تعالى.

على تفضلهما بقبول قراءة هذا البحث ومناقشته، وعلى ما بذلاه من جهد لتنقيحه، وتقويم اعوجاجه، أسأل الله تعالى أن يجزل لهما المثوبة وحسن الجزاء، وأن يبارك لهما في علمهما، وفي صحتهما، وذريتهما.

---

(1) سورة النمل: الآية (19).

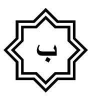


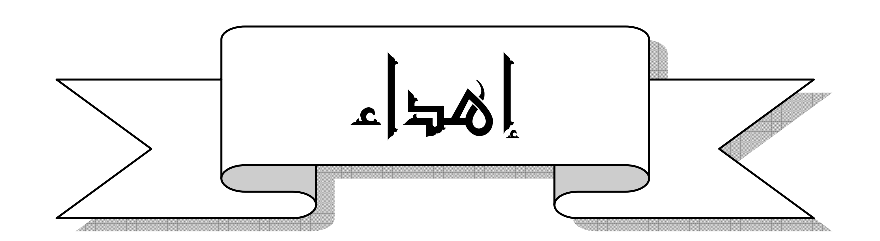
والشكر موصول أيضاً لكلية الدراسات العليا والعاملين فيها ممثلةً في فـضيلة **الأستاذ الدكتور / زياد إبراهيم مقداد – حفظه الله.**

ولا يفوتني في هذا المقام بأن أُتقَدم بجزيلَ الشكرِ وخالصَ العرفانِ لهـذه المؤسـسةِ العلميةِ الشامخة، –الجامعةَ الإسلاميةَ بغزة – رئاسة ومجلس أمناء وأكاديميين وعاملين وعلـى رأسهم فضيلة الأستاذ الدكتور: كمالين كامل شعث.

كما ولا يفوتني أن أتوجه في هذا المقام بالشكر والوفاء لكل من أسدى لي معروفاً مهما كان يسيراً لإنجاز هذا البحث، وأخص منهم فضيلة **الدكتور / يونس محي الدين الأسطل** ، والذي أسأل الله أن يحفظه ويقر عينه.

والله هو الموفق والهادي إلى سبيل الرشاد، وآخر دعوانا أن الحمـد لله رب العـالمين، وصلِ اللهم وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.





إلى نبي الرحمة المعلم الأول محمد صلى الله عليه وسلم

إلى شهدائنا الأحباب اللذين ضحوا بأغلى ما يملكون من أجل عزة الأمة وكرامتها

إلى والدي الحبيبين الحنونين اللذين بذلا قصارى جهد هما من أجل أن أصل إلى هذا المقام

إلى زوجتي الغالية (أم البراء)

إلى أشياخي وأساتذتي الذين حرصوا دائما على تفوقي وتقدمي في مسيرة العلم

إلى جدي الحنون الأستاذ : حسن محمد اللحام (أبو بسام).

إلى إخواني وأخواتي وأصدقائي الأعزاء الذين آزروني ووقفوا بجانبي وأخص منهم (الأستاذ محمد عمران اللحام)

إلى طلبة العلم وأخص منهم تلك الثلة المجاهدة من طلبة كلية الشريعة وعلى وجه الخصوص طلبة الماجستير

إلى مشرفي الفاضل الدكتور : ماهر أحمد السوسي، وكل من وقف بجانبي وعمل على إنجاح هذه الرسالة، و اخص بالذكر فضيلة الدكتور يونس محي الدين الأسطل -حفظه الله تعالى

﴿ إليهم جميعا أهدي هذا البحث المتواضع ﴾

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

توطئة:

الحمد لله رب العالمين حمداً طيباً مباركاً فيه ملء السماوات و ملء الأرض وملء ما بينهما وملء ما شئت يا ربُّ من شيء بعد.

الحمد لله القائل : ﴿ **وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُواْ كَآفَّةً فَلَوْلاَ نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُواْ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُواْ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ** ﴾ [1].

والصلاة والسلام على قائد المجاهدين وإمام الغر المحجلين القائل :" **من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين** " [2].

وعلى آله الطاهرين وصحبه المحققين الذين طافوا مشارق الأرض ومغاربها لنشر هذا الدين بالحجة والدليل الواضح المبين، وبعد :

إن من مقاصد شريعتنا الإسلامية الغراء اليسرَ ورفعَ الحرج، بل هو من أعظم مقاصدها، حيث جاءت شريعتنا باليسر ورفع الحرج عن الناس، ووضع الأغلال عنهم، ومراعاة ظروفهم وأحوالهم، كما بيَّنَ ذلك سبحانه وتعالى في أكثر من موضع من كتابه الكريم فقال ربنا تبارك وتعالى : ﴿ **وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ** ﴾ [3]، وقال عز وجل: ﴿ **وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالأَغْلاَلَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ** ﴾ [4]، وهذا هو مقصد الشارع في كل التكاليف، كما ثبت ذلك من خلال استقراء الشريعة، فاعتنت شريعتنا المباركة بالمرضى والمعوَّقين وأصحاب الأعذار بصفة عامة، ومنهم المكفوف، حيث أسقطت عنه بعض الواجبات، وخففت عنه بعض الأحكام، وهذا دليل واضح وَبيِّنٌ على عناية شريعتنا المباركة بهذه الشريحة من أبناء المجتمع، ونظراً لما يعانيه بعض أبناء المجتمع ممن ابتلي بفقد حبيبتيه، وهم ليسوا قلة في المجتمع، عزمتُ على أن أخوض بحثا أقف من خلاله على بيان أحكام الأعمى المتعلقة بالأحوال الشخصية (الزواج والطلاق) وبيان ما أولته شريعتنا المباركة لهذه الشريحة من اهتمام ورعاية خاصة، والله الهادي إلى سبيل الرشاد.

---

[1] سورة التوبة: الآية (122).

[2] أخرجه البخاري : كتاب العلم ، باب من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين، ح 71 (50/1).

[3] سورة الحج: الآية (78).

[4] سورة الأعراف: الآية (157).

أولاً : أهمية الموضوع

تكمن أهمية الموضوع في أن الإسلام قد أولى الضعفاء والمرضى عناية خاصة، فشرع لهم من الأحكام والرخص ما يناسب حالهم؛ لأن الله سبحانه قال : ﴿ **وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ** ﴾ [1]، كما أن هذا الدين يتسم بالواقعية، فهو يعطي كل حالة ما يناسبها من الأحكام، ولمَّا كان الأعمى قد ابتلي بفقد نعمة من أعظم نعم الله تعالى على عباده، بعد الخلق والهداية، فقد أصبح من الواجب إظهار مدى اهتمام الإسلام بهم في هذا الجانب، وإلى أي حدٍّ راح يعذرهم رأفة بهم ورحمة.

ثانياً : أسباب اختيار الموضوع

بعد أهمية الموضوع يمكن إيجاز أهمِّ أسباب اختياره في البنود التالية :

1 – إن الهجمة الصهيونية الشرسة، واستعمال الأسلحة المحرمة دولياً، قد ترك في الأرض المحتلة المئات من ذوي الاحتياجات الخاصة، وقد فقد الكثير منهم أبصارهم، فلزم معرفة جملة الأحكام الشرعية المتعلقة بهذه الشريحة في المجتمع.

2 – وقد ادعى الغرب أن من مظاهر حضارتهم الاهتمام بحقوق الإنسان، سيما ذوو الإعاقة، وهم يزعمون أنهم بهذا متفوقون علينا، فصار حتما علينا إبراز مدى اهتمام الإسلام بالمبتلَيْنِ، خاصة من فقدوا أبصارهم، فهم في حاجة إلى من يعينهم في كثير من أمور حياتهم.

3 – ولكن الله عز وجل حين يمتحن عباده بفقد نعمة يبدلهم بنعمة أخرى، كقوة الذاكرة، وحدة السمع، عند الضرير، لذلك فإن الأصل في الكفيف والمبصر أنهم سواء في التكليف، إلا من طائفة من الأحكام التي اقتضتها حالة فاقد الرؤية، وقد رأيت من الضروري الإلمام بها في جانب الأحوال الشخصية (الزواج والطلاق)، قياماً بحق أولئك الضعفاء.

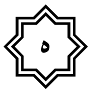
4 – ولم أجد فيما اطلعت عليه من المصنفات، وأسماء الرسائل العلمية، كتابا جمع شتات الأحكام المتعلقة بالأعمى في هذا الجانب، فوددت أن أفوز بوضع هذه اللبنة، وأن أسد هذا الفراغ.

ثالثاً : جهود السابقين

لم أقف بحسب اطلاعي على بحث متكامل جمع شتات هذا الموضوع، وغاية ما عثرتُ عليه هو أحكام منثورة في كتب الفقه المختلفة؛ مثل كتاب البحر الرائق لابن نجيم وحاشية ابن عابدين وتبيين الحقائق للزيلعي وبدائع الصنائع للكاساني، وهذا من كتب الحنفية ، ومن كتب

---

[1] سورة الحج: الآية (78).



المالكية مواهب الجليل للمغربي والتمهيد لابن عبد البر والقوانين الفقهية لابن جـزي، وبعـض كتب الشافعية أيضا مثل كتاب الأم للشافعي وإعانة الطالبين للدمياطي ومغني المحتاج للشربيني وروضة الطالبين للنووي، ومن كتب الحنابلة الإنصاف للمرداوي والفروع لابن مفلح والمغنـي لابن قدامة والكافي في فقه ابن حنبل لابن قدامة وغيرها من كتب الفقه، بالإضافة إلى مبحـث الأعمى في الموسوعة الفقهية التي صدرت عن وزارة الأوقاف بالكويت، وكذلك مباحث الأعمى في كتاب الدكتور الشَرَبَاصِي (يسألونك في الدين والحياة) ، وكذلك ما كتبته الـدكتورة ناديـة أحمد هاشم، عن أحكام الأعمى في الفقه الإسلامي في مجلة كلية الشريعة والقانون بطنطا.

ولكن من الملاحظ أن كل هذه الكتابات لم تتناول أحكام الأعمى فـي جانـب الأحـوال الشخصية (الزواج والطلاق) بشكل كامل، وإنما كانت بيانا لبعض أحكام الأعمـى فـي هـذا الجانب.

رابعاً : الصعوبات التي واجهتني في البحث

لقد واجهتني عدة صعوبات وعقبات في كتابة هذا البحث، أذكر منها ما يلي:

1- قلة من كتب في هذا الموضوع، مما جعلني بحاجة إلى بذل جهد كبير للوقوف على جملـة الأحكام التي تتحدث عن أحكام الأعمى في جانب الأحوال الشخصية.

2- الندرة في المادة الفقهية التي تتحدث عن أحكام الأعمى في هذا الجانب عند الفقهاء القـدامى والمحدثين، فقد وجدت صعوبة كبيرة في البحث عن أدلة الفقهاء في هذا الجانب.

3- الظروف الصعبة التي نعيشها ويعيشها شعبنا الفلسطيني الصابر، وما عكسته هذه الظروف من آثار سيئة على سير البحث، ونفسية الباحث، كما أن قطع التيار الكهربائي بصورة متكررة، نتيجة تدمير مولدات الكهرباء من قبل الاحتلال، كان يزيد من صعوبة الدراسة، بل يقف حـائلاً أمام الباحث.

خامساً : خطة البحث

يتكون هذا البحث من فصل تمهيدي، ثم يليه فصلان رئيسيان وينتهي بخاتمة فيها أهـم النتـائج والتوصيات.

الفصل التمهيدي
حقيقة الأعمى والألفاظ ذات الصلة

وفيه مبحثان:

المبحث الأول
تعريف الأعمى

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : تعريف العمى لغة.

المطلب الثاني : تعريف العمى في الاصطلاح.

المطلب الثالث : التعريف القانوني والطبي للعمى.

المبحث الثاني
الألفاظ ذات الصلة

وفيه ستة مطالب :

المطلب الأول : العور.

المطلب الثاني : العمش.

المطلب الثالث : الحول.

المطلب الرابع : العمه.

المطلب الخامس : الضرارة.

المطلب السادس : العشا.

الفصل الأول
أحكام الأعمى المتعلقة بالنكاح ومتعلقاته

وفيه أربعة مباحث :

المبحث الأول : رؤية الأعمى لمخطوبته.

المبحث الثاني : أثر العمى في الخلوة.

المبحث الثالث : ولاية الأعمى في النكاح.

المبحث الرابع : شهادة الأعمى على النكاح.



الفصل الثاني
أحكام الأعمى المتعلقة بالطلاق ومتعلقاته

وفيه أربعة مباحث :

المبحث الأول : جعل الأعمى وكيلا في الطلاق.

المبحث الثاني : شهادة الأعمى على الطلاق.

المبحث الثالث : حضانة الأعمى.

المبحث الرابع : لعان الأعمى.

سادساً : منهج البحث

منهجي في البحث كان علي النحو التالي:

1- بحثت عن الموضوع في مراجعه الأصلية، وأما بالنسبة لكيفية طرح المسائل الفقهية، فقد قمت ببيان أوجه الاتفاق والاختلاف في المسألة أولاً، ثم أذكر مذاهب الفقهاء، ثم سبب الخلاف إن وجد، ثم أذكر أدلة الفقهاء في المسألة مع بيان وجه الدلالة من هذه الأدلة، ثم ذكر الاعتراض على الأدلة إن وجد، وكذلك الرد على هذه الاعتراضات ما أمكن، ثم أذكر الرأي الراجح، ثم أسباب الترجيح.

2- وأما عن كيفية ترتيب المذاهب الفقهية، فقد قمت بتقديم الرأي الراجح في نظري على الرأي المرجوح، ثم أختم بالترجيح وأسبابه.

3- عزوتُ الآيات الكريمة إلي سورها، وذلك بذكر اسم السورة ثم رقم الآية.

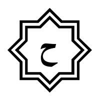
4- قمت بتخريج الأحاديث من مصادرها الأصلية، مع الحكم عليها بقدر الإمكان إذا كانت من غير الصحيحين " البخاري ومسلم "، وكذلك أحاديث المستدرك على الصحيحين لم أحكم عليها؛ لأن معظمها على شرط الشيخين.

5- لم أعرف بالمراجع إلا في فهرس المصادر والمراجع، وكنت أذكر في الحواشي اسم المؤلف أو لقبه أولاً، ثم اسم المرجع، ثم رقم الجزء والصفحة.

6- وثقت المعلومات بوضع رقم بعد الانتهاء من سرد ها، ثم وثقتها في الحاشية برقم يشير إلي مصدر المعلومة.

7- اعتنيت ببيان معاني الألفاظ الغريبة، من مصادرها الأصلية.

8- قمت بترجمة لبعض الأعلام الذين وردت أسماؤهم في البحث، مقتصراً في ذلك على المغمورين منهم.



الفصل التمهيدي

حقـــيقة الأعمى والألفاظ ذات الصلة

وفيه مبحثان:

المبحث الأول : تعريف الأعمى.

المبحث الثاني : الألفاظ ذات الصلة.

المبحث الأول

تعريف الأعمى

الفصل التمهيدي

حقيقة الأعمى والألفاظ ذات الصلة

لا بد قبل الشروع في الحديث عن أحكام الأعمى، من أن نتعرف أولا على حقيقة الأعمى، من حيث اللغة والاصطلاح، وغيرها من التعريفات ، وللوقوف على ذلك، جاء هذا الفصل بمبحثيه على النحو التالي:

المبحث الأول

تعريف الأعمى

يختلف تعريف العمى بحسب اللغة والاصطلاح والطب والقانون، ويتضح ذالك جلياً من خلال المطالب التالية :

المطلب الأول : تعريف الأعمى لغة :

استعمل العمى في الحقيقة مرة، وفذي المجاز على عدة معانٍ على النحو التالي:

أ- المعنى الحقيقي للعمى : هو ذَهابُ البصر، جاء في لسان العرب وغيره: العَمَى: ذَهابُ البَصَر كُلِّه [(1)]، تقول : عَمِيَ يَعْمَى عَمًى فهو أَعْمَى [(2)]، والرجل أُعَمى وعَمٍ، والأنثى عَمْياءُ وعَمِيَةٌ، ولا يقع هذا النَّعْتُ على العينِ الواحِدَة؛ لأن المعنى يَقَعُ عليهما جميعاً، يقال : عَمِيتْ عَيْناهُ، وامرأتانِ عَمْياوانِ، ونساءٌ عَمْياواتٌ، وقومٌ عُمْيٌ [(3)]، وأما فاقد العين الواحدة فيوصف بالأعور والعوراء.

ب- المعنى المجازي للعمى : يأتي العمى في المجاز بعدة معانٍ كما يلي:

1- يأتي العمى في المجاز بمعنى خفاء الأمر والتباسه : تقول عَمِيَ عليه الأمر، إذا خفيَ والتبس [(4)]، ومنه قوله تعالى : ﴿**فَعَمِيَتْ عَلَيْهِمُ الْأَنبَاء** ﴾ [(5)]، أي خفيت عليهم الأخبار، من

[(1)] ابن منظور : لسان العرب (95/15)؛ الرازي : مختار الصحاح (ص251)؛ الفيروز آبادي : القاموس المحيط (ص1315).

[(2)] ابن منظور : لسان العرب (95/15).

[(3)] المصدر السابق.

[(4)] الرازي: مختار الصحاح (ص251).

[(5)] سورة القصص : الآية (66).



قولهم: قد عمي عني خبر القوم إذا خفي [1]، والتَّعْمِيَةُ أَنْ تُعَمِّيَ على الإِنْسانِ شيئاً فتُلَبِّسَه عليه تَلْبِيساً [2].

جاء في حديث الهجرة : (لأُعَمِّيَنَّ على مَنْ وَرائي) [3]، من التَّعْمِية والإِخْفاء والتَّلْبِيسِ حتى لا يَتبعهما أَحدٌ [4].

2 – ويأتي العمى كذلك بمعنى ذهاب بصيرة القلب، يقال : عَمِيَ فلانٌ عن رُشْده، وعَمِيَ عليه طَرِيقُه : إذا لم يَهْتَدِ لطَرِيقه [5]، قال سبحانه : ﴿**فَإِنَّهَا لَا تَعْمَى الْأَبْصَارُ وَلَكِن تَعْمَى الْقُلُوبُ الَّتِي فِي الصُّدُورِ**﴾ [6]، أي ليس العَمَى عَمَى البصر ، وإنما العَمَى عَمَى البصيرة ، وإن كانت القوة الباصرة سليمة فإنها لا تنفذ إلى العبر، ولا تدري ما الخبر [7].

3– ويأتي العمى كذلك بمعنى السيل والجمل الهائج، أو السيل والحريق ، فالعرب تقول للسَّيْل والجَمَل الهائج : أَعميان، وقيل للسيل والحريق [8].

وفي الحديث : " **تَعَوَّذُوا مِنَ الأَعْمَيَيْن** " [9]، هما السَّيْلُ والحَرِيق لما يُصيبُ من يُصيبانِه من الحَيْرَة في أَمره، أَو لأَنهما إذا حَدَثا ووَقَعا لا يُبْقِيان موضعاً، ولا يَتَجَنَّبانِ شيئاً ؛ كالأَعْمَى الذي لا يَدْرِي أَينَ يَسْلُك، فهو يَمشِي حيث أَدَّته رِجْلُه [10].

4– ويأتي العمى بمعنى الجهالة بالشيء : ومنه قوله : تَجَلَّتْ عماياتُ الرِّجالِ عن الصِّبَا، وعَمايَة الجاهِلَّيةِ جَهالَتها، والأَعماءُ المَجاهِلُ يجوز أن يكون واحدُها عَمىً [11].

وكلُّ أَمرٍ لا تدرِكه القلوبُ بالعُقولِ فهو عَمًى، قال : والمعنى أَنه كان حيث لا تدْرِكه عقولُ بني آدمَ ، ولا يَبْلُغُ كنهَه وصْفٌ [12].

---

[1] الطبري : تفسير الطبري (98/20).

[2] ابن منظور : لسان العرب (100/15).

[3] صحيح مسلم : كتاب الزهد والرقائق، باب في حديث الهجرة، ويقال له حديث الرجل، ح 2009 (ص1559، 1560).

[4] ابن منظور : لسان العرب (100/15).

[5] الفيروز آبادي : القاموس المحيط (ص1315).

[6] سورة الحج : الآية (46).

[7] ابن كثير : تفسير (221/3).

[8] ابن منظور : لسان العرب (97/15).

[9] ابن الجوزي : غريب الحديث (128/2).

[10] ابن منظور : لسان العرب (97/15).

[11] لمرجع السابق (98/15).

[12] ابن منظور : لسان العرب (99/15 ، 100).

المطلب الثاني :العمى اصطلاحاً

بعد البحث عن المعنى الاصطلاحي للعمى في بطون الكتب، لم أعثر على تعريف للعمى في الاصطلاح، وبهذا يتبين لي أن المعنى الاصطلاحيّ للعمى لا يخرج عن معناه اللُّغويّ، وهو ذهاب البصر، فالأعمى هو من فقد كامل بصره، وهو الذي سنتحدث عن أحكامه في هذا البحث، والله الهادي إلى سواء السبيل.

المطلب الثالث: التعريف القانوني والطبي للعمى

التعريف القانوني: إن التعريف القانوني للعمى أو الإعاقة البصرية – من وجهة نظر الأطباء–، يشير إلى أن الشخص الذي يعتبر معاقاً بصرياً: هو من لا تزيد حدة الإبصار عنده عن (200/20) (60/6) قدم في أحسن العينين، أو حتى باستعماله للنظارة الطبية، وبيان ذلك أن الجسم الذي يراه الشخص سليم البصر على مسافة 200 قدم، يجب أن يقرب إلى مسافة (20) قدم حتى يراه الشخص الذي يعتبر معاقاً بصرياً حسب هذا التعريف.

وهذا التعريف تأخذ به معظم السلطات التشريعية، كما أنه هو التعريف المعتمد قانونياً في الولايات المتحدة، ومعظم الدول الأوربية [1].

التعريف الطبي: بينما منظمة الصحة العالمية فإننا نجدها تعتمد درجة مختلفة في تعريف الأعمى، فالكفيف عندها هو من تقل حدة إبصاره عن (60/3)، وهذا يعني أن الكفيف عندها هو من لا يستطيع رؤية ما يراه الإنسان سليم البصر عن مسافة (60) متراً إلا إذا قرب له إلى مسافة (3) أمتار، ويشيع استخدام هذا التعريف في الدول الأقل نمواً[2].

---

[1] موقع لها أون لاين:
http://www.lahaonline.com/index.php?option=content&sectionid=1&id=11873&task =vie

[2] المصدر السابق.



المبحث الثاني

الألفاظ ذات الصلة

المبحث الثاني
الألفاظ ذات الصلة

هناك بعض الألفاظ التي لها صلة بالأعمى، لا بد من الوقوف عليها، حتى يتضح الفرق بينها وبين العمى، والمطالب الستة التالية كفيلة بإيضاح ذلك :

المطلب الأول: العور

استعمل العور في الحقيقة على معنيين، وفي المجاز على أكثر من معنى، كما يلي:

أ- المعنى الحقيقي للعور، وهو على النحو التالي :

1- العَوَرُ في اللغة : ذَهابُ حسّ إحْدَى العَيْنَيْنِ [1]، يقال : عَوِرَ عَوَراً، وعارَ يَعارُ واعْوَرَّ فهو أَعْوَرُ [2]، والجمع عُورٌ وعيرانٌ وعُورانٌ [3]، يقال : عارَهُ وأعْوَرَهُ وعَوَّرَهُ صَيَّرَهُ أعْوَرَ [4]، و يقال : أَعْوَرَ اللهُ عينَ فلان وعَوَّرَها، وقد يقال : عُرْتُ عينَه وعَوِرَت عينُه واعْوَرَّت إذا ذهب بصرها [5].

2- كما أن العور يأتي بمعنى نقص البصر في العين، جاء في المصباح : عَوِرَتْ الْعَيْنُ عَوَرًا مِنْ بَابِ تَعِبَ : نَقَصَتْ أَوْ غَارَتْ، فَالرَّجُلُ أَعْوَرُ، وَالْأُنْثَى عَوْرَاءُ [6]، وبهذا يظهر لي أن العمى فقد بصر كلتا العينين، بينما العور شطر البصر، فالأعور يرى بعين واحدة.

ب- المعنى المجازي للعور، وهو على النحو التالي :

1- يأتي العور في المجاز بمعنى الرديء من كل شيء، فالعرب تقول للرديء من كل شيء من الأمور والأخلاق أَعْوَر [7].

2- كما أن العرب تقول للذي ليس له أخ من أمه وأبيه أعور، ففي الحديث لما اعترض أبو لهب على النبي ﷺ عند إظهار الدَّعْوة ، قال له أبو طالب : (يا أَعْوَرُ ما أَنتَ وهذا ؟) [8]،

---

[1] ابن منظور : لسان العرب (612/4)؛ الفيروز آبادي : القاموس المحيط (ص446).

[2] ابن منظور : لسان العرب (612/4).

[3] الفيروز آبادي : القاموس المحيط (ص446)؛ ابن منظور : لسان العرب (612/4).

[4] الفيروز آبادي : القاموس المحيط (ص446).

[5] ابن منظور : لسان العرب (612/4).

[6] الفيومي : المصباح المنير : (ص226).

[7] الفيروز آبادي : القاموس المحيط (ص446)؛ ابن منظور : لسان العرب (615/4).

[8] ابن الأثير : النهاية في غريب الحديث والأثر (271/2).

لم يكن أَبو لهب أَعْوَرَ ؛ ولكن العرب تقول للذي ليس له أَخٌ من أُمّه وأَبيه أَعْوَر [1].

3- كما أن العرب تطلق الأَعْوَر على الضعيف الجبان البَلِيد، الذي لا يَدُلّ ولا يَنْدَلّ، ولا خير فيه، كذلك الدليل السيِّءُ الدلالة يسمى أعور عند العرب، كما أن العرب تطلق كلمة الأَعْوَرِ على الغُرابُ [2].

المطلب الثاني: العمش

العَمَشُ في العين ضعْفُ الرُّؤْية مع سيلانِ دَمْعها في أكثر أوقاتها، ويقال للرجل أعْمَشُ، والمرأَة عَمْشاءُ [3].

قال في لسان العرب : العَمَشُ أَلاَّ تزالَ العين تُسِيل الدمع، ولا يَكادُ الأَعْمشُ يُبْصِرُ بها [4].

وبهذا يظهر أن العمش ضعف في البصر، بخلاف العمى، فإنه فَقْدُ البصر بالكلية.

المطلب الثالث: الحَوَل

قال في لسان العرب : الحَوَلُ في العين : أَن يظهر البياض في مُؤْخِرها، ويكون السواد من قِبَل الماقِ [5]، وقيل : الحَوَل إِقْبال الحدَقة على الأَنف، وقيل : هو ذَهاب حدقتها قِبَلَ مُؤْخِرها، وقيل : هو أَن تميل الحدَقة إِلى اللَّحاظ [6]، يقال : قد حَوِلَت عينه وحالَت تحالة، واحْوَلَّت، وجَمْع الأَحول حُولان [7].

ولا يشترط في الأحول أن يكون كليلَ البصر، لذلك فالعلاقة بين الحول والعمى لا تخلو من بُعْد.

المطلب الرابع: العمه

العَمَه: التَّحَيُّر والتَّرَدُّد، وقد عَمِه من باب طَرِب : فهو عَمِهٌ وعَامِهٌ [8]، وقيل : العَمَهُ التَّرَدُّدُ في الضلالة، والتحير في مُنازعة أَو طريق [9]، ومنه قوله تعالى : ﴿ **وَنَذَرُهُمْ فِي طُغْيَانِهِمْ**

---

[1] ابن منظور : لسان العرب (616/4).

[2] ابن منظور : لسان العرب (614/4)؛ الفيروز آبادي : القاموس المحيط (ص446).

[3] الرازي : مختار الصحاح (ص520).

[4] ابن منظور : لسان العرب (320/6).

[5] الماقُ والمُوقُ طَرَفُ العَيْنِ الذي يلي الأنف، كما هو عند ابن منظور : لسان العرب (458/7).

[6] قال ان منظور: اللِّحاظُ مؤخِر العين مما يلي الصُّدْغَ والجمع لُحُظٌ، ابن منظور : لسان العرب (458/7).

[7] ابن منظور : لسان العرب (191/11).

[8] الرازي: مختار الصحاح (ص251).

[9] ابن منظور : لسان العرب (519/13).

يَعْمَهُونَ﴾[1]، ومعنى يعمهون : يترددون متحيرين [2]، العَمَهُ في البصيرة كالعمى في البـصَر، يقال : رجل عَمِهٌ عامِهٌ : أَي يتَرَدَّدُ مُتَحيِّراً لا يهتدي لطريقه ومَذْهَبِه، والجمع عَمِهون وعُمَّـهٌ، ويقال : قد عَمِه وعَمَه يَعْمَهُ عَمَهاً وعُمُوهاً وعُمُوهةً وعَمَهاناً : إذا حادَ عن الحق [3].

وبهذا يظهر لي أن العَمَهُ يكون في الرأي، بينما العَمَى يكون في البصر، ويكون العَمى عَمى القلب، يقال رجل عَمٍ إذا كان لا يُبْصِر بقلبه، وأَرض عَمْهاءُ لا أَعلامَ بها [4].

المطلب الخامس : الضرارة

الضَرَارَة في اللغة : تأتي بمعنى العَمَى ، ففي حديث البراء : " فجاء ابن أُمّ مكتوم يشكو ضَرَارَتَه [5] " [6]، فالضَّرَارَة ههنا العَمَى [7].

ورجلٌ ضَرِيرٌ بَيِّنُ الضَّرَارَة : أي ذاهبُ البَصَر [8]، وهو من الضُّر : سوء الحال [9]، والجمع أَضِرَّاءُ [10].

وبهذا يظهر لي أن الضرارة والعمى بمعنى واحد.

المطلب السادس: العشا

العَشا: مقصورٌ، وهو سوءُ البَصَرِ بالليلِ والنهارِ [11]، و يكونُ العشا في الناسِ والدَّوابِّ والإبـلِ والطَّيرِ [12]، وقيل هو الذي لا يُبْصِرُ باللَّيْلِ، ويُبْصِرُ بالنَّهارِ [13]، يقال : عَشِيَ يَعْشَى عَـشًى،

---

[1] سورة الأنعام : الآية (110).

[2] القرطبي : تفسير (209/1).

[3] ابن منظور : لسان العرب (519/13).

[4] المصدر السابق.

[5] ذكر ابن كثير سبب الشكوى، وهو أنه لما نزل قوله تعالى: {لاَّ يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْـرُ أُوْلِـي الضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللّهِ }(النساء : الآية 95)، جاء ابن أم مكتوم، فجعل يشكو ضرارته، تفسير ابن كثير : (512/1).

[6] ابن الأثير : النهاية في غريب الحديث والأثر (77/2).

[7] ابن منظور : لسان العرب (483/4).

[8] الرازي : مختار الصحاح (ص212، 213).

[9] ابن منظور : لسان العرب (483/4).

[10] المصدر السابق.

[11] ابن منظور : لسان العرب (56/15).

[12] المصدر السابق.

[13] الرازي : مختار الصحاح (ص240).

والرجل عَشٍ وأَعْشَى، والأُنثى عَشْواء، والعُشْوُ جَمعُ الأَعْشَى، ورَجُلان أَعْشَيانِ، وامرأتانِ عَشْواوانِ، ورجال عُشوٌ وأَعْشَوْنَ، يقال : عَشَّى الطَّيْرَ : إذا أَوْقَد لها ناراً، لتعَشى منها، فيصيدها، وعَشا يَعْشُو إذا ضَعُفَ بَصَرُه، وأَعشاهُ الله [1].

وفي حديث ابنِ المُسَيَّب : " أَنه ذَهَبَتْ إحدْى عَينَيْه، وهو يَعْشُو بالأُخْرى " [2]، أَي يُبْصِر بها بَصَراً ضَعِيفاً [3]، تقول : عَشا عن الشيء يَعْشُو ضَعُفَ بَصَرُه عنه [4].

---

(1) ابن منظور : لسان العرب (57/15).

(2) ابن الأثير: النهاية في غريب الحديث والأثر (212/2).

(3) إبراهيم مصطفى وآخرون : المعجم الوسيط (ص633).

(4) ابن منظور : لسان العرب (57/15).

الفصل الأول
أحكام الأعمى المتعلقة بالنكاح ومتعلقاته

وفيه أربعة مباحث :

المبحث الأول : رؤية الأعمى لمخطوبته.

المبحث الثاني : أثر العمى في الخلوة.

المبحث الثالث : ولاية الأعمى في النكاح.

المبحث الرابع : شهادة الأعمى على النكاح.

المبحث الأول

رؤية الأعمى لمخطوبته

المبحث الأول: رؤية الأعمى لمخطوبته

لا بد قبل الشروع في الحديث عن رؤية الأعمى لمخطوبته، أن أعرج على حكم النظر إلى المخطوبة من منظور الشريعة الإسلامية.

اتفق الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة، على أن رؤية الخاطب لمخطوبته جائزة ومستحبة، وأن النكاح يصح بدونها [1]، وقد استدلوا على ذلك بأحاديث كثيرة، منها :

1 – ما أخرجه مسلم في صحيحه من حديث أبي هريرة ﷺ قال : كنت عند النبي ﷺ، فأتاه رجل فأخبره أنه تزوج امرأة من الأنصار، فقال له رسول الله ﷺ: " **أنظرت إليها؟** "، قال لا، قال : " **فاذهب فانظر إليها؛ فإن في أعين الأنصار شيئا** " [2][3].

2 – ما أخرجه الحاكم في المستدرك على الصحيحين من حديث أنس ﷺ أن المغيرة بن شعبة خطب امرأة، فقال رسول الله ﷺ: " **اذهب فانظر إليها، فإنه أحرى أن يؤدم**[4] **بينكما** " [5].

3 –ما أخرجه الحاكم في المستدرك أيضاً، من حديث جابر ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : " **إذا خطب أحدكم امرأة فإن استطاع أن ينظر إلى بعض ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل** "، فخطبت امرأة من بني سليم فكنت أتخبأ لها في أصول النخل حتى رأيت منها ما دعاني إلى نكاحها فتزوجتها [6].

وجه الدلالة من الأحاديث السابقة :

يتضح لي مما سبق، أن الأمر الوارد في الأحاديث السابقة إنما هو على جهة الندب والاستحباب، لا على جهة الوجوب.

---

[1] السرخسي : المبسوط (155/10)؛ ابن الجزي : القوانين الفقهية (ص168)؛ الدمياطي : إعانة الطالبين (257/3)؛ فتاوى ابن تيمية في الفقه (29/ 355)؛ ابن مفلح : المبدع (7/7).

[2] قال النووي في شرح مسلم : المراد بقوله "شيئاً " صغر في العين، وقيل زرقة، قال النووي : وفي هذا دلالة على جواز ذكر مثل هذا للنصيحة، شرح مسلم (529/9).

[3] صحيح مسلم كتاب النكاح، باب ندب النظر إلى وجه المرأة وكفيها لمن يريد تزوجها ح1424، (226/5).

[4] جاء في لسان العرب : قال الكسائي : " يؤدم بينكما " يعني أن تكون بينهما المحبة والاتفاق، لسان العرب (8/12).

[5] الحاكم: المستدرك على الصحيحين كتاب النكاح، ح2697، (179/2). قال الحاكم : صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه.

[6] الحاكم : المستدرك على الصحيحين كتاب النكاح، ح2696،(179/2). قال الحاكم:على شرط الشيخين.

قال القرطبي في تفسيره تحت قوله تعالى : ﴿ **لَا يَحِلُّ لَكَ النِّسَاءُ مِن بَعْدُ وَلَا أَن تَبَدَّلَ بِهِنَّ مِنْ أَزْوَاجٍ وَلَوْ أَعْجَبَكَ حُسْنُهُنَّ** ﴾ [1]، قال : إن في الآية دليلاً على جواز النظر إلى المخطوبة، وأن ذلك على جهة الإرشاد والاستحباب، واستدل على ذلك بأحاديث، منها حديث جابر ﷺ ، الذي سبق ذكره وفيه " فإن استطاع أن ينظر منها إلى ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل"[2]، قال : فقوله :" **فإن استطاع فليفعل** "، لا يقال مثله في الواجب[3]، وكذلك قوله :"**أحرى أن يؤدم بينكما** " ، وقوله : "**في أعين الأنصار شيأ** " فهذا كله على سبيل النصيحة، فدل ذلك على أن الأمر الوارد في الأحاديث ، إنما هو على جهة الندب والاستحباب لا على جهة الوجوب.

ولهذا قال الفقهاء : إن الخاطب إذا لم يتمكن من رؤية مخطوبته، أو عجز عن ذلك أو كرهه أو كرهته هي، استحب له أن يرسل امرأة يثق بها فتنظرها، ثم تصفها له، ليكون على بصيرة بصفاتها قبل أن يقدم على خطبتها [4].

ويؤيد هذا ما رواه الحاكم في المستدرك على الصحيحين عن أنس ﷺ أن النبي ﷺ أراد أن يتزوج امرأة، فبعث امرأة لتنظر إليها، فقال :"**شمي عوارضها** [5] **وانظري إلى** عُرْقُوبَيْهَا [6]"[7].

وبهذا يتضح لي أن رؤية الخاطب لمخطوبته، إنما هي على جهة الندب والاستحباب لا على جهة الوجوب، وأن النكاح يصح من غير رؤية للمخطوبة، فإن عدم رؤية الخاطب لمخطوبته لا يترتب عليه أثر يخل بصحة عقد النكاح.

---

[1] سورة الأحزاب : الآية (52).

[2] سبق تخريجه (ص13).

[3] القرطبي : تفسير القرطبي (222/14).

[4] الدمياطي : إعانة الطالبين (258/3)؛ البهوتي : كشاف القناع (10/5).

[5] والعوارض جمع عارض، وهي الأسنان التي في عرض الفم وهي ما بين الثنايا والأضراس، لسان العرب (180/7)، والمقصد من ذلك اختبار رائحة نكهة الفم، كما في سبل السلام للصنعاني (947/3).

[6] قال في اللسان : وعَقِبُ القدم وعَقْبُها مؤَخَّرُها، وتجمع على أَعْقاب، لسان العرب (611/1)، فقصد بعُرْقُوبَيْهَا عقبا قدميها، والمقصد من ذلك معرفة لون الجسد؛ لأنه إذا اسود عقباها اسود سائر جسدها، كما في لسان العرب (611/1)؛ والنهاية في غريب الأثر للجزري (269/3).

[7] الحاكم : المستدرك على الصحيحين، كتاب النكاح، ح 2699(180/2).قال الحاكم : صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه.

ولهذا فإن الخاطب إذا عجز عن رؤية مخطوبته، أو كرهه، فإنه يوكل من يـــرى لـــه، ويكون بذلك نكاحه صحيحاً [1]، ويلحق به الأعمى، فيوكل من يرى لـــه لعجـــزه [2]، فكمـــا أن للبصير أن يوكل من يرى له مخطوبتة إن عجز عن ذلك، فكذلك الأعمى من باب أولى.

وبهذا أقول : إن الأعمى يأخذ حكم البصير العاجز عن رؤية مخطوبته، فله أن يوكل من يرى له، شأنه في ذلك شأن البصير تماماً.

والله تعالى أعلم.

[1] ابن الجزي : القوانين الفقهية (ص168)؛ الدمياطي : إعانة الطالبين (3/ 257)؛ ابن مفلح : المبدع (7/7).

[2] الدمياطي : إعانة الطالبين (258/3).

المبحث الثاني

أثر العمى في الخلوة

المبحث الثاني : أثر العمى في الخلوة

إن الأثر المترتب على خلوة الأعمى ينحصر في فرعين :

الفرع الأول : خلوة الرجل بزوجته قبل الدخول بها، مع وجود الأعمى.

الفرع الثاني : خلوة الأعمى بزوجته قبل الدخول بها.

لا بد قبل الشروع في الحديث عن أثر العمى في الخلوة، من بيان شروط الخلوة الصحيحة عند الفقهاء أو موانعها، ثم نبين الأثر المترتب على هذه الخلوة، بالنسبة لوجود الأعمى مع الزوجين أثناء الخلوة، وكذلك خلوة الأعمى نفسه بزوجته.

شروط الخلوة الصحيحة عند الفقهاء :

اشترط الفقهاء لصحة الخلوة عدة شروط لا بد من توفرها لكي تقع الخلوة صحيحة، ويترتب عليها أثرها من وجوب العدة، وكمال الصداق، ويمكن بيان ذلك على النحو التالي :

الشرط الأول : أن يخلو بها زوجها في مكان بحيث لا يراهما فيه أحد، فيأمنان من اطلاع الناس عليهما، وذلك كأن يخلو بها في بيت لا يدخل فيه عليهما أحد، فلا تصح الخلوة في الطريق، ولا فوق سطح البيت الذي لا سترة على جوانبه؛ لأن ذلك لا تتحقق به الخلوة [1]، وهو شرط عند الحنفية.

الشرط الثاني : أن لا يكون معهما مانع من الوطء، سواء كان هذا المانع حقيقياً أو شرعياً أو طبعياً [2].

أما المانع الحقيقي :

فهو ألا يكون بكلا الزوجين أو بأحدهما مرضٌ يمنع من الجماع، أو أن يكون بالزوجة رَتَقٌ[3] أو قرن [4]، أو تكون الزوجة صغيرة بحيث لا تطيق الجماع، أو يكون الزوج صغيراً لا يقدر عليه[5]، فهذا كله من شأنه أن يمنع الجماع.

---

[1] الزيلعي : تبيين الحقائق (142/2 ، 143)؛ السيواسي : شرح فتح القدير (332/3)؛ ابن نجيم : البحر الرائق (163/3).

[2] السيواسي : شرح فتح القدير (332/3)؛ ابن قدامة : المغني (155/10).

[3] الرتق : هو التلاحم، والمرأة الرتقاء : هي المنضمة الفرج التي لا يكاد الذكر يجوز فرجها لشدة انضمامه، يقال : فرج أرتق أي ملتزق، فهي لا يُستطاعُ جماعها، ابن منظور: لسان العرب (114/10).

[4] القرن : بسكون الراء، شيء يكون في فرج المرأة كالسن يمنع من الوطء، ابن منظور : لسان العرب (335/13).

[5] السيواسي : شرح فتح القدير (332/3)؛ ابن نجيم : البحر الرائق (163/3)؛ ابن قدامة : المغني (157/10)؛ ابن قدامة : الكافي (95/3).

وأما المانع الشرعي :

فذلك كأن يكونا متلبسين أو أحدهما بصيام رمضان، أو أن يكونا أو أحدهما مُحْرِماً بحجّ أو بعمرة، أو أن تكون المرأة حائضاً أو نُفَسَاء، فهذه الأمور مُحَرِمة للوطء، فهي مانع شـــرعي من الوطء [1].

ويعتبر الحيض والنفاس من المانع الطبعي أيضاً؛ لأنهما أذى؛ لقوله تعالى : ﴿**وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُواْ النِّسَاء فِي الْمَحِيضِ**﴾ [2]، ولأن الطبع السليم ينفر منه[3].

وأما المانع الطَّبَعيّ :

فهو أن يكون معهما ثالث، واستوى في ذلك أن يكون هذا الثالث أعمى أو بصيراً؛ وذلك لأن الأعمى، وإن لم يكن يرى فإنه يحس، وسواء في ذلك أيضا أن يكون هذا الثالث نائمـــاً أو يقظان، بالغاً أو صبياً يعقل؛ لأن النائم يستيقظ ويتناوم، أما إن كان الثالث صغيراً لا يعقـــل، أو مجنوناً، أو مغمى عليه؛ فإنه لا يمنع من الخلوة [4]، ومن المعلوم أن الإنسان لا يقدم على جماع زوجته بحضرة أحد؛ لأن الطبع ينفر من ذلك ويكرهه، فتعتبر هذه الأمور من المانع الطبعـــي، وهذا الشرط للحنفية.

الشرط الثالث : طواعية الزوجة لزوجها، فلو أكرهها على الخلوة، لم تجب العدة؛ لأن الخلوة إنما أقيمت مقام الوطء؛ لأنها مظنته، ولا تكون كذلك إلا مع التمكين [5]، فإذا أكرهها لم تتحقـــق الخلوة الصحيحة، وهو شرط عند الحنابلة.

الشرط الرابع : عِلمُ الزوج بوجود زوجته عنده أثناء الخلوة، فلو خلا أعمى بزوجته، ولم يعلـــم بها، أو كانت بناحية أخرى في البيت ولا يعلم بها زوجها البصير، فلا تصح الخلوة، ولا تجـــب العدة في هذه الحال؛ وكذلك لا يكمل صَدَاقُها، وذلك لعدم حصول التمكين الموجب للعدة وكمال الصداق [6]، فلا اعتبار بوجودها في البيت حينئذ؛ لعدم علمه بها، فكأنها لم توجد عنـــده، وهـــو شرط عند الحنابلة أيضا.

---

[1] ابن نجيم : البحر الرائق (163/3)؛ ابن عابدين : الحاشية (114/3)؛ ابن قدامة : المغني (156/10).

[2] سورة البقرة : الآية (222).

[3] ابن عابدين : الحاشية (114/3).

[4] ابن نجيم : البحر الرائق (163/3)؛ السيواسي : شرح فتح القدير (332/3).

[5] البعلي : كشف المخدرات والرياض الزاهرات (668/2).

[6] ابن قدامة : المغني (157/10)؛ ابن قدامة : الكافي (95/3).

وبعد عرض شروط الخلوة الصحيحة عند الفقهاء، يمكنني القول بأن الأثر المترتب على خلوة الأعمى ينحصر في فرعين :

الفرع الأول : خلوة الرجل بزوجته قبل الدخول بها، مع وجود الأعمى.

يتضح لي مما سبق بعد عرض شروط الخلوة الصحيحة، أن الفقهاء قد اشترطوا لصحة خلوة الرجل بزوجته عدم وجود مانع من الوطء، وبينا أن الموانع ثلاثة، ومنها المانع الطَّبَعِـــي، وهو عدم وجود ثالث معهما، وسواء في ذلك أن يكون الثالث بصيراً أو أعمى، وبهذا يظهر لي أن وجود الأعمى مع الزوجين يمنع من صحة الخلوة، وذلك لأن الأعمى يحس ويسمع كما بينا، وبهذا لا يترتب على هذه الخلوة أثرها من وجوب كامل الصداق، وكذلك وجوب العدة.

والله تعالى أعلم.

الفرع الثاني : خلوة الأعمى بزوجته قبل الدخول بها.

وبناء على ما سبق من عرض شروط الخلوة الصحيحة عند الفقهاء، يظهر لي أن الفقهاء اشترطوا لصحة خلوة الأعمى بزوجته علمه بها، فلو خلا الأعمى بزوجته بدون علمه بهـــا لـــم تصح الخلوة، وبهذا لا يجب كامل الصداق، وكذلك لا عدة عليها لعدم حصول التمكين الموجب للعدة، فلا اعتبار بوجودها حينئذ كما بينا.

والله تعالى أعلم.

فهذه شروط الخلوة الصحيحة كما بينها الفقهاء، فإذا توفرت هذه الشروط وجبت العـــدة، وكذلك وجب كمال الصداق، وإلاَّ فلا.

المبحث الثالث

ولاية الأعمى في النكاح

المبحث الثالث : ولاية الأعمى في النكاح

جعل الإسلام الولي في النكاح شرطا لصحته، فلا يصح النكاح بدونه؛ وذلك لأن الولي أعرف بمصالح ابنته، وأشفق عليها من غيره، فيزوجها من الكفئ، وبناء على ذلك اختلف الفقهاء في صحة ولاية الأعمى في النكاح، باعتباره قادراً على أن يزوجها من الكفئ، أم أن العمى يقف حائلاً دون تحقيق ذلك، وإليك بيان ذلك بالتفصيل.

اتفق الفقهاء من القائلين بوجوب الولي في عقد النكاح، على صحة ولاية البصير لعقد النكاح.

واختلفوا في ولاية الأعمى على النكاح، هل تصح أم لا ؟.

مذاهب الفقهاء :

المذهب الأول : لا يشترط البصر في الولي في النكاح، وإلى هذا ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والحنابلة، وهو الأصح عند الشافعية [1].

المذهب الثاني : وهو أن الأعمى لا يصح أن يكون ولياً في النكاح، وإلى هذا ذهب الشافعية في الصحيح عندهم [2] [3].

سبب الخلاف في المسألة :

يرجع سبب اختلافهم في هذه المسألة لما يلي :

اختلافهم في الولي الأعمى، هل يمكن أن يحصل المقصود من النكاح به أم لا؟.

فالذين أجازوا ولاية الأعمى لعقد النكاح قالوا: إن الولي يستطيع أن يختار الزوج الكفء، ويتعرف على صفاته من خلال السمع والسؤال، وهذا يتحقق في الأعمى كما يتحقق في البصير.

بينما الذين قالوا بعدم الجواز، واشترطوا البصر في الولي، حجتهم في ذلك، أن الأعمى عاجز عن اختيار الزوج الكفء لابنته؛ إذ إنه قد يزوجها برجل معيب.

---

[1] الكاساني : بدائع الصنائع (403/3)؛ النووي : المجموع (257/17)؛ الشربيني : مغني المحتاج (155/12)؛ ابن قدامة : المغني (369/9).

[2] الشيرازي : المهذب (122/4)؛ النووي : المجموع (257/17)؛ الشربيني : مغني المحتاج (155/12)؛ قليوبي وعميرة : حاشيتا قليوبي وعميرة (344/3).

[3] وقد رجح الدكتور محمد الزحيلي الوجه الثاني عند الشافعية، القائل : بجواز كون الأعمى وليا في النكاح، وذلك في شرحه وتعليقه على المهذب للشيرازي، وبيان الراجح في مذهب الشافعية (122/4) الحاشية.

أدلة الفقهاء :

أولاً: أدلة المذهب الأول: وهو جمهور الفقهاء : من الحنفية والحنابلة، والأصح عند الشافعية، فقد استدلوا على مذهبهم بالسنة والقياس والمعقول، وذلك كما يلي :

(أ) أدلتهم من السنة:

يمكنني أن أستدل لجمهور الفقهاء؛ بما أخرجه البيهقي في سننه عن بن عباس –رضي الله عنهما–، أن النبي ﷺ قال : " **لا نكاح إلا بإذن ولي مرشد أو سلطان** " [1].

وجه الدلالة من الحديث :

إن الحديث اشترط الرشد في الولي على النكاح، وهذا قد يتحقق في الأعمى كما يتحقق في البصير.

جاء في الروض المربع : " والرشد في العقد بأن يعرف الكفء ومصالح النكاح لا حفظ المال، فرشد كل مقام بحسبه " [2]، وهذا قد يتحقق في الأعمى كما يتحقق في البصير كما بينا.

(ب) أدلتهم من القياس :

قاسوا الولاية في النكاح على الشهادة والرواية، فقالوا : لمَّا كان الأعمى من أهل الرواية والشهادة على رأي القائلين بذلك، فكذلك كان من أهل الولاية على عقد النكاح كالبصير[3].

(ج) أدلتهم من المعقول :

الدليل الأول : إن المقصود في النكاح يمكن أن يعرف بالسماع والاستفاضة، ويتحقق ذلك من الأعمى كالبصير، فلا حاجة إلى النظر حينئذ [4]، كما أن مقاصد النكاح لا يتوقف تحققها على البصر [5].

الدليل الثاني : كما أنه يمكن أن يتحقق المقصود من النكاح بالبحث والسماع عن الزوج الكفء؛ فإن الأعمى يستطيع أن يزوج ابنته من الكفء، شأنه شأن البصير، وذلك لأنه يستطيع أن

---

[1] البيهقي: السنن الصغرى كتاب النكاح، باب ما جاء في صفة الولي ح2488 (13/2)، رواه الطبراني في الأوسط ورجاله رجال الصحيح، انظر الهيثمي مجمع الزوائد (375/4).

[2] البهوتي : الروض المربع (302/1،2).

[3] ابن قدامة : الكافي في فقه ابن حنبل (17،18/3).

[4] ابن قدامة : المغني (369/9).

[5] الغزالي : الوسيط (72/5).



يتعرف على صفات الخاطب بالتحري عنه بواسطة السمع والسؤال عنه، وبهذا لا يقدح العمى في ولاية التزويج [1].

ثانيا: أدلة المذهب الثاني وهو مذهب الشافعية في الصحيح عندهم

حيث قالوا : لا يصح أن يكون الأعمى ولياً في النكاح، واستدلوا على مذهبهم بالمعقول، وذلك على النحو التالي :

الدليل الأول : إن الأعمى لا يصح أن يكون ولياً في النكاح؛ وذلك لأنه يحتاج إلى البصر في اختيار الزوج لها؛ لأنه والحالة هذه قد يزوجها بإنسان معيب أو دميم [2] [3].

الدليل الثاني : قاسوا العمى على الصغر؛ بجامع أن كلاً منهما نَقْصٌ يؤثر في الشهادة، ولهذا فإن العمى يعد نقصاً يقدح في الولاية في النكاح؛ لأنه أشبه الصغر، وبهذا لا يصح أن يكون الأعمى وليا في النكاح، ولهذا تنقل الولاية للأبعد [4].

الدليل الثالث : لا تصح ولاية الأعمى على النكاح؛ لأن الولي الأعمى لا يستطيع طلب الأحظ لوليته؛ لأن العمى يمنعه من ذلك [5].

مناقشة أدلة الشافعية في الصحيح عندهم :

الدليل الأول :

يمكن أن يرد على دليلهم هذا، بأن الأعمى يستطيع أن يتعرف على صفات الخاطب من خلال طرق المعرفة المتعددة؛ كالبحث، والسماع، والسؤال عنه، والاستفاضة بين الناس، وبهذا يحصل العلم للأعمى، فيزوجها من الكفء [6].

الدليل الثاني :

يرد على دليلهم الثاني، بأن العمى يخالف الصغر؛ لأن الصغير ليس من أهل الولاية ولا من أهل الشهادة، فلا ولاية له على غيره؛ لأنه عاجز عن ولاية نفسه، والقيام بمصالحه، فلأن يكون

---

[1] الشربيني : الإقناع (73/2)؛ الماوردى : الحاوي الكبير (63/9).

[2] جاء في لسان العرب، رجل دميم، بمعنى قبيح، وقيل حقير ، لسان العرب (208/12).

[3] الشيرازي : المهذب (122/4)؛ النووي : المجموع (257/17).

[4] الشربيني : مغني المحتاج (155/12)، قليوبي وعميرة : حاشيتا قليوبي وعميرة (344/3).

[5] الماوردى : الحاوى الكبير (63/9).

[6] الشربيني : الإقناع (73/2)؛ الماوردى : الحاوي الكبير (63/9)؛ ابن قدامة : المغني (369/9).

عاجزاً عن ولاية غيره من باب أولى [1]، وهذا بخلاف الأعمى؛ فإنه من أهـل الـشهادة فـي الجملة، وكذلك يصح له أن يتولى عقد النكاح بنفسه، فكذلك يكون ولياً فيه لغيره [2].

الدليل الثالث : يجاب عنه بما أجيب عن الدليل الأول.

الرأي الراجح :

بعد عرض أدلة الفقهاء في المسألة، ومناقشتها؛ يترجح لدي مذهب جمهور الفقهاء القائل بصحة ولاية الأعمى على النكاح، وذلك للأسباب الآتية :

أسباب الترجيح:

1. قوة أدلة جمهور الفقهاء التي استدلوا بها على مذهبهم، القاضي بجواز ولايـة الأعمـى لعقد النكاح.
2. مناقشة جمهور الفقهاء، لأدلة المانعين من ولاية الأعمى على النكاح، وردها.
3. إن المقصد من الولاية في النكاح، كما بينتُ؛ لا يتوقف تحقيقه على البصر، بل يحصل بالبحث والسماع والتحري عن الخاطب، وهذا الأمر ممكن للأعمى كالبصير، فالأعمى يستطيع أن يدرك مصالح النكاح كالبصير.

والله تعالى أعلم.

[1] العدوي : حاشية العدوي(49/2)؛ الشيرازي : المهذب (121/4).

[2] الكاساني : بدائع الصنائع (403/3).



المبحث الرابع

شهادة الأعمى على النكاح

المبحث الرابع : شهادة الأعمى على النكاح

اشترط الإسلام الإشهاد على النكاح؛ لتأكيد الإيجاب والقبول، وتوسيع دائرة المعرفة لقيام الزوجية بين الخاطبين، درء للشبهة، واتقاءً للغيبة، وذلك باشتراط رجلين عدليين على الأقل.

وبناءً على ذلك، اتفق الفقهاء على صحة شهادة البصير في عقد النكاح.

واختلفوا في شهادة الأعمى على عقد النكاح، على مذهبين.

المذهب الأول : صحة شهادة الأعمى على النكاح، وإلى هذا ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والحنابلة، وهو قول عند الشافعية [(1)].

المذهب الثاني : وذهب الشافعية في الأصح عندهم، إلى اشتراط البصر في شاهدي النكاح، فلا يصح النكاح بشهادة الأعمى عندهم [(2)].

سبب الخلاف : يرجع سبب الخلاف في هذه المسألة إلى الآتي :

اختلافهم في حصول اليقين للأعمى، إذا شهد على عقد النكاح، بأن هذا الصوت هو صوت فلان أم لا [(3)]، فالذين قالوا بحصول العلم له بأن هذا صوت فلان أجازوا شهادته على النكاح، والذين قالوا بخلاف ذلك لم يجيزوها.

أدلة الفقهاء في المسألة :

أولاً : أدلة المذهب الأول : القاضي بصحة شهادة الأعمى على النكاح.

استدلوا بالكتاب والسنة والإجماع والقياس والمعقول، على النحو التالي:

(أ) من الكتاب :

قول الله تعالى : ﴿ **وَاسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ من رِّجَالِكُمْ** ﴾ [(4)]، وسائر الآيات التي تتحدث عن الشهادة وتأمر بها.

---

(1) السرخسي : المبسوط (32/5)؛ الكاساني : بدائع الصنائع (403/3)؛ المغربي : مواهب الجليل (154/6)؛ الدسوقي : حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (17/ 351)؛ ابن قدامة : المغني (351/9)؛ البهوتي : شرح منتهى الإرادات (149/5).

(2) الشيرازي : المهذب (138/4)؛ المليباري : فتح المعين (ص98).

(3) عليش : منح الجليل شرح مختصر خليل (197/8).

(4) سورة البقرة : الآية (282).



وجه الدلالة من وجهين :

الوجه الأول : إن الأعمى رجل، وهو عدل مقبول الرواية، فتقبل شهادته إذا تيقن الصوت، على النكاح وغيره كالبصير [1].

الوجه الثاني : إن الآية على عمومها في الأعمى والبصير، فلم تفرق بينهما [2][3]، وبهذا تصح شهادة الأعمى على ما تيقنه من الأصوات؛ لأنه كالبصير في ذلك.

(ب) أدلتهم من السنة :

الدليل الأول : عن سالم بن عبد الله عن أبيه –رضي الله عنهما– ، أن رسول الله ﷺ قـال : " **إن بلالاً يؤذن بليل، فكلوا واشربوا حتى ينادي بن أم مكتوم** " [4].

وجه الدلالة :

تظهر الدلالة من الحديث من وجهين :

الوجه الأول : إن أذان ابن أم مكتوم يُعَدُّ شهادة منه على دخول وقت الصلاة، ولو لم تكن شهادته جائزة ومقبولة لما جاز له أن يؤذن للصلاة [5]، فابن أم مكتوم كان رجلاً أعمى، ومـع هذا أجاز النبي ﷺ شهادته على دخول وقت الصلاة، بناء على تيقنه من صوت الـذي يخبـره بدخول الوقت، فلو كانت الأصوات تشتبه ولا يحصل العلم بها؛ لما أجازه النبي ﷺ ليؤذن، فابن أم مكتوم، كان يعتمد على صوت من يخبره بدخول وقت الصلاة، –وهو محل ثقة عنده– فلـو كان هناك تشابه في الأصوات لما جاز له أن يعتمد على الصوت، إذ لعل الـذي أخبـره غيـر صادق، وقد كان يؤذن في شهر رمضان وغيره.

الوجه الثاني : إن من يستمع لأذانه يعتبر في حكم الأعمى؛ لأنه لا يراه، ومع ذلك يصح لمن سمعه أن يشهد أنه سمع صوته [6]، فقد أمر النبي ﷺ بالاعتماد على صوت المؤذن مـن غيـر مشاهدة له، فيكون الحديث دليلاً على جواز شهادة الأعمى على ما تيقنه من الأصوات [7]، وبهذا يعلم أن الأصوات يمكن تميزها، وأنه لا مجال للاشتباه فيها.

---

[1] ابن قدامة : المغني (351/9)؛ البهوتي : شرح منتهى الإرادات (149/5).

[2] الماوردى : الحاوى الكبير (41/17).

[3] وجه الدلالة هذا ذكره الماوردي في كتابه الحاوي الكبير للمالكية، ولم يتعرضوا له في كتبهم حسب اطلاعي.

[4] صحيح البخاري : كتاب الأذان، باب الأذان قبل الفجر، ح5623، (201/1).

[5] http://saaid.net/book/11/3918.doc .

[6] http://saaid.net/book/11/3918.doc .

[7] ابن عبد البر : التمهيد (61/10).



قال المُهَلَّب[1] : " والذي سمع صوت ابن أم مكتوم من بيته فعلم أنه الذي أمر النبي ﷺ بالكف عن الطعام بصوته، فهو كالأعمى أيضًا يسمع صوت رجل فعرفه، فتجوز شهادته عليه بما سمع منه وإن لم يره " [2].

الدليل الثاني : وعن عائشة –رضي الله عنها– قالت : تهجد [3] النبي ﷺ في بيتي فسمع صوت عباد يصلي في المسجد فقال : " **يا عائشة، أصوت عَبَّادٍ هذا**، قلت : نعم، قال : **اللهم ارحم عَبَّاداً** " [4].

الدليل الثالث : وعن الْمِسْوَرِ بن مَخْرَمَةَ –رضي الله عنهما– قال : قَدِمَت على النبي ﷺ أَقْبِيَة[5]، فقال لي أبي مخرمة : انطلق بنا إليه عسى أن يعطينا منها شيئا، فقام أبي على الباب، فتكلم ، فعرف النبي ﷺ صوته، فخرج النبي ﷺ ومعه قباء وهو يريه محاسنه وهو يقول : " **خبأت هذا لك خبأت هذا لك** " [6].

وجه الدلالة من الحديثين :

إن النبي ﷺ استطاع أن يعرف الأشخاص ويميزهم من خلال الصوت، مع أنه لم يَرَهم، وهذا دليل واضح على أن الشخص يستطيع أن يميز ما بين الأصوات بدون حاجة إلى الرؤية [7].

قال ابن منير الاسكندري : " الجامع بين هذه الأحاديث معرفة الصوت وتمييز صاحبه به، كتميزه بشخصه لو رآه، ويقتضي ذلك صحة شهادة الأعمى على الصوت " [8].

---

[1] هو : المهلب بن أحمد ابن أبي صفرة أسيد بن عبد الله الأسدي الأندلسي، مصنف شرح صحيح البخاري، وكان أحد الأئمة الفصحاء، ومن الموصوفين بالذكاء، أخذ عن أبي محمد الأصيلي وغيره، وروى عنه أبو عمر بن الحذاء ووصفه بقوة الفهم وبراعة الذهن، ولي قضاء المرية، وتوفي في شوال سنة خمس وثلاثين وأربع مئة للهجرة، سير أعلام النبلاء (579/17).

[2] ابن بطال : شرح صحيح البخاري (8/ 34).

[3] والتهجد هو الصلاة بالليل ، كما جاء في لسان العرب (432/3).

[4] صحيح البخاري : كتاب الشهادات، باب شهادة الأعمى وأمره ونكاحه، ح2655، (803/2).

[5] الأَقْبِيَةُ جمع قَبَاء، والقَبَاء ممدود من الثياب، وهو الذي يلبس، مشتق من ذلك لاجتماع أطرافه، بمعنى أن الذي يلبسه يجمعه على نفسه فيضم أحد طرفيه إلى الآخر، كما في لسان العرب (550/11).

[6] صحيح البخاري : كتاب الشهادات، باب شهادة الأعمى وأمره ونكاحه وإنكاحه، ح2657 (803/2)؛ صحيح مسلم : كتاب الزكاة، باب إعطاء من يخاف على إيمانه، ح 1058، (ص503).

[7] ابن بطال : شرح صحيح البخاري (34/8)، http://saaid.net/book/11/3918.doc .

[8] ابن منير الاسكندري : المتواري على أبواب البخاري (ص308).

الدليل الرابع :وعن أنس، أن النبي ﷺ استخلف بن أم مكتوم على المدينة مرتين [1].

وجه الدلالة :

إن النبي ﷺ كان يستخلف ابن أم مكتوم على المدينة، وهذا دليل على جواز شـهادته، ولو لم تكن شهادته جائزة ومقبولة لما استخلفه.

الدليل الخامس : ما روي عن سليمان بن يسار ؓ قال : استأذنت على عائشة فعرفت صوتي، قالت : سليمان أدخل؛ فإنك مملوك ما بقي عليك شيء [2].

وجه الدلالة :

إن عائشة –رضي الله عنها– استطاعت أن تميز صوت سليمان بمجرد سماعه [3]، وهذا دليل على أن السمع أحد الحواس التي يمكن أن يحصل بها العلم، وهذا يقتضي صحة شهادة الأعمى على ما سمعه من الأصوات.

الدليل السادس : ويمكنني أن أستدل للجمهور أيضا، بما روي عن علي ؓ قال : استأذن عمار بن ياسر على النبي ﷺ وأنا عنده، فقال :" **ائذنوا له** "، فلما دخل قال رسول الله ﷺ :" **مرحبا بِالطَّيِّب الْمُطَيَّب** " [4].

الدليل السابع : وكذلك ما روي عن عمرو بن مرة وكانت له صـحبة ، أن الحكم بـن أبـي العاص، استأذن على النبي ﷺ، فعرف النبي ﷺ صوته وكلامه، فقال :" **ائذنوا له عليه لعنـة الله وعلى من يخرج من صلبه، إلا المؤمن منهم، وقليل ما هم، يَشْرُفُون في الدنيا ويُـضَعُون في الآخرة، ذوو مكر وخديعة، يعطون في الدنيا وما لهم في الآخرة من خَلَاق** " [5].

وجه الدلالة من الحديثين :

إن النبي ﷺ استطاع أن يميز بين الأصوات بسمعه، فعرف كلا من عمار بن ياسر ؓ و الحكم بن أبي العاص–عليه اللعنة– ، وهذا دليل واضح على أن السمع يعتبر أحـد الحـواس التي يمكن أن يحصل بها العلم، وهذا يقتضي صحة شهادة الأعمى على ما سمعه من الأصوات كالبصير.

---

[1] سنن أبي داود : كتاب الخراج، باب في الضرير يولى، ح2931 (ص446)، صححه الشيخ الألباني.

[2] صحيح البخاري : كتاب الشهادات، باب شهادة الأعمى وأمره ونكاحه وإنكاحه، (802/2).

[3] ابن بطال : شرح صحيح البخاري (34/8).

[4] الحاكم : المستدرك على الصحيحين كتاب معرفة الصحابة، ح 5662، (437/3).

[5] الحاكم : المستدرك على الصحيحين ح 8484، (528/4).



(ج) الإجماع :

فقد روي عن علي وابن عباس -رضي الله عنهما- أنهما أجازا شـهادة الأعمـى ولا يعرف لهما مخالف من الصحابة، فكان إجماعا [1].

(د) القياس : وذلك من وجوه :

الأول: قياس شهادة الأعمى في النكاح على الشهادة في الأنساب والأملاك، فقالوا : إن من صح أن يتحمل الشهادة في الأنساب والأملاك، صَحَّ كذلك أن يتحملها في العقود والإقرارات، كالبصير [2][3].

الثاني: قياس الصور على الأصوات، بجامع أن كلا منها يختلف ويتشابه، فقالوا : إن الصور تختلف والأصوات تختلف، فإذا كان اختلاف الصور لا يمنع من الشهادة، فكذلك لا ينبغي أن يمنع اختلاف الأصوات منها [4]، ومن المعلوم أنه لا يجوز لمبصر ولا أعمى أن يقدم على الشهادة إلا بيقين جازم [5]، فلا يجوز له أن يشهد إلا إذا تحقق وتيقن أن هذا الصوت صوت المشهود عليه، وإلا فلا يجوز له ذلك.

ولهذا جاز للأعمى أن يطأ زوجته اعتماداً على صوتها، وهذا إن دل على شيء، فإنما يدل على أن الأعمى يستطيع أن يميز بين الأصوات بسمعه، ولو لم يحصل اليقين للأعمى أن هذا صوت زوجته، لما جاز له أن يقدم على وطئها [6].

الثالث: قياس شهادة الأعمى في النكاح على ولايته في قبول النكاح بنفسه، وجواز القضاء بشهادته في الجملة، قال الكاساني : " ألا ترى أن العمى لا يقدح في الولاية على النكاح، ولا في قبول النكاح بنفسه، ولا في المنع من جواز القضاء بشهادته في الجملة، فلهذا كان من أهل أن ينعقد النكاح بحضوره " [7].

---

[1] البهوتي: كشاف القناع (426/6)؛ ابن مفلح : المبدع شرح المقنع (10/ 238).

[2] الماوردى: الحاوي الكبير (41/17).

[3] وهذا الدليل قد ساقه الماوردى في الحاوي الكبير، من أدلة المالكية، ولكنَّ المالكية لم يتعرضوا لهم في كتبهم بحسب اطلاعي.

[4] ابن حزم: المحلى (434/9).

[5] ابن قدامة: المغني (179/14)؛ ابن حزم : المحلى (434/9).

[6] ابن قدامة: المغني (179/14).

[7] الكاساني: بدائع الصنائع (403/3).

(هـ) أدلتهم من المعقول:

الدليل الأول : إن شهادة الأعمى على النكاح شهادة على قول، وشهادة الأعمى على الأقوال جائزة؛ لأنه يستطيع أن يضبطها بسمعه كالبصير.

ولهذا قال ابن قدامة : إن السمع يعتبر أحد الحواس التي يمكن أن يحصل بها العلم اليقين، ولاسيما إذا كان المشهود عليه ممن ألفه الأعمى، وكثرت صحبته وملازمته له، ومعرفته به، وعرف الأعمى صوته يقيناً، فلا يشك حينئذٍ فيه، ولا يتطرق إليه الالتباس، فوجب أن تقبل شهادة الأعمى فيما تيقنه كالبصير [1].

قال قتادة : " للسمع قيافة [2] كقيافة البصر " [3].

الدليل الثاني : إن الإقدام على استباحة الفروج أعظم من الشهادة في الحقوق، كما قال ابن القصار، ومع هذا جاز للأعمى أن يطأ زوجته اعتمادا على صوتها، وهذا إن دل على شيء، فإنما يدل على أن الأعمى يستطيع أن يميز بين الأصوات بسمعه، ولو لم يحصل اليقين للأعمى بأن هذا صوت زوجته، لما جاز له أن يقدم على وطئها [4]، إذ لعلها تكون غير زوجته فيقع في الفاحشة.

وقد حفظ الصحابة -رضي الله عنهم- الحديث عن أزواج النبي ﷺ وهن من وراء حجاب، فدل هذا على إمكانية التميز من خلال الصوت [5]، فلو لم يحصل اليقين بصوت من تحمَّلُوا عنها الحديث، لما جاز لهم أن يشهدوا بأنهم قد أخذوا الحديث وتحملوه عنها، وذلك لحصول الشك حينئذٍ في الصوت، والواقع يشهد خلاف ذلك.

الدليل الثالث : إن الشهادة إذا افتقرت إلى حاسةٍ ما، فلا عبرة بوجود الحواس الأخرى، وذلك لأن الأفعال كالقتل والزنا لما احتِيجَ فيها إلى البصر؛ فلا عبرة بالسماع فيها، وكذلك الأنساب لما اشترط فيها السماع لحصول العلم بها، فلا عبرة باشتراط البصر، فوجب من ذلك أن العقود

---

[1] ابن قدامة : المغني (179/14)، بتصرف.

[2] قال في لسان العرب (293/9) : قاف الأثر قِيافة واقتافه اقتِيافاً، بمعنى تتبعه، والقائف هو الذي يعرف الآثار والجمع القافة يقال قُفْتُ أثره إذا اتَبعْته.

[3] الزركشي : الشرح (347/7)؛ ابن قدامة : المغني (179/14).

[4] ابن قدامة : المغني (179/14)؛ العيني : عمدة القاري (9/ 508)؛ ابن بطال : شرح صحيح البخاري (34/8)؛ بتصرف.

[5] ابن بطال : شرح صحيح البخاري (34/8).

كالنكاح وغيره، لما اشترط فيها السماع لحصول العلم بها، وجب ألا يشترط فيها البصر؛ لأن أصول الشهادة تمنع من الجمع بين حاستين [1][2].

ثانياً : أدلة المذهب الثاني: وهو مذهب الشافعية في الأصح عندهم، وقد استدلوا على مذهبهم بالكتاب والسنة والقياس والمعقول، وذلك على النحو التالي :

(أ) أدلتهم من الكتاب:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿ وَمَا يَسْتَوِي الْأَعْمَى وَالْبَصِيرُ ﴾ [3].

وجه الدلالة :

إن الآية على عمومها، ما لم يرد دليل بالتخصيص، وبهذا يعلم الفرق بين الأعمى والبصير [4].

الدليل الثاني : قوله جلَّ ثناؤه : ﴿ وَلاَ تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولـئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْؤُولاً ﴾ [5].

وجه الدلالة :

إن الله تبارك وتعالى جمع في العلم في هذه الآية الكريمة، بين السمع والبصر، وضم الفؤاد إليهما في الإثبات، فدل ذلك على حصول العلم بجميع هذه الحواس، وهذا يقتضي أن لا يحصل ببعضها؛ لأنه يصير حينئذ ظناً في محل اليقين [6].

الدليل الثالث : قوله عَزَّ مِنْ قائل : **﴿ سَتُكْتَبُ شَهَادَتُهُمْ وَيُسْأَلُونَ ﴾** [7].

وجه الدلالة:

إن هذا الوعيد الوارد في الآية الكريمة، يوجب التحفظ في أداء الشهادة، وأن لا يشهد إلا عن علم ويقين، والأعمى لا يحصل له العلم اليقين، وبهذا لا تجوز شهادته [8].

---

[1] الماوردى : الحاوي الكبير (41/17).

[2] وهذا الدليل ذكره الماوردى من ضمن أدلة المالكية، ولم يتعرضوا له في كتبهم بحسب اطلاعي.

[3] سورة فاطر: الآية (19).

[4] الماوردى : الحاوى الكبير (41/17).

[5] سورة الإسراء : الآية (36).

[6] الماوردى : الحاوى الكبير (41/17،42).

[7] سورة الزخرف : الآية (19).

[8] الشيرازي : المهذب (638/5).

الدليل الرابع: قوله جلَّ جلاله : ﴿ إِلَّا مَن شَهِدَ بِالْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴾ [1].

وجه الدلالة :

إن الله تبارك وتعالى اشترط في الشهادة أن تكون بحق معلوم، فدل على أنها لا تجوز بغير العلم اليقين، والأعمى يشتبه عليه الصوت، فلا يحصل له العلم اليقين، وبهذا لا تقبل شهادته[2].

(ب) من السنة : وههنا حديثان وأثر، والمجموع ثلاثة أدلة على النحو التالي :

الدليل الأول : ما روي عن ابن عبَّاس -رضي الله عنهما- ، قال : سئل رسول الله، ﷺ، عن الشهادة فقال : **هل ترى الشمس** ؟ قال : نعم ، قال : **فعلى مثلها فاشهد أو دَعْ** "" [3] .

وجه الدلالة :

إن الشهادة مشتقة من المشاهدة، -وهي التي تكون بالعين-، وهي تُعَدُّ حاسة قوية في الإدراك، فلا يجوز للشاهد أن يشهد إلا بأقوى أسباب العلم [4]، ولا شك أن المشاهدة بالعين تُعَدُّ من أقوى أسباب العلم، والأعمى لا يحصل له هذا العلم لعدم تحقق هذه الصفة عنده، ولهذا لا تجوز شهادة الأعمى على ما سمعه من أصوات.

الدليل الثاني: عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله، أن أبا مرة مولى أم هانئ بنت أبي طالب، أخبره أنه سمع أم هانئ بنت أبي طالب تقول : ذهبتُ إلى رسول الله ﷺ عام الفتح ، فوجدته يغتسل، وفاطمة تستره، فقال : " **من هذه** " ؟ فقلت : أنا أم هانئ [5].

وجه الدلالة :

قال ابن عبد البر في الاستذكار : " وقد احتج بهذا الحديث من رد شهادة الأعمى، وقال: إن رسول الله ﷺ لم يميز صوت أم هانئ مع علمه بها حتى قال لها : من هذه ؟، فقالت : أنا أم هانئ، فلم يعرف رسول الله ﷺ صوتها ؛ لأنه لم يرها، وكل من لا يَرَى فذلك أحرى "[6].

---

[1] سورة الزخرف : الآية (86).

[2] الماوردى : الحاوى الكبير (34/17).

[3] البيهقي : شعب الإيمان للبيهقي ح10974(455/7). في إسناده ضعف، قال البيهقي : لم يروى من وجه يعتمد عليه. انظر ابن حجر تلخيص الحبير (1577/4).

[4] الماوردى : الحاوى الكبير (34/17).

[5] صحيح البخاري : كتاب الصلاة، باب إذا صلى في الثوب الواحد، ح357 (1/ 134).

[6] ابن عبد البر : الاستذكار (549/2).

وبهذا يعلم أن الأعمى لا يستطيع أن يميز بين الأصوات، فيكون في شهادته شبهة، ولهذا لا تجوز شهادته على ما سمعه من الأصوات [1].

الدليل الثالث : ويمكنني الاستدلال للشافعية أيضا، بما روي عن علي بن أبي طالب ﷺ، أنه شهد عنده أعمى، فقالت أخت المشهود عليه : إنه أعمى، فذكر ذلك لعلي ﷺفردَّ شهادته [2].

وجه الدلالة :

إن هذا الأثر واضح في رد شهادة الأعمى، ولو كانت شهادته جائزة لقبلها علي ﷺ وما رَدَّها.

(ج) من القياس :

الدليل الأول : قاسوا شهادة الأعمى في النكاح على الشهادة بالاستفاضة في العقود والإقرارات، فقالوا : إذا كانت الشهادة في العقود والإقرارات لا تجوز بالاستفاضة، فكذلك شهادة الأعمى لا تجوز؛ وذلك لأنه لا يحصل له العلم اليقين بأن هذا الصوت هو صوت المشهود عليه، إذ إنه قد يشبه صوت غيره [3].

الدليل الثاني : وقاسوا شهادة الأعمى على الأقوال، على شهادته على الأفعال، فكما أن شهادة الأعمى على الأفعال لا تصح، فكذلك لا تصح منه على العقود [4].

الدليل الثالث : وكذلك قاسوا الشهادة بالصوت على الشهادة بالمسِّ، فقالوا : إن الصوت يدل على المصوت كما يدل اللمس على الملموس، والشهادة باللمس غير جائزة؛ لأن الملموس قد يشتبه، فكذلك الشهادة على الصوت قد تشتبه على السامع، ولذلك لم تجز [5].

الدليل الرابع : قاسوا شهادة الأعمى على الأصوات، على شهادة البصير في الظلمة أو من وراء حجاب، فقالوا إن البصير لو شهد في الظلمة، أو من وراء حجاب، فإن شهادته تكون أثبت من شهادة الأعمى، إذ إن الأعمى لا يرى شيئاً، بينما البصير فقد يتخيل ببصره من الأشخاص ما يعجز عنه الأعمى، ومع ذلك فإن شهادة البصير لم تُجَوَّزْ في مثل هذه الحال؛ لوجود الشك وعدم اليقين، فمن باب أولى أن لا تجوز شهادة الأعمى الذي لا يرى إطلاقا [6].

---

(1) وهذا الدليل ذكره ابن عبد البر من المالكية، لمن قال بعدم جواز شهادة الأعمى على الأقوال، ولم يتعرضوا له في كتبهم بحسب اطلاعي.

(2) السرخسي : المبسوط (16/ 129).

(3) الماوردى : الحاوى الكبير (42/17).

(4) المصدر السابق.

(5) المصدر السابق.

(6) الماوردى : الحاوى الكبير (42/17).



الدليل الخامس : قياس الأعمى على الأصم، فالنكاح لا يصح عندهم بشهادة الأعمى؛ لأنـه لا يستطيع أن يعرف العاقد معرفة يقينية، فهو كالأصم الذي لا يسمع لفظ العاقد، فكيف سيشهد على أمرٍ لم يتيقنه [1].

(د) من المعقول :

لا تقبل شهادة الأعمى على الأقوال كالنكاح والطلاق وسائر الأقوال، التي تعتمد على الصوت؛ لأن الأصوات تتشابه وتلتبس على السامع، فلا يستطيع أن يميز بين المشهود له من المشهود عليه، كما أنه لا ضرورة لشهادة الأعمى؛ إذ إننا نستطيع أن نستغني عنه بشهادة البصير [2].

مناقشة الأدلة :

أولا : مناقشة أدلة الجمهور :

اعترض على أدلتهم بما يلي :

(أ) أدلتهم من الكتاب :

اعترض الشافعية على هذا الدليل، بأن الاستدلال بعموم هذه الآية ليس على إطلاقه، بل هو مخصوص بأدلتهم التي ذكرناها [3].

الرد على الاعتراض :

لا يسلم بذلك؛ لأن الله سبحانه أمر بالإشهاد في قوله تعالى : ﴿ **وَاسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ من رِّجَالِكُمْ** ﴾ [4]، ولم يفرق بين أعمى وبصير، فيكون النص على عمومه [5].

ولأن الأعمى رجل، عملاً بعموم الآية، وهو عدل كذلك ومقبول الرواية، فقبلت شهادته كالبصير [6].

---

[1] الشيرازي : المهذب (138/4)؛ النووي : المجموع (297/17).

[2] النووي : روضة الطالبين (260/11)؛ الأنصاري : أسنى المطالب (122/3).

[3] الماوردى : الحاوى الكبير (42/17).

[4] سورة البقرة : الآية (282).

[5] http://saaid.net/book/11/3918.doc .

[6] ابن قدامة : المغني (179/14).



(ب) أدلتهم من السنة :

الدليل الأول : واعترض عليه بما يلي :

قال الإسماعيلي :" جاء في بعض طرق الحديث، أنه كان لا يُؤَذِّنُ حتى يقال له : أصبحتَ أصبحتَ، فكان يعتمد على الجمع الذين يخبرونه بالوقت، ولم يكن يعتمد على نفسه " [1].

الرد على الاعتراض :

والجواب عن ذلك، إن ابن أم مكتوم كان يعتمد على صوت مَنْ أخبره من غير أن يراه، كما كان يفعل ابن عباس –رضي الله عنهما–، حيث كان يبعث رجلا ليرى غروب الشمس للإفطار، فإذا أخبره بالغيبوبة أفطر، وكان يسأل عن الفجر؛ فإذا قيل له طلع صلى ركعتين [2].

ووجه الدلالة من ذلك : أن ابن عباس قبل قول الغير في غروب الشمس أو طلوعها وهو أعمى، ولا يرى شخص المخبر، وإنما يسمع صوته [3].

الدليل الثاني والثالث : اعترض عليهما بما يلي :

قال الإسماعيلي : " وأما قصة عباد ومخرمة ففي شيء يتعلق بهما لا يتعلق بغيرهما " [4].

الرد على الاعتراض :

ويمكن أن يرد على الإسماعيلي، بما قاله ابن المنير في شرحه لصحيح البخاري، حيث قال : " الجامع بين هذه الأحاديث، معرفة الصوت، وتمييز صاحبه به، كتمييزه بشخصه لو رآه، ويقتضي ذلك صحة شهادة الأعمى على الصوت " [5].

(ج) الإجماع : نوقش بما يلي :

اعترض عليه بما قاله الإسماعيلي : " وأما ما ذكره الزهري في حق ابن عباس –رضي الله عنهما– فهو تهويل لا تقوم به حجة؛ لأن ابن عباس كان أفقه من أن يشهد فيما لا تجوز فيه شهادته؛ فإنه لو شهد لأبيه أو ابنه أو مملوكه لما قبلت شهادته، وقد أعاذه الله من ذلك" [6].

---

[1] العسقلاني : فتح الباري كتاب الشهادات، باب شهادة الأعمى (376/5).

[2] العيني : عمدة القاري شرح صحيح البخاري (9/ 508).

[3] المصدر السابق، (9/ 509).

[4] العسقلاني : فتح الباري كتاب الشهادات، باب شهادة الأعمى (376/5).

[5] ابن منير الاسكندري : المتواري على أبواب البخاري (ص308).

[6] العسقلاني : فتح الباري كتاب الشهادات، باب شهادة الأعمى (376/5).

الرد على الاعتراض :

إنه لا يجوز لأحد أن يشهد إلا بما تيقنه، سواء في ذلك الأعمى والبصير، ولهـذا قـال الشعبي : " تجوز شهادة الأعمى إذا كان عاقلاً "، وأراد بقوله " عاقلاً " "أي إذا كان كيساً فطنـاً للقرائن مدركاً للأمور الدقيقة " [1].

وقال الزهري لآخر : "أرأيت ابن عباس لو شهد على شهادة أكنت تـرده"؟. فاسـتبعد الزهري رد شهادة ابن عباس –رضي الله عنهما–، حيث إنه كان من أفطن الناس وأذكاهم في حال بصره وفي حال عماه، فلذلك استبعد رد شهادته [2]، وهذا شأنه شأن كل مكفوف فطن يدرك الأمور.

(د) أدلتهم من القياس : نوقشت بما يلي :

الدليل الثاني : نوقش من وجهين :

الوجه الأول : إن الصور تتشابه في المبادئ ثم تتحقق في الغايات، بينما الأصوات تتشابه فـي المبادئ والغايات [3].

الوجه الثاني : أن الإنسان قد يحاكي صوت غيره، فيشتبه الصوت على الأعمى، فلا يحـصل اليقين، بينما الصور لا يمكن فيها للإنسان أن يحاكي صورة غيره، فلا تشتبه [4].

الرد على الاعتراض :

أجيب عنه : بأن السمع يعتبر أحد الحواس التي يمكن أن يحصل بها العلم اليقين، ولاسـيما إذا كان المشهود عليه ممن ألفه الأعمى، وكثرت صحبته وملازمته له، ومعرفته بـه، وعـرف الأعمى صوته يقينا، فلا يشك حينئذ فيه، ولا يتطرق إليه الالتباس، فوجـب أن تقبـل شـهادة الأعمى فيما تيقنه كالبصير [5]، كما أنه لا يجوز للأعمى أن يشهد إلا إذا تيقن الـصوت وعلـم المشهود عليه يقينا، فإن اشتبه عليه الصوت وخشي أن يكون صوت غيره، فلا يجوز لـه أن يشهد به حينئذ، وذلك كما لو اشتبه على البصير المشهود عليه فلم يعرفه، فلا يجوز له أن يشهد إلا إذا تيقن من المشهود عليه [6].

---

[1] العيني : عمدة القاري (9/ 508).

[2] العيني : عمدة القاري (9/ 508).

[3] الماوردى : الحاوى الكبير (17/ 42).

[4] الماوردى : الحاوى الكبير (17/ 42).

[5] الزركشي : الشرح (347/7)؛ ابن قدامة : المغني (179/14)، بتصرف.

[6] ابن قدامة : المغني (179/14)؛ البهوتي : شرح منتهى الإرادات (149/5)؛ ابن حزم : المحلى(434/9).

(هــ) أدلتهم من المعقول ، نوقشت بما يلي :

الدليل الثاني : نوقش بما يلي :

إن استدلالهم بأن الأصوات طريق لحصول العلم، ولهذا جاز للأعمى أن يطأ زوجته اعتمادا على صوتها.

فاعترض عليه :

بأن الاستمتاع بالأزواج إنما هو لخصوص الاستحقاق، وهو أوسع حكما من الشهادة [1]، فجاز له ذلك للضرورة [2]،ولهذا جاز له أن يستدل على زوجته بطرق الاستدلال

المتعددة، كاللمس، والرائحة، والنحافة أو السمنة، فكذلك يستدل عليها بمعرفة الصوت[3]، وكذلك يجوز للأعمى أن يعتمد في الاستمتاع بزوجته التي زفت إليه، على خبر ناقلها إليه، وإن كان واحداً، وإن كان هذا الواحد امرأة أيضا، وهذا ممتنع في الشهادة [4].

الرد على الاعتراض: رد عليه بما يلي :

ويمكن أن يرد على هذا، بأنه لا يجوز للأعمى أن يقدم على وطء زوجته حتى يوقن أنها زوجته، وذلك بطرق العلم المتعددة، كالصوت والرائحة وغير ذلك مما يحصل به العلم، وقد أمر الله سبحانه تعالى، بقبول البينة ولم يفرق بين أعمى وبصير[5].

قال ابن حزم :" وما نعلم في الضلالة بعد الشرك والكبائر، أكبر ممن دان الله برد شهادة جابر بن عبد الله، وابن أم مكتوم، وابن عباس، ونعوذ بالله من الخذلان[6]، وهؤلاء جميعا كانوا مكفوفي البصر.

ثانياً: مناقشة أدلة الشافعية

(أ) أدلتهم من الكتاب، نوقشت بما يلي:

الدليل الأول : وأجيب عنه بما يلي :

لا نسلم بأن الآية مخصوصة بأدلتكم، فالآية على عمومها في البصير والأعمى، فالأعمى من الرجال لعموم الآية، وهو عدل أيضا؛ لأنه ينزجر عما يعتقده حراما في دينه [7]، وهو مقبول

---

(1) الماوردى : الحاوى الكبير (43/17).

(2) الشربيني : مغني المحتاج (446/4)؛ البجيرمي : حاشية البجيرمي (384/4).

(3) الماوردى : الحاوى الكبير (17/ 43).

(4) المصدر السابق.

(5) ابن حزم : المحلى (434/9).

(6) ابن حزم : المحلى (434/9).

(7) السرخسي : المبسوط (16/ 129)؛ ابن قدامة : المغني (179/14).

الرواية، فتقبل شهادته كالبصير [1]، وقد كان في صحابة رسول الله ﷺ من هو أعمى كـابن أم مكتوم ﷺ ، وكذلك كان في الأنبياء -عليهم السلام- من هو أعمى كشعيب - عليه السلام- ، فدل هذا على أن العمى لا يقدح في العدالة، ومن فقد عينيه كمن فقد رجليه أو يديه، فلا يـؤثر ذلك في الشهادة[2][3].

الدليل الثاني: و**أجيب عنه بما يلي :**

لا نسلم أن الأعمى لا يحصل له اليقين بالصوت، بل يستطيع أن يضبط الأقوال بسمعه، فتجوز شهادته على النكاح كالبصير؛ لأن السمع يعتبر أحد الحواس التي يمكن أن يحصل بهـا العلـم اليقين، ولاسيما إذا كان المشهود عليه ممن ألفه الأعمى، وكثرت صحبته وملازمته له، ومعرفته به، وعرف الأعمى صوته يقينا، فلا يشك حينئذ فيه، ولا يتطرق إليه الالتباس، فوجب أن تقبـل شهادة الأعمى فيما تيقنه كالبصير [4].

الدليل الثالث والرابع : وأجيب عنهما بما يلي :

ويجاب عنهما بما أجيب عن الدليل الثاني، بالإضافة إلى أنه لا يجوز للأعمى أن يـشهد إلا إذا تيقن الصوت وعلم المشهود عليه يقينا، فإن اشتبه عليه الصوت وخشي أن يكون صوت غيره، فلا يجوز له أن يشهد به حينئذ، وذلك كما لو اشتبه على البصير المشهود عليه فلم يعرفه، فـلا يجوز له أن يشهد إلا إذا تيقن من المشهود عليه [5].

(ب) أدلتهم من السنة ، نوقشت بما يلي :

الدليل الأول : ناقش جمهور الفقهاء هذا الحديث من وجهين :

الوجه الأول : قالوا : إن هذا الحديث لم يثبت عن النبي ﷺ [6].

الوجه الثاني : قالوا : وعلى فرض ثبوت هذا الحديث، فإنه لا دلالة فيه على رد شهادة الأعمى؛ لأن مراد النبي ﷺ من هذا الحديث، هو أن يتحقق الشاهد من الأمر المشهود عليه[7]، حتى يؤدي الشهادة على يقين، وهذا قد يحصل للأعمى كما يحصل للبصير، فالأعمى يـستطيع أن يـضبط الأقوال ويتحقق منها بسمعه كالبصير، ولاسيما إذا كان الأعمى على معرفة بالمشهود عليه.

---

[1] ضويان : منار السبيل شرح الدليل (492/2).

[2] السرخسي : المبسوط (16/ 129).

[3] وهذا ما ذكره السرخسي عن مالك في المبسوط، ولم يتعرض له المالكية في كتبهم بحسب اطلاعي.

[4] ابن قدامة : المغني (179/14)، بتصرف.

[5] ابن قدامة : المغني (179/14)؛ البهوتي : شرح منتهى الإرادات (149/5)؛ ابن حزم : المحلى (434/9).

[6] ابن حزم : المحلى (9/ 434).

[7] http://saaid.net/book/11/3918.doc .

الدليل الثاني : وقد نوقش هذا الدليل بما يلي :

لا نسلم بهذا، حيث إنه لم يرد في الحديث أن أم هانئ –رضي الله عنها – قد تكلمت قبل أن يسألها النبي ﷺ ، وبهذا لا يصلح الحديث دليلا لكم، وعلى فرض أنها تكلمت قبل أن يسألها النبي ﷺ فإن عدم معرفته ﷺ لصوتها، لا يدل على رد شهادة الأعمى [1]؛ لأن الأعمى لا يجوز له أن يشهد إلا إذا تيقن الصوت وعلم المشهود عليه يقينا، فإن اشتبه عليه الصوت وخشي أن يكون صوت غيره، فلا يجوز له أن يشهد به حينئذ، وذلك كما لو اشتبه على البصير المشهود عليه فلم يعرفه، فلا يجوز له أن يشهد إلا إذا تيقن من المشهود عليه [2].

الدليل الثالث : فقد نوقش هذا الدليل بما يلي :

إن ذلك لم يصح عن علي ﷺ وإنما الذي ورد عنه هو أن علياً ﷺ لم يجز شهادة الأعمى في السرقة [3]، ومن المعلوم أن الشهادة على السرقة شهادة على فعل، والشهادة على الأفعال لا بد فيها من البصر [4].

(ج) أدلتهم من القياس :

الدليل الأول : نوقش بما يلي :

إن العقود والإقرارات قد يحصل العلم بها بمجرد السماع ولا تحتاج إلى معاينة، وهذا بخلاف الأفعال فلا يمكن أن يحصل العلم بها إلا بالمعاينة [5]، واستدل ابن القصار على ذلك بقوله تبارك وتعالى: ﴿ **وَاخْتِلَافُ أَلْسِنَتِكُمْ وَأَلْوَانِكُمْ** ﴾ [6]، قال : " فجعل من الدلائل على محكم صنعته ووحدانيته اختلاف الألسنة والألوان، ثم وجدنا الخلق قد يتشابه كما تتشابه الأصوات، فلما تقرر أنه إذا شهد على عين جاز، وإن جاز أن تشبه عيناً أخرى، كذلك يشهد على الصوت وإن جاز أن يشبه صوتاً آخر"[7].

الدليل الثاني : نوقش بما يلي :

إن الشهادة على الأفعال كالقتل والزنا والسرقة وغيرها تحتاج إلى رؤية وهي غير ممكنة من الأعمى، بينما الأقوال يمكن أن يحصل العلم بها بالسمع، ولهذا تجوز شهادة الأعمى عليها

---

[1] http://saaid.net/book/11/3918.doc .

[2] ابن قدامة : المغني (179/14)؛ البهوتي : شرح منتهى الإرادات (149/5).

[3] عبد الرزاق : مصنف عبد الرزاق ح 15380(8/ 324).

[4] http://saaid.net/book/11/3918.doc .

[5] ابن بطال : شرح صحيح البخاري (8/ 35).

[6] سورة الروم: الآية (22).

[7] ابن بطال : شرح صحيح البخاري (8/ 35).



بخلاف الأفعال، فالأعمى يشارك البصير في السمع وربما زاد عليه [1]، بما أعطاه الله إياه من قوة الذكاء تعويضا عن فقد حبيبتيه.

الدليل الخامس : وهو قياسهم الأعمى على الأصم نوقش من وجهين :

الوجه الأول: بأنه قياس على أمر مختلف فيه، فلا يستقيم القياس لوجود من يخالف في الأصل.

الوجه الثاني: إن انتفاء الشبهة في الأعمى أكثر منها في الأصم، ومع ذلك لو حصل عنده أدنى شبهة فلا تصح شهادته [2].

(د) دليلهم من المعقول : نوقش بما يلي :

وأجيب عنه، بأنه كما يجوز أن تشتبه الأصوات على السامع، فكذلك قد تشتبه الصور على البصير [3]، وعلى هذا فإنه لا يجوز للأعمى أن يشهد إلا إذا تيقن الصوت وعلم المشهود عليه يقينا، فإن اشتبه عليه الصوت وخشي أن يكون الصوت صوت إنسان آخر، فلا يجوز له أن يشهد به حينئذ، وذلك كما لو اشتبه على البصير المشهود عليه فلم يعرفه، فلا يجوز له أن يشهد إلا إذا تيقن من المشهود عليه [4].

الرأي الراجح :

وبعد النظر في أدلة الفريقين، ومنشأ الخلاف بينهم، ومناقشة أدلتهم؛ يترجح لدي ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والحنابلة، من صحة شهادة الأعمى على النكاح؛ وذلك للأسباب التالية :

أسباب الترجيح:

1. قوة أدلة المجيزين لشهادة الأعمى على النكاح؛ حيث إنهم استدلوا لمذهبهم بأدلة صحيحة وقوية، تثبت صحة شهادة الأعمى على عقد النكاح.
2. مناقشة جمهور الفقهاء، لأدلة المانعين من صحة شهادة الأعمى على النكاح، والرد على الاعتراضات التي وجهت إليهم.
3. إن الأدلة التي ساقها جمهور الفقهاء، تثبت أن الأعمى يستطيع أن يميز الأصوات بسمعه، وأنة لا مجال للشك في معرفة الصوت، ولاسيما إذا كان صاحب الصوت ممن ألفه الأعمى، وعرف صوته يقينا.

---

[1] أحمد بن قدامة : الشرح الكبير (68/12).

[2] http://www.google.ae/search?hl=ar&q

[3] أحمد بن قدامة : الشرح الكبير (68/12).

[4] البهوتي: شرح منتهى الإرادات (672/6).



4. كذلك الحاجة إلى شهادة الأعمى ماسة ولا يمكن الاستغناء عنها أحياناً؛ إذ قد يترتب على ردها إضاعة الحقوق، واختلاط الأنساب؛ لهذا أقول : أنه لا يمكن الاستغناء عن شـــهادة الأعمى على ما تيقنه من الأصوات، إذا كان عدلاً.
5. كما أن الحاجة إلى إظهار النكاح وإثباته ضرورية؛ لدرئ الشبهة، وسداً لباب الغيبة، ولوك الأعراض، والطريق إلى ذلك؛ بالإشهاد على عقد النكاح، حتى وإن كان الشهود مكفــوفي البصر، سدا لهذا الباب.

والله تعالى أعلم.

الفصــل الثاني

أحكام الأعمى المتعلقة بالطلاق ومتعلقاته

وفيه أربعة مباحث

المبحث الأول : جعل الأعمى وكيلا في الطلاق.

المبحث الثاني : شهادة الأعمى على الطلاق.

المبحث الثالث : حضانة الأعمى.

المبحث الرابع : لعان الأعمى.

المبحث الأول

جعل الأعمى وكيلا في الطلاق

المبحث الأول : جعل الأعمى وكيلا في الطلاق

لا بد قبل الشروع في الحديث عن توكيل الأعمى في الطلاق، أن نعرج أولاً على تعريف الوكالة في اللغة والاصطلاح، ومن ثَمَّ بيان الشروط التي يجب أن تتوفر في الوكيل، لنخلص بذلك إلى حكم توكيل الأعمى في الطلاق، وذلك على النحو التالي :

تعريف الوكالة :

أولاً : في اللغة :

الَوكالة في اللغة : بفتح الواو وكسرها هي التفويض، من وَكَّلَ فلاناً أمْرَهُ؛ أي فَوَّضه إليه، يقال : وَكلتُ أمري إلى فلان؛ أي فوضته إليه [1]، ولهذا سمي الوكيل وكيلا؛ وذلك لأن الموكل قد وكل إليه القيام بأمره؛ أي فوضه إليه [2].

والوكيل هو الذي يتصرف لغيره لعجز موكله [3].

ثانياً : في الاصطلاح:

عرف الفقهاء الوكالة بتعريفات متقاربة، وذلك على النحو التالي :

أولاً : تعريف الحنفية :

" إقامةِ الإنسانِ غيره مُقام نفسِهِ في تصرفٍ معلومٍ " [4].

الملاحظ من هذا التعريف، أن التصرف وإن لم يكن معلوماً لدى الوكيل، فإنه يثبت به أدنى تصرفات الوكيل، وهو الحفظ [5].

ثانياً : تعريف المالكية :

وعرفها المالكية بما قاله ابن عرفة : " نيابةُ ذي حقٍّ غَيرِ ذِي إمْرَةٍ، ولا عبادةَ لغيرهِ فيه غيرُ مشروطٍ بموتِهِ " [6].

---

[1] الفراهيدي : العين (405/5)؛ وانظر كذلك المعجم العربي الأساسي (ص1330).

[2] ابن منظور: لسان العرب (736/11).

[3] الجرجاني: التعريفات (ص254).

[4] ابن عابدين : الحاشية (265/7)؛ الغنيمي : اللباب في شرح الكتاب (2/ 138).

[5] ابن عابدين : الحاشية (265/7).

[6] المغربي : مواهب الجليل (181/5).

شرح التعريف:

- قوله " غَيرِ ذِي إمْرَةٍ " : خرج به نيابة الإمام، سواء كان الإمَام الأعظَم، أو حتى قاضياً، فلا تعتبر نيابته وكالة [1].
- قوله " ولا عبادة لغيره فيه " : قيدٌ ثانٍ خرجت به الصلاة، لأنه لا يجوز فيها النيابة، لأن المقصد منها اختبار العبد، فهي لا تقبل النيابة [2].
- قوله " غَيرُ مشروط بموته " : خرجت الوصية؛ لأنها تكون بعد الموت [3].

ثالثاً : تعريف الشافعية :

وعرفها الشافعية بأنها "تفويض شخص ما له فعله مما يقبل النيابة إلى غيره ليفعله في حياته "[4].

شرح التعريف:

- قوله " تفويض شخص " : جنس عام يشمل التفويض في كل ما يملك الإنسان فعله.
- قوله " ما له فعله " أي ما جاز للشخص التصرف فيه بملك أو ولاية [5]، فهو قيد أول خرج به مالا يجوز للإنسان فعله؛ فلا يجوز له أن يوكل فيه، وإن كان داخلاً في ملكه.
- قوله " مما يقبل النيابة " : قيدٌ ثانٍ خرج به مالا يقبل النيابة، كالصلاة، فهي متعلقة بالشخص نفسه والمقصد منها اختبار العبد فلا تقبل النيابة [6].

قوله " ليفعله في حياته " : قيد ثالث خرج به الوصية، فإنه إنما يفعلها بعد الموت [7].

رابعاً : تعريف الحنابلة:

وعرفها الحنابلة بأنها : " استنابة جائز التصرف مثله فيما تدخله النيابة " [8].

شرح التعريف :

- قوله " استنابة " : جنس عام يدخل فيه كل استنابة صحيحة وفاسدة.
- قوله " جائز التصرف " : المراد بذلك من جاز له التصرف في ذلك الفعل الذي وكل

---

[1] الحطَّاب : مواهب الجليل (181/5).
[2] الحطَّاب : مواهب الجليل (181/5).
[3] النفراوي : الفواكه الدواني (229/2).
[4] الشربيني : الإقناع (319/2)؛ الشربيني : مغني المحتاج (217/2).
[5] الشربيني : الإقناع (319/2).
[6] الشربيني : الإقناع (320/2)؛ البجيرمي : الحاشية (47/3).
[7] البجيرمي : الحاشية على المنهج (47/3).
[8] البهوتي: شرح منتهى الإرادات (184501/3).

فيه [1]، وهو قيد أول خرج به من لا يجوز تصرفه؛ كالمجنون والصبي غير المميز، فلا يصح توكيلهما [2].

- قوله " مثله " : قصد بذلك جائز التصرف، وهو مَنْ صَحَّ منه فعل ما وُكِّلَ فيه، من الأمور التي تدخلها النيابة، كالبيع وغيره [3].
- قوله " فيما تدخله النيابة " : وذلك كعقد البيع والهبة وإجازة عقد النكاح، وألحق بها سائر العقود [4]، وكذلك الطلاق؛ لأنه يجوز التوكيل في إنشاء النكاح، فكذلك يجوز في إزالته[5]، وهو قيدٌ ثانٍ خرج به ما لا تدخله النيابة، كالصلاة والطهارة من الحدث، وذلك لأنها متعلقة ببدن مَنْ هي عليه، كما أن العبادات، مثل الصلاة، المقصد منها الامتحان بالتزام الأمر وعدمه [6]، وهذا بخلاف العبادات المالية، مثل الزكاة؛ فإنه يجوز التوكيل في إخراجها، لما روي أن النبي –صلى الله عليه وسلم– كان يوكل عماله لقبض الصدقات، ففي الحديث الصحيح أنه قال لمعاذ حينما بعثه إلى اليمن :" **إنك ستأتي قوما أهل كتاب فإذا جئتهم فادعهم إلى أن يشهدوا أن لا إله إلا الله، وأن محمدا رسول الله، فإنْ هم أطاعوا لك بذلك فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة، فإن هم أطاعوا لك بذلك فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم** " [7].

التعريف المختار :

بعد عرض التعريفات السابقة، يظهر لي رجحان تعريف المالكية، وهو" نيابةُ ذي حقٍّ غَيرِ ذِي إمْرَةٍ، ولا عبادةٍ لغيرِهِ فيه غيرُ مشروطٍ بموتِهِ "؛ وذلك لأنه قد خرج به نيابة الإمام الأعظم، وكذلك نيابة القاضي، فلا تعتبر وكالة، وكذلك خرجت به الوصية؛ لأنها تكون بعد الموت، بينما لو نظرنا في تعريفي الحنفية والحنابلة لوجدنا أن كلا منهما يدخل الوصية، وكذلك

---

(1) البهوتي : كشاف القناع (461/3).

(2) سليم رشيد : شرح المجلة (ص274).

(3) علي عبد الحميد بلطه جي، ومحمد وهبي سليمان : المعتمد في فقه الإمام أحمد (489/1).

(4) علي عبد الحميد بلطه جي، ومحمد وهبي سليمان : المعتمد في فقه الإمام أحمد (489/1).

(5) التنوخي : الممتع في شرح المقنع (353/3)؛ الزركشي : الشرح (141/4).

(6) البليهي : السلسبيل في معرفة الدليل (133/2 ، 134).

(7) صحيح البخاري : كتاب الزكاة، باب أخذ الصدقة من الأغنياء ح1458(434/1)؛ صحيح مسلم : كتاب الإيمان، باب الدعاء إلى الشهادتين ح19 (ص 37).

نيابة الإمام المطاع فيجعلانها وكالة، وهي ليست كذلك، أما تعريف الشافعية فيدخل نيابة الإمام المطاع، فيجعلها وكالة، وهي ليست كذلك.

شروط الوكيل :

اشترط الفقهاء في الوكيل عدة شروط، أبرزها ستة كما يلي :

1- **العقل** : وهو شرط مجمع عليه عند الفقهاء، وبهذا فلا يصح توكيل مجنون أو سفيه؛ لأنهما عاجزان عن القيام بمصالحهما، وعن التصرف بأموالهما، فكيف سيتصرفان في شؤون غيرهما [1]، ومثلهما النائم والمغمى عليه، وكذلك المعتوه، فلا يصح توكيلهم [2].

2- **البلوغ** : فلا يصح توكيل الصغير الذي لا يعقل؛ لأن الصغير عاجز عن القيام بمصالحه، ولا يستطيع أن يتصرف في ماله إلا بإذنٍ من وليه، فكيف يتصرف في مال غيره [3].

3- **الإسلام** : فلا يصح توكيل الذمي على مسلم [4]؛ لأنه لا ولاية للكافر على المسلم، لقوله جل وعلا : ﴿ **وَلَن يَجْعَلَ اللّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلاً** ﴾ [5].

4- **ويشترط في الوكيل صحة مباشرته للتصرف المأذون فيه لنفسه** [6]؛ لأنه إذا عجز عن التصرف لنفسه، ولم يقدر عليه، كان عاجزاً عن التصرف لغيره من باب أولى [7].

5- **علم الوكيل بما وكل إليه**، فلو وكله ولم يعلم، فإن تصرفه يتوقف على إجازة الموكل أو الوكيل بعد علمه [8].

6- **كما ويشترط في الوكيل تعيينه**، فلو قال لاثنين وكلت أحدكما في بيع داري، أو طلاق زوجتي مثلا، أو قال أذنت لكل من أراد بيع داري أن يبيعها؛ لي فإن هذا لا يصح [9].

---

[1] ابن نجيم : البحر الرائق (140/7)؛ ابن عابدين : الحاشية (511/5)؛ النفراوي: الفواكه الدواني (229/2)؛ النووي: روضة الطالبين (298/4)؛ علي عبد الحميد بلطه جي، ومحمد وهبي سليمان: المعتمد في فقه الإمام أحمد (492/1).

[2] الشربيني : مغني المحتاج (218/2)

[3] المغربي : مواهب الجليل (120/5)؛ النووي : روضة الطالبين (298/4).

[4] المغربي : مواهب الجليل (119/5)؛ النفراوي : الفواكه الدواني (229/2).

[5] سورة النساء : الآية (141).

[6] المغربي : مواهب الجليل (118/5)؛ النووي : منهاج الطالبين (159/2 ، 160)؛ ابن مفلح : المبدع (356/4)؛ المرداوي : الإنصاف (355/5).

[7] الشربيني : الإقناع (320/2) .

[8] ابن نجيم : البحر الرائق (140/7).

[9] الشربيني : مغني المحتاج (219/2)؛ البهوتي : شرح منتهى الإرادات (502/3)؛ البليهي : السلسبيل في معرفة الدليل (133/2 ، 134).

وبعد التعرف على شروط الوكيل عند الفقهاء، يظهر لي أن جمهور الفقهاء متفقون على أن مَنْ جاز له التصرف في شيء جاز له أن يكون وكيلا فيه.

وبناء عليه فيمكن القول بأن الأعمى يجوز أن يكون وكيلا في الطلاق، وذلك لأن إيقاع الطلاق من الأعمى جائز وصحيح، فيملك التصرف فيه كالبصير تماماً، وبهذا يجوز له أن يكون وكيلا فيه.

والله تعالى أعلم.

المبحث الثاني

حكم شهادة الأعمى على الطلاق

المبحث الثاني: شهادة الأعمى على الطلاق

اختلف الفقهاء في الشهادة على الطلاق على رأيين كما يلي :

الأول : وجوب الشهادة على الطلاق، وهذا مروي عن بعض الصحابة -رضي الله عنهم- منهم علي بن أبي طالب، وعمران بن حصين، وعن بعض التابعين: كالإمام محمد الباقر، والإمام جعفر الصادق، وكذلك عطاء، وابن جريج، وابن سيرين[1].

وحجتهم في ذلك ما أخرجه عبد الرزاق في مصنفه عن ابن سيرين، قال :" سأل رجل عمران بن حصين عن رجل طلق ولم يشهد، وراجع ولم يشهد، قال : طلق في غير عدة، وارتجع في غير سنة، فليشهد على طلاقه، وعلى مراجعته، وليستغفر الله " [2].

وكذلك ما رواه أبو داود في سننه، عن عمران بن حصين ﷺ أنه سئل عن الرجل يطلق امرأته، ثم يقع بها، ولم يشهد على طلاقها ولا على رجعتها، فقال: " طلقت لغير سنة، وراجعت لغير سنة، أشهد على طلاقها وعلى رجعتها، ولا تَعُدْ " [3].

الثاني: أن الإشهاد على الطلاق مندوب إليه وليس بواجب، وهذا مذهب جماهير الفقهاء من السلف والخلف، فقالوا بعدم اشتراط الإشهاد على الطلاق، بل قالوا بالاستحباب لسببين كما يلي :

أحدهما: لأنه لم يؤثر عن النبي ﷺ ولا عن أصحابه -رضي الله عنهم- اشتراط الشهود في الطلاق.

والآخر : لأن الطلاق من حقوق الرجل، ولا يحتاج إلى بينة حتى يباشر حقه [4].

وبناء على ما سبق، فقد اختلفوا في جواز شهادة الأعمى على الطلاق على النحو التالي:

اتفق الفقهاء على صحة شهادة البصير على الطلاق.

واختلفوا في شهادة الأعمى على الطلاق، هل تصح أم لا، على مذهبين :

المذهب الأول : وهو جواز شهادة الأعمى على الطلاق، وإلى هذا ذهب المالكية والحنابلة، وبهذا قال على بن أبي طالب ﷺ، وإبراهيم النخعي ومالك والليث وابن حزم، وآخرون [5].

---

[1] السيد سابق : فقه السنة (20/3).

[2] مصنف عبد الرزاق : كتاب النكاح ، باب النكاح والطلاق، ح 10255(136/6)، ولم أقف على حكمه.

[3] ابن ماجه : سنن، كتاب الطلاق، باب الرجعة ح 2025، (ص350)؛ أبي داود : سنن، كتاب الطلاق، باب الرجل يراجع ولا يشهد ح 2186،(ص331)، واللفظ له، صححه الألباني.

[4] السيد سابق : فقه السنة، (3/ 19،20)؛ أبو العينين : الفقه المقارن للأحوال الشخصية (1/ 378).

[5] مالك : المدونة (802/3)؛ ابن عبد البر : التمهيد (61/10)؛ أحمد بن قدامة : الشرح الكبير (67/12)؛ الزركشي : الشرح (347/7).

المذهب الثاني : وهو عدم جواز شهادة الأعمى على الطلاق، وإلى هذا ذهب الحنفية والشافعية[1].

قال ابن عابدين : " لا تقبل شهادة الأعمى عندنا؛ لأنه لا يقدر على التمييز بين المدعي والمدعى عليه " [2].

فشهادة الأعمى غير جائزة عند أبي حنيفة، حتى وإن كان بصيراً وقت التحمل [3][4].

وهذا ما ذهب إليه الشافعية أيضا، وحجتهم في ذلك أن الأعمى قد تشتبه عليه الأصوات أحياناً، فلا يستطيع تميزها، فيحصل عنده الشك [5].

سبب الخلاف في المسألة :

يرجع سبب الخلاف في هذه المسألة إلى أنه هل يمكن أن يحصل العلم اليقين للأعمى إذا شهد على الصوت، بأن هذا الصوت هو صوت فلان الذي يريد أن يشهد عليه أم لا حتى لو تكرر الصوت على مسامعه ؟ [6].

أدلة الفقهاء في المسألة :

أولاً : أدلة المذهب الأول : القاضي بجواز شهادة الأعمى على الطلاق :

استدل القائلون بجواز شهادة الأعمى على الطلاق من المالكية والحنابلة، بما استدل به القائلون بجواز شهادته على النكاح، انظر صفحة (26) من هذا البحث.

ثانياً: أدلة المذهب الثاني : القاضي بعدم قبول شهادة الأعمى على الطلاق، وقد استدلوا عليه بالكتاب والسنة والقياس والمعقول، وذلك على النحو التالي :

---

(1) ابن عابدين : حاشية رد المحتار (3 / 25)؛ الكاساني : بدائع الصنائع (9/ 7 ، 8) ؛ النووي : روضة الطالبين (260/11)؛ الشيرازي : المهذب (5/ 643).

(2) ابن عابدين : حاشية رد المحتار (3/ 25).

(3) المقصود بتحمل الشهادة : معاينة الحادث الذي قد يحتاج إلى الشهادة عليه، وتحميلها : تكليف حملها، كما في معجم لغة الفقهاء، للدكتور محمد رواسي قلعه جي (ص103)؛ وجاء في الموسوعة الفقهية، أن التحمل هو : أن يدعى الشّخص ليشهد ويحفظ الشّهادة، الموسوعة الفقهية (236/1).

(4) الكاساني : بدائع الصنائع (14/9).

(5) النووي : روضة الطالبين (260/11).

(6) عليش : منح الجليل شرح مختصر خليل (197/8).



(أ) أدلتهم من الكتاب :

الدليل الأول : قوله تعالى : ﴿ وَمَا يَسْتَوِي الْأَعْمَى وَالْبَصِيرُ ﴾ [1].

وجه الدلالة :

إن الآية على عمومها ما لم يرد دليل بالتخصيص، وبهذا يعلم الفرق بين الأعمى والبصير[2].

الدليل الثاني : قوله جلَّ ثناؤه : ﴿ وَلاَ تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولـئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْؤُولاً ﴾ [3].

وجه الدلالة :

إن الله تبارك وتعالى جمع في العلم في هذه الآية الكريمة، بين السمع والبصر، وضم الفؤاد إليهما في الإثبات، فدل ذلك على حصول العلم بجميع هذه الحواس، وهذا يقتضي أن لا يحصل ببعضها؛ لأنه يصير حينئذ ظناً في محل اليقين [4].

الدليل الثالث : قوله عَزَّ مِنْ قائل : **﴿ سَتُكْتَبُ شَهَادَتُهُمْ وَيُسْأَلُونَ ﴾** [5].

وجه الدلالة :

إن هذا الوعيد الوارد في الآية الكريمة، يوجب التحفظ في أداء الشهادة، وأن لا يشهد إلا عن علم ويقين، والأعمى لا يحصل له العلم اليقين، وبهذا، لا تجوز شهادته [6].

الدليل الرابع : قوله جلَّ جلاله : ﴿ إِلَّا مَن شَهِدَ بِالْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴾ [7].

وجه الدلالة :

إن الله تبارك وتعالى اشترط أن تكون بحق معلوم، فدل على أنها لا تجوز بغير العلم اليقين، والأعمى يشتبه عليه الصوت، فلا يحصل له العلم اليقين، وبهذا لا تقبل شهادته [8].

(ب) من السنة : وههنا حديثان وأثر، والمجموع ثلاثة أدلة على النحو التالي :

الدليل الأول : ما روي عن ابن عبَّاس –رضي الله عنهما– ، قال : سُئل رسول الله، ﷺ ،عن الشهادة فقال : **هل ترى الشمس** ؟ قال : نعم ، قال : **فعلى مثلها فاشهد أو دَعْ** "" [9] .

---

[1] سورة فاطر: الآية (19).

[2] الماوردى : الحاوى الكبير (41/17).

[3] سورة الإسراء : الآية (36).

[4] الماوردى : الحاوى الكبير (41/17).

[5] سورة الزخرف : الآية (19).

[6] الشيرازي : المهذب (638/5).

[7] سورة الزخرف : الآية (86).

[8] الماوردى : الحاوى الكبير (34/17).

[9] البيهقي : شعب الإيمان للبيهقي ح10974(455/7). في إسناده ضعف، قال البيهقي : لم يروى من وجه يعتمد عليه. انظر ابن حجر تلخيص الحبير (1577/4).

وجه الدلالة :

إن الشهادة مشتقة من المشاهدة، -وهي التي تكون بالعين-، وهي تُعَدُ حاسة قوية في الإدراك، فلا يجوز للشاهد أن يشهد إلا بأقوى أسباب العلم [1]، ولا شك أن المشاهدة بالعين تُعَدُ من أقوى أسباب العلم، والأعمى لا يحصل له هذا العلم لعدم تحقق هذه الصفة عنده، ولهذا لا تجوز شهادة الأعمى على ما سمعه من أصوات.

الدليل الثاني : عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله، أن أبا مرة مولى أم هانئ بنت أبي طالب، أخبره أنه سمع أم هانئ بنت أبي طالب تقول : ذهبت إلى رسول الله ﷺ عام الفتح، فوجدته يغتسل، وفاطمة تستره، فقال : **من هذه** ؟ فقلت : أنا أم هانئ [2].

وجه الدلالة :

قال ابن عبد البر في الاستذكار : " وقد احتج بهذا الحديث من رد شهادة الأعمى، وقال: إن رسول الله ﷺ لم يميز صوت أم هانئ مع علمه بها حتى قال لها : من هذه ؟، فقالت : أنا أم هانئ، فلم يعرف رسول الله ﷺ صوتها ؛ لأنه لم يرها، وكل من لا يَرَى فذلك أحرى " [3].

وبهذا يعلم أن الأعمى لا يستطيع أن يميز بين الأصوات، فيكون في شهادته شبهة، ولهذا لا تجوز شهادته على ما سمعه من الأصوات [4].

الدليل الثالث : وما روي عن علي بن أبي طالب ﷺ ، أنه شهد عنده أعمى، فقالت أخت المشهود عليه : إنه أعمى ، فذكر ذلك لعلي ﷺ فردَّ شهادته [5]، قال السرخسي : وبه نأخذ [6].

وجه الدلالة :

إن هذا الأثر واضح في رد شهادة الأعمى، ولو كانت شهادته جائزة لقبلها علي ﷺ وما ردَّها.

---

[1] الماوردى : الحاوى الكبير (34/17).

[2] صحيح البخاري : كتاب الصلاة، باب إذا صلى في الثوب الواحد، ح357 (1/ 134).

[3] ابن عبد البر : الاستذكار (549/2).

[4] وهذا الدليل ذكره ابن عبد البر من المالكية، لمن قال بعدم جواز شهادة الأعمى على الأقوال، ولم يتعرضوا له في كتبهم بحسب اطلاعي.

[5] السرخسي: المبسوط (16/ 129).

[6] المرجع السابق.



(ج) القياس : وذلك من أربعة أوجه :

الأول : قاسوا شهادة الأعمى في الطلاق على الشهادة بالاستفاضة في العقود والإقرارات، فقالوا: إذا كانت الشهادة في العقود والإقرارات لا تجوز بالاستفاضة، فكذلك شهادة الأعمى لا تجوز؛ وذلك لأنه لا يحصل له العلم اليقين بأن هذا الصوت هو صوت المشهود عليه، إذ إنه قد يشبه صوت غيره [1] .

الثاني : وقاسوا شهادة الأعمى على الأقوال، على شهادته على الأفعال، فكما أن شهادة الأعمى على الأفعال لا تصح، فكذلك لا تصح منه على الأقوال [2].

الثالث : وكذلك قاسوا الشهادة بالصوت على الشهادة بالمس، فقالوا : إن الصوت يدل على المصوت كما يدل اللمس على الملموس، والشهادة باللمس غير جائزة؛ لأن الملموس قد يشتبه، فكذلك الشهادة على الصوت قد تشتبه على السامع، ولذلك لم تجز [3].

الرابع : قاسوا شهادة الأعمى على الأصوات، على شهادة البصير في الظلمة أو من وراء حجاب، فقالوا إن البصير لو شهد في الظلمة، أو من وراء حجاب، فإن شهادته تكون أثبت من شهادة الأعمى، إذ إن الأعمى لا يرى شيئا، بينما البصير قد يتخيل ببصره من الأشخاص ما يعجز عنه الأعمى، ومع ذلك فإن شهادة البصير لم تجوز في مثل هذه الحال [4]، لوجود الشك وعدم اليقين، فمن باب أولى أن لا تجوز شهادة الأعمى الذي لا يرى إطلاقا.

(د) من المعقول :

قالوا : لا تقبل شهادة الأعمى على الأقوال كالطلاق والنكاح وسائر الأقوال، التي تعتمد على الصوت؛ لأن الأصوات تتشابه وتلتبس على السامع، فلا يستطيع أن يميز بين المشهود له من المشهود عليه، كما أنه لا ضرورة لشهادة الأعمى؛ إذ إننا نستطيع أن نستغني عنه بشهادة البصير [5].

---

[1] الماوردى : الحاوى الكبير (42/17).

[2] المصدر السابق.

[3] المصدر السابق.

[4] الماوردى : الحاوى الكبير (42/17).

[5] الكاساني : بدائع الصنائع (8/9)؛ النووي : روضة الطالبين (260/11).

مناقشة الأدلة :

أولاً : مناقشة أدلة المالكية والحنابلة

نوقشت هذه الأدلة بما نوقشت به أدلة القائلين بجواز شهادة الأعمى على النكاح، انظر ص (36).

ثانياً : مناقشة أدلة الحنفية والشافعية

(أ) أدلتهم من الكتاب ، نوقشت بما يلي :

الدليل الأول : وأجيب عنه بما يلي :

لا نسلم بأن الآية مخصوصة بأدلتكم، فالآية على عمومها في البصير والأعمى، فالأعمى من الرجال لعموم الآية، وهو عدل أيضاً؛ لأنه ينزجر عما يعتقده حراماً في دينه [1]، وهو مقبول الرواية، فتقبل شهادته كالبصير [2]، وقد كان في صحابة رسول الله ﷺ من هو أعمى، كابن أم مكتوم رضي الله عنه ، وكذلك كان في الأنبياء –عليهم السلام– من هو أعمى كشعيب –عليه السلام– ، فدل هذا على أن العمى لا يقدح في العدالة، ومن فقد عينيه كمن فقد رجليه أو يديه، فلا يؤثر ذلك في الشهادة [3][4].

الدليل الثاني : وأجيب عنه بما يلي :

لا نسلم أن الأعمى لا يحصل له اليقين بالصوت، بل يستطيع أن يضبط الأقوال بسمعه، فتجوز شهادته على الطلاق كالبصير؛ لأن السمع يعتبر أحد الحواس التي يمكن أن يحصل بها العلم اليقين، ولاسيما إذا كان المشهود عليه ممن ألفه الأعمى، وكثرت صحبته وملازمته له، ومعرفته به، وعرف الأعمى صوته يقينا، فلا يشك حينئذ فيه، ولا يتطرق إليه الالتباس، فوجب أن تقبل شهادة الأعمى فيما تيقنه كالبصير [5].

الدليل الثالث الرابع : وأجيب عنهما بما يلي :

ويجاب عنهما بما أجيب عن الدليل الثاني، بالإضافة إلى أنه لا يجوز للأعمى أن يشهد إلا إذا تيقن الصوت وعلم المشهود عليه يقينا، فإن اشتبه عليه الصوت وخشي أن يكون صوت غيره،

---

[1] السرخسي : المبسوط (16/ 129)؛ ابن قدامة : المغني (179/14).

[2] ابن ضويان : منار السبيل شرح الدليل (2 /492).

[3] السرخسي : المبسوط (16/ 129).

[4] وهذا ما ذكره السرخسي عن مالك في المبسوط (16/ 129)، ولم يتعرض له المالكية حسب اطلاعي.

[5] أحمد بن قدامة : الشرح الكبير (68/12)؛ ابن قدامة : المغني (179/14)، بتصرف.

فلا يجوز له أن يشهد به حينئذ، وذلك كما لو اشتبه على البصير المشهود عليه فلم يعرفه، فلا يجوز له أن يشهد إلا إذا تيقن من المشهود عليه [1].

(ب) أدلتهم من السنة ، نوقشت بما يلي :

الدليل الأول : ناقش القائلون بجواز شهادة الأعمى على الطلاق هذا الحديث من وجهين:

الوجه الأول : إن هذا الحديث لم يثبت عن النبي –صلى الله عليه وسلم [2].

الوجه الثاني: وعلى فرض ثبوت هذا الحديث، فإنه لا دلالة فيه على رد شهادة الأعمى؛ لأن مراد النبي –صلى الله عليه– منه، أن يتحقق الشاهد من الأمر المشهود عليه [3]، حتى يؤدي الشهادة على يقين، وهذا قد يحصل للأعمى كما يحصل للبصير، فالأعمى يستطيع أن يضبط الأقوال، ويتحقق منها بسمعه كالبصير، ولاسيما إذا كان الأعمى على معرفة بالمشهود عليه.

الدليل الثاني : وقد نوقش هذا الدليل بما يلي :

لا نسلم بهذا، حيث إنه لم يرد في الحديث أن أم هانئ –رضي الله عنها– قد تكلمت قبل أن يسألها النبي ﷺ وبهذا لا يصلح الحديث دليلا لكم، وعلى فرض أنها تكلمت قبل أن يسألها النبي ﷺ فإن عدم معرفته ﷺ لصوتها، لا يدل على رد شهادة الأعمى [4]؛ لأن الأعمى لا يجوز له أن يشهد إلا إذا تيقن الصوت، وعلم المشهود عليه يقينا، فإن اشتبه عليه الصوت وخشي أن يكون صوتَ غيره، فلا يجوز له أن يشهد به حينئذ، وذلك كما لو اشتبه على البصير المشهود عليه فلم يعرفه، فلا يجوز له أن يشهد إلا إذا تيقن من المشهود عليه [5].

الدليل الثالث : فقد نوقش هذا الدليل بما يلي :

إن ذلك لم يَصحَّ عن عليٍّ رضي الله عنه وإنما الذي ورد عنه هو أن علياً رضي الله عنه لم يجز شهادة الأعمى في السرقة [6]، ومن المعلوم أن الشهادة على السرقة شهادة على فعل، والشهادة على الأفعال لا بُدَّ فيها من البصر [7].

---

(1) ابن قدامة : المغني (179/14)؛ البهوتي : شرح منتهى الإرادات (149/5).

(2) ابن حزم : المحلى (9/ 434).

(3) http://saaid.net/book/11/3918.doc .

(4) http://saaid.net/book/11/3918.doc .

(5) أحمد بن قدامة : الشرح الكبير (68/12)؛ ابن قدامة : المغني : (179/14)؛ البهوتي : شرح منتهى الإرادات (394/12).

(6) عبد الرزاق : مصنف عبد الرزاق ح 15380(324/8).

(7) http://saaid.net/book/11/3918.doc .



(ج) أدلتهم من القياس : نوقشت بما يلي :

الدليل الأول : نوقش بما يلي :

إن العقود والإقرارات قد يحصل العلم بها بمجرد السماع، ولا تحتاج إلى معاينة، وهذا بخلاف الأفعال؛ فلا يمكن أن يحصل العلم بها إلا بالمعاينة [1].

واستدل ابن القصار [2] –رحمه الله تعالى–على ذلك بقوله تبارك وتعالى: ﴿ **وَاخْتِلَافُ أَلْسِنَتِكُمْ وَأَلْوَانِكُمْ** ﴾ [3]، قال : " فجعل من الدلائل على محكم صنعته ووحدانيته اختلاف الألسنة والألوان، ثم وجدنا الخلق قد يتشابه كما تتشابه الأصوات، فلما تقرر أنه إذا شهد على عين جاز، وإن جاز أن تشبه عيناً أخرى، كذلك يشهد على الصوت وإن جاز أن يشبه صوتًا آخر "[4].

الدليل الثاني : نوقش بما يلي :

إن الشهادة على الأفعال كالقتل، والزنا والسرقة وغيرها تحتاج إلى رؤية، وهي غير ممكنة من الأعمى، بينما الأقوال يمكن أن يحصل العلم بها بالسمع، ولهذا تجوز شهادة الأعمى عليها بخلاف الأفعال، فالأعمى يشارك البصير في السمع، وربما زاد عليه [5]، بما أعطاه الله إياه من قوة الذكاء تعويضاً عن فقد حبيبتيه.

(د) دليلهم من المعقول : نوقش بما يلي :

أجيب عنه؛ بأنه كما يجوز أن تشتبه الأصوات على السامع، فكذلك قد تشتبه الصور على البصير [6]، وعلى هذا فإنه لا يجوز للأعمى أن يشهد إلا إذا تيقن الصوت، وعلم المشهود عليه يقيناً، فإن اشتبه عليه الصوت، وخشي أن يكون صوتَ إنسان آخر، فلا يجوز له أن يشهد به

---

[1] ابن بطال : شرح صحيح البخاري (35/8).

[2] ابن القصار : هو أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد البغدادي، لقب بشيخ المالكية، وكان قاضيا، قال القاضي عياض : كان أصوليا نظارا ولي قضاء بغداد، أخذ الحديث عن علي بن الفضل الستوري وغيره من المحدثين، ورَوَى عنه أبو ذر الحافظ وغيره، وكان من كبار تلاميذه، القاضي أبي بكر الأبهري، قال أبو إسحاق الشيرازي: له كتاب في مسائل الخلاف كبير، لا أعرف لهم كتابا في الخلاف أحسن منه، وقال أبو ذر: هو أفقه من لقيت من المالكيين، وكان ثقة قليل الحديث، توفي في الثامن من ذي القعدة، سنة سبع وتسعين وثلاث مئة، الذهبي : سير أعلام النبلاء (107/17).

[3] سورة الروم: الآية (22).

[4] ابن بطال : شرح صحيح البخاري (35/8).

[5] أحمد بن قدامة : الشرح الكبير (68/12).

[6] أحمد بن قدامة : الشرح الكبير (68/12).



حينئذ، وذلك كما لو اشتبه على البصير المشهود عليه فلم يعرفه، فلا يجوز له أن يـــشهد إلا إذا تيقن من المشهود عليه [1].

الرأي الراجح :

وبعد النظر في أدلة الفريقين، ومنشأ الخلاف بينهم؛ يترجح لدي ما ذهب إليه المالكيـــة والحنابلة، من صحة شهادة الأعمى على الطلاق، وذلك للأسباب التالية :

أسباب الترجيح :

1. قوة أدلة المجيزين لشهادة الأعمى على الطلاق، حيث إنهم استدلوا لمذهبهم بأدلة صحيحة وقوية.
2. مناقشة المجيزين، لأدلة المانعين من صحة شهادة الأعمى على الطـــلاق، والـــرد علـــى الاعتراضات التي وجهت إليهم.
3. إن الأدلة التي ساقها كلٌ من المالكية والحنابلة لمذهبهم، تثبت أن الأعمى يستطيع أن يميز الأصوات بسمعه، وأنة لا مجال للشك في معرفة الصوت، ولاســيما إذا كـــان صـــاحب الصوت ممن ألفه الأعمى، وعرف صوته يقينا.
4. كذلك الحاجة إلى شهادة الأعمى، لا يمكن الاستغناء عنها أحياناً؛ إذ قد يترتب على ردهـــا إضاعة حقوق، كأن يسمع شخصا يقر بمالٍ ونحوه لآخر، ثم يرجع عن إقراره، فلـــو لـــم نقبل شهادة الأعمى في مثل هذه الحال تضيع الحقوق، وكذلك قد يترتب على رد شـــهادته انتشار الفاحشة، كأن يسمع شخصا يطلق زوجته طلاقا بائنا، ثم يتفق الزوج وإياها علـــى أنه لم يحدث طلاق بينهما؛ وبهذا أقول أنه لا يمكن الاستغناء عن شهادة الأعمى على مـــا تيقنه من الأصوات، إذا كان عدلاً.

والله تعالى أعلم.

---

[1] البهوتي: شرح منتهى الإرادات (672/6).



المبحث الثالث

حضـــانة الأعمـــى

المبحث الثالث: حضانة الأعمى

الحضانة تربية للمحضون من جميع جوانب الحياة النفسية والعقلية والجسدية وغيرها، وبناء على ذلك هل يمكن أن يكون الأعمى قادراً على حفظ المحضون، وإصلاح شؤونه، والقيام بالحضانة على أكمل وجه، فيكون من أهلها، أم أن العمى يقف حائلاً دون تحقيق ذلك، فيفقد الأعمى هذا الحق ؟، سيتضح ذلك -بإذن الله- بعد عرض آراء الفقهاء في هذه المسألة، لنقف على الرأي الراجح.

وقبل الشروع في عرض هذه الآراء، لا بد أن نتعرف أولا على ماهية الحضانة، والغاية منها، كما وسنقف على شروط استحقاق الحضانة، ثم نعرِضُ لآراء الفقهاء في هذه المسألة؛ لنخلص إلى الرأي الراجح فيها، والله الهادي إلى سبيل الرشاد.

تعريف الحضانة :

أولاً : في اللغة :

الحضانة : بفتح الحاء، مصدر حَضَنَ الصبي حَضَانَةً :أي تحمل مُؤنتَه وتربيته والمحافظة عليه[1]، قال في المعجم الوسيط : الحضانة : الولاية على الطفل لتربيته و تدبير شئونه [2]، وبه سميت الحاضِنة وهي التي تربي الطفل [3]؛ لأنها تضم الطفل إلى حضنها [4].

ثانياً في الاصطلاح :

عرف الفقهاء الحضانة بتعريفات متقاربة، إليك بيانها على النحو التالي :

أولاً : تعريف الحنفية :

عرف الحنفية الحضانة بعدة تعريفات، منها :

1- " تربية الأم أو غيرها الصغير أو الصغيرة " [5].

2- وعرفها ابن عابدين بأنها : " تربية الولد لمن له حق الحضانة " [6].

---

[1] ابن منظور: لسان العرب (123/13)؛ وانظر الزمشري : أساس البلاغة (ص87)، والتعريفات للجرجاني (ص88)؛ وكذلك ابن فارس : مجمل اللغة (239/1).

[2] إبراهيم مصطفى وآخرون : المعجم الوسيط (ص203).

[3] ابن منظور: لسان العرب (123/13).

[4] ابن مفلح : المبدع (230/8)؛ البهوتي : كشاف القناع (495/5).

[5] داماد : مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر (1 /480).

[6] ابن عابدين : رد المحتار (555/3).

ثانياً : تعريف المالكية :

وعرفها المالكية بعدة تعريفات أيضا، منها أنها :"حفظ الولد في مبيته ومؤنة طعامه ولباسه ومضجعه وتنظيف جسده " [1].

ثالثاً : تعريف الشافعية :

وعرفها الشافعية بأنها : " تربية من لا يستقل بأموره بما يصلحه، ويقيه عما يضره، ولو كبيرا مجنوناً؛ كأن يتعهد بغسل جسده وثيابه ودهنه وكحله، وربط الصغير في المهد وتحريكه لينام " [2].

رابعاً : تعريف الحنابلة :

أما الحنابلة فقد عرفوها بتعريف قريب من تعريف الشافعية، فقالوا :" هي حفظ صغير ومجنون ومعتوه [3]، مما يضرهم، وتربيتهم بعمل مصالحهم، كغسل رأس الطفل وغسل يديه وغسل ثيابه ودهنه وتكحيله وربطه في المهد وتحريكه لينام، ونحو ذلك مما يتعلق بمصالحه" [4]، ولعل هذا التعريف هو أوضح التعريفات وأشملها.

حكم الحضانة والغاية منها :

الحضانة واجبة لحفظ كل من لا يستقل بنفسه؛ كالصغير والمعتوه والمجنون؛ لأن أمثال هؤلاء، لو تركوا بلا حضانة يهلكون ويضيعون، فلهذا وجب حفظهم عن الهلاك، وكذلك يجب الإنفاق عليهم لكي ينجوا من المهالك التي قد يتعرضون لها [5].

الغاية من الحضانة :

إن الشرع الحنيف أوجب الحضانة حفظاً للمحضون من الهلاك والضياع، ولذا تُعَدُّالحضانة من أعظم الأعمال وأهمِّها قربة إلى الله سبحانه وتعالى، و يمكن أن نوجز الغاية

---

[1] الجعلي : سراج السالك (118/2)؛ الكشناوي : أسهل المدارك (45/2)؛ المغربي : مواهب الجليل (214/4).

[2] المليباري : فتح المعين (123)؛ الكوهجي : زاد المحتاج (603/3).

[3] المعتوه : هو مختل العقل أو ناقص العقل، أو قليل الفهم مختلط الكلام، كما جاء في مختار الصحاح للرازي (ص229)؛ والقاموس المحيط للفيروز أبادي (ص612).

[4] البهوتي : كشاف القناع (496/5)؛ مَرعي : دليل الطالب (ص241).

[5] الشيرازي : المهذب (640/4).

المرجوة من الحضانة، وفق ما ذكرته الدكتورة نادية أحمد هاشم [1]، في النقاط التالية :

1 – إن في الحضانة تحقيقاً لمصالح المحضون، وحفظاً له من المهالك؛ حيث إن المحضون يكون تحت عين المراقبة والمتابعة، وبهذا يحفظ من المخاطر التي قد يقع فيها.

– تربية الطفل منذ نعومة أظافره تربية صالحة، لِيشبَّ على الإيمان وتقوى الله عز وجل، وفي هذا حفظ لدينه وعرضه.

3 – كذلك الاهتمام بالجانب التعليمي للمحضون، وتنمية قدراته ومواهبه، وفي هذا تنمية وارتقاء بقدراته العقلية، والتي هي أساس حفظ عقله.

4 – إن في الحضانة كذلك محافظةً على مال المحضون من الضياع ، باستثماره فيما يحقق له النفع ، لِيشبَّ غنياً قوياً يستطيع الاعتماد على نفسه .

وبهذا يكون في الحضانة تحقيق لمقاصد الشريعة الأساسية الخمسة؛ حيث إن في الحضانة حفظاً للمحضون في دينه وعرضه وبدنه وعقله وماله، ومن هنا نستشعر أهمية الحضانة والغاية منها، وأنها من أعظم الأعمال ثواباًعند الله عز وجل [2].

شروط استحقاق الحضانة:

ذكر الفقهاء لاستحقاق الحضانة شروطا عدة لا بد من توفرها في المحضون والحاضنة، نوجزها في النقاط التالية :

أولاً : شروط يجب أن تتوفر في المحضون :

بينتُ آنفا في تعريف الحضانة، أنها حفظ من لا يستقل بنفسه وتربيته حتى يستقل بنفسه، فالمحضون : هو من لا يستطيع أن يستقل بأمور نفسه، ولا يستطيع تدبير شؤونه،

---

[1] نادية أحمد هاشم، هي أستاذة في الفقه وأصوله بكليتي، الدراسات الإسلامية والعربية بجامعة الأزهر، والشريعة بجامعة الكويت. لها العديد من الأعمال والوظائف ومن أهمها: عضو لجنة التوعية الدينية بالأزهر الشريف، عضو لجنة الميزانية بالكويت، عضو لجنة الفتوى بالكويت، عضو لجنة المعادلات والأبحاث العلمية في الكويت، عضو لجنة المرأة المسلمة بالكويت، مشرفة على عدد من الدورات الفقهية بالمساجد الكويتية. كما ولها العديد من المؤلفات والأبحاث من أهمها: أحكام النساء في الفقه الإسلامي، المسكرات وأحكامها في الشريعة الإسلامية، أحكام المريض في الشريعة الإسلامية، القطوف الدانية للآداب العالية في الفقه الإسلامي، حقوق وواجبات الصغير، العيوب الخلقية والخلقية وأثرها على الأحكام الفقهية، الزواج العرفي بين الشرع والواقع، أثر الجهل على الأحكام الفقهية، اللعب بين الحظر والإباحة، النذور وأحكامها، آداب العادات، مصارف الزكاة وتطبيقاتها المعاصرة،

http://www.islamonline.net/livefatwa/Arabic/Guestcv.asp?hGuestID=j4igkP

[2] أ. د . نادية أحمد هاشم : مجلة كلية الشريعة والقانون بطنطا، العدد(16)، (270/1).

كالصغير والمجنون، وبهذا لا تثبت الحضانة إلا على الطفل أو المعتوه أو المجنون، أما الإنسان البالغ العاقل فلا حضانة عليه [1]، فهو ليس بحاجة إلى من يرعى شؤونه، بل يستطيع أن يدبر أموره بنفسه.

ثانياً : شروط يجب أن تتوفر في الحاضن والحاضنة :

قَسَّم الفقهاء شروط الحضانة إلى ثلاثة أنواع : شروط عامة في الرجال والنساء، وشروط تختص بالرجال، وشروط تختص بالنساء، وهذه الشروط بعضها متفق عليه عند الفقهاء، وبعضها مختلف فيه، وسيتضح ذلك بإذن الله من خلال عرض هذه الشروط، وإليك بيانها بالتفصيل :

النوع الأول من الشروط : الشروط العامة في الرجال والنساء:

1- البلوغ : فلا حضانة للصغير؛ لأن الصغير ولو كان مميزاً؛ فإنه عاجز عن تدبير أموره، وتحقيق مصالحه [2] ؛ بل هو بحاجة إلى من يرعاه ويحضنه ويدبر أموره، فكيف سيكون حاضناً لغيره، كما أن الحضانة ولاية، وليس هو من أهلها.

2- العقل : فلا حضانة للمجنون، سواء كان جنونه مطبقاً أو متقطعاً؛ وذلك لأن الحضانة نوع من الولاية، والمجنون ليس من أهلها [3]؛ إذ إنه عاجز عن حفظ نفسه ورعايتها، فيكون عاجزاً عن حفظ غيره وتعهده من بابٍ أولى، بل هو بحاجة إلى من يحضنه ويرعاه، فكيف يكون كافلاً وحاضناً لغيره ؟، وهو شرط متفق عليه عند الفقهاء.

3- الإسلام : وهو شرط عند الشافعية والحنابلة : فلا حضانة لكافر على مسلم [4]، لأن الحضانة كما بينتُ نوع من الولاية، ولا ولاية للكافر على المسلم؛ لقوله تعالى : ﴿ **وَلَن يَجْعَلَ اللّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلاً** ﴾ [5]، وكذلك فإن الكافر غير مؤتمن، فربما فَتَنَ المحضون في دينه، وفي هذا ضرر عظيم على المحضون، وكذلك فإنه يربيه على الكفر، فهو غير مؤتمن

---

[1] ابن قدامة : المغني (414/11).

[2] الشربيني : مغني المحتاج (456/3) ؛ الشربيني : الإقناع (492/2).

[3] ابن عابدين : الحاشية (555/3)؛ الدردير: الشرح الصغير (758/2)؛ الكوهجي : زاد المحتاج (607/3)؛ الغزالي: الوجيز (ص375)؛ البهوتي : كشاف القناع (498/5).

[4] الشربيني : الإقناع (491/2)؛ الشيرازي : التنبيه (ص211)؛ مَرعي : دليل الطلب (ص242)؛ ابن مفلح : الفروع (616/5)؛ ابن تيمية : المحرر في الفقه (120/2).

[5] سورة النساء : الآية (141).

على تربيته [1]، ويؤيد هذا قول النبي ﷺ في الحديث الذي يرويه أبو هريرة رضي الله عنه: " **كل مولــود يولد على الفطرة، فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه** " [2]، ولهذا لا تكون لــه حــضانة على المسلم.

وخالف كل من الحنفية والمالكية، فلم يشترطوا كون الحاضن مــسلماً، فقــالوا بــصحة حضانة الكافرة [3]؛ لما روي عن رافع بن سنان رضي الله عنه، أنه أسلم وأبت امرأته أن تسلم، فأتتِ النبي ﷺ فقالت : ابنتي فطيم، وقال رافع : ابنتي ، فقال النبي ﷺ لرافع : " **أقعــد ناحيــةً** "، وقــال لامرأته : " **أقعدي ناحيةً** "، فقال : وأقعد الصبية بينهما ثم قال : " **ادعواها** " فمالت الصبية إلى أمها، فقال النبي ﷺ : " **اللهم اهدها** "، فمالت إلى أبيها ، فأخذها [4]، فقد خيَّر ﷺ الطفلــة بــين أبيها المسلم وأمها الكافرة، ولو كانت حضانة الكافرة لا تجوز لما خَيَّرها ﷺ.

فالحنفية إذن يجيزون حضانة الذمية، وحجتهم في ذلك أن الحضانة مبنية على الشفقة[5]، ولا شك أن أمه أشفق عليه من غيرها وإن كانت ذمية.

ولكنَّ الحنفية لم يتركوا هذا الحق في الحضانة للذمية على إطلاقه، بل قيــدوه بفتــرة معينة، وهي ما قبل أن يَعِيَ ويعقل الطفل الأديان، فإذا عقل نزع منها؛ لاحتمال أن تنشئه علــى دينها [6]، وقد سبق أن أنْ ذكرتُ في حديث أبي هريرة أن الآباء يلعبون دوراً كبيراً في تنــشئة أبنائهم على الدين الذي يعتقدون، فقد قال ﷺ : " **كل مولود يولد على الفطرة، فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه** " [7].

كما أن الحنفية، وإن قالوا بجواز حضانة الكافرة، فإنهم يشترطون ألا تكــون مرتــدة، سواء لحقت بدار الحرب أم لا، والعلة في اشتراط كونها غير مرتدة، أن المرتدة تحبس وتضرب وتجبر على الإسلام، فلا تتفرغ له، فيتضرر الصبي بهذا، وفي هذا ضياع لحق المحضون [8].

---

[1] الشيرازي : المهذب (640/4)؛ ابن مفلح : المبدع (234/8).

[2] صحيح البخاري : كتاب الجنائز، باب ما قيل في أولاد المشركين، ح1385(415/1)؛ صحيح مسلم : كتاب القَدَر، باب معنى كل مولود يولد على الفطرة ح2658 (ص1384).

[3] الزيلعي : تبين الحقائق (49/3)؛ الكشناوي : أسهل المدارك (45/2).

[4] الحاكم : المستدرك على الصحيحين كتاب الطلاق، ح2829 (225/2).

[5] الزيلعي : تبين الحقائق (49/3).

[6] الزيلعي : تبين الحقائق (49/3)؛ المرغياني : الهداية شرح البداية (38/2).

[7] سبق تخريجه، في نفس الصفحة.

[8] ابن نجيم : البحر الرائق (179/4)؛ ابن عابدين : الدر المختار(556/3).

كما أن المالكية قَيَّدوا عدم اشتراط الإسلام في الحاضنة، بأَّلا تسقي المحضون خمراً، أو تطعمه لحم خنزير، فإن خِيفَ عليه من ذلك ضمت الحاضنة لمسلمين؛ ليكونوا رقباء عليها، ولا ينزع المحضون منها [1].

4 – **الأمانة في الدين** : وهو شرط متفق عليه عند الفقهاء، فلا حضانة لفاسق معروف بشرب الخمر أو الزنا، أو ترك الصلاة، أو كان يُضيِّع وقته بالانشغال في المحرمات من غناء ولهو محرم، ونحو ذلك ، فهذا لا حضانة له؛ لأنه لا يوثق به، ولا حظ للمحضون في هذه الحضانة؛ لأن المحضون ينشأ على طريقته، ويتشرب أفعاله؛ إذ إن المحضون ينظر إليه على أنه قدوة له، فيستحسن هذه الأمور المحرمة، فيشب على المحرمات [2].

5 – **الرشد** : وهو شرط عند المالكية والشافعية، فلا حضانة لمغفل أو سفيه مبذر، وذلك لأنه يتلف مال المحضون إن كان له مال [3]، بينما الحنفية والحنابلة لم يشترطوا في الحاضن كونه رشيداً، لذا فإن السفه عندهم غير مؤثر على استحقاق الحضانة [4].

ولعل ما ذهب إليه المالكية والشافعية هو الصواب؛ لأن الحاضن إذا كان سفيها أو مغفلا؛ فإنه يكون عاجزا عن رعاية المحضون على أكمل وجه، وربما بَذَّرَ مالَ المحضون وضَيَّعه إن كان له مال.

6 – القدرة على القيام بشأن المحضون :

فلا حضانة لعاجز عن القيام بها، كالمسنة [5]، وكذلك لا حضانة لمريضة مرضاً دائماً يمنعها من القيام بحق المحضون؛ كداء السِل [6]، أو داء الفالج [7]، فهي بهذا تصبح بحاجة إلى

---

[1] الخرشي : مختصر خليل (212/2).

[2] ابن عابدين : الحاشية (556/3)؛ ابن نجيم : البحر الرائق (181/4)؛ الدردير : الشرح الصغير (858/2)؛ النووي : منهاج الطالبين (88/3)؛ البهوتي : الروض المربع (249/3)؛ ابن قدامة : عمدة الفقه (ص119).

[3] الدردير : الشرح الصغير (759/2)؛ الشربيني : مغني المحتاج (456/3).

[4] وزارة الأوقاف الكويتية : الموسوعة الفقهية (306/17).

[5] المقصود بالمسنة هنا : أي نفس مسنة، ليشمل كلا من الذكر والأنثى، والمعنى نفس أقعدها كبر السن عن القيام بشأن المحضون، كما في شرح مختصر خليل للخرشي (211/4).

[6] السِلل : بالكسر كما جاء في لسان العرب لابن منظور : هو داء يهزل ويقتل (341/11)، جاء في البحر الرائق لابن نجيم : أن أهل الطب بينوا أن السل من أمراضِ الشَّباب المَخُوفَةِ لكثرة الدَّمِ فيهم، وهي قُروحٌ تحْدث في الرِّئَة، ابن نجيم : البحر الرائق (51/4).

[7] الفالج : كما في كتاب التعاريف للمناوي : هو استرخاء أحد شقي البدن طولا، وعند الأطباء يكون باسترخاء أي عضو من أعضاء الجسم، لكنه لا يعم جميع البدن، فإن عَمَّهُ فيسمى السكتة، (547/1).

من يرعاها، فتكون عاجزة عن رعاية غيرها من باب أولى [1]، وهذا شرط متفق عليه عند الفقهاء.

7- **ألا يكون الحاضن أبرص[2] ولا أجزم[3]** : فمن كان به هذا الداء من البَرَص أو الجُذام سقط حقه في الحضانة، وكذلك كل داء يخشى منه العدوى، فيتعدى ضرره إلى الغير، وفي ذلك ضرر على المحضون؛ ولأنه يخشى على الولد المحضون من لبنها ومخالطتها إن كان الحاضن أنثى[4].

8- عدم القسوة : وهو شرط عند المالكية، فيشترط أيضا في الحاضن عدم القسوة، فمن عُلِمَ منه ذلك، وعُرِفَ بقلة الحنان والشفقة، وهذا قد يكون طبيعة في الحاضن، أو أن ذلك ناتج عن عداوة بينه وبين أبوي المحضون، ففي هذه الحالة يقدم عليه الأبعد، وتسقط حضانته [5].

9- حرز المكان في البنت : وهو شرط عند المالكية أيضا، فقد اشترطوا في الحاضن أن يكون عنده مكان آمن يحضن فيه البنت التي بلغت سناً يخاف عليها فيه الفساد، كأن تكون بلغت حد الوطء، فيخاف عليها من الزنا، فمن كان مكان الحضانة عنده مخوفاً سقط حقه في الحضانة [6].

10- **ألا يكون أعمى:** وهو شرط مُختَلَفٌ فيه بين الفقهاء، فالجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة على أن العمى مانع من الحضانة، وحجتهم في ذلك أن الأعمى عاجز عن القيام بحق المحضون[7]، وخالف في ذلك الحنفية فقالوا بصحة حضانة الأعمى إن أمكنه حفظ المحضون، وإلا فلا [8]، وهذا هو موضوع بحثي في هذه المسالة وأعرض له بعون الله بالتفصيل بعد قليل.

---

[1] ابن عابين : حاشية ابن عابدين (556/3)؛ ابن عبد البر : الكافي (296/1)؛ العدوي : حاشية العدوي (169/2)؛ الشربيني : مغني المحتاج (456/3)؛ الشربيني : الإقناع (492/2)؛ البهوتي : كشاف القناع (499/5).

[2] البَرَص بفتح الباء والراء، داء معروف، وهو بياض يخالف بقية البشرة، كما في القاموس المحيط للفيروز أبادي (ص613).

[3] الجذام : داء معروف، تتهافت منه الأطراف ويتناثر منه اللحم، كما جاء في لسان العرب لابن منظور (87/12).

[4] الجزيّ : القوانين الفقهية (ص194)؛ الشربيني : الإقناع (492/2).

[5] العدوي : الحاشية (168/2).

[6] الآبي : جواهر الأكاليل (409/1).

[7] النفراوي: الفواكه الدواني (103/2)؛ الشربيني : مغني المحتاج (456/3)؛ البهوتي : كشاف القناع (499/5).

[8] ابن نجيم: الأشباه والنظائر (ص373).

النوع الثاني من الشروط: شروط خاصة بالنساء

1- الخلو : أي خلو الحاضنة من زوج أجنبي عن المحضون، فإذا تزوجت بأجنبي عن المحضون سقط حقها في الحضانة [1]، لما روى عبد الله بن عمرو بن العاص ﵁ ، أن امرأة قالت : يا رسول الله إن ابني هذا كان بطني له وعاء، وثديي له سقاء، وحجري له حواء، وإن أباه طلقني، وأراد أن ينزعه مني، فقال رسول الله ﷺ: " **أنت أحق به ما لم تنكحي**" [2]، ولأن الحاضنة تكون مشغولة بحق زوجها عليها، فيتضرر الولد المحضون [3].

أما إذا كانت متزوجة من مَحْرَمٍ للمحضون، كعمه أو عم أبيه، فلا يسقط حقها في الحضانة؛ لأن هؤلاء لهم حق في الحضانة، وشفقتهم تحملهم على رعاية الطفل، فيتعاونان على حفظه ورعايته، بخلاف الأجنبي عن المحضون [4].

2- أن تكون الحاضنة مرضعة إن كان الطفل المحضون رضيعاً : وهو شرط عند كل من الشافعية والحنابلة : فقد ذهبوا إلى اشتراط كون الحاضنة للطفل مرضعاً إن كان المحضون رضيعا [5].

3- لا حضانة كذلك لمهملة لشئون بيتها : بحيث تكون كثيرة الخروج من البيت، فهذا يُضيِّع حق المحضون، ويجعلها غير قادرة على القيام بأموره على أكمل وجه، وبهذا يخشي من إلحاق الضرر به، فيسقط حقها في الحضانة [6].

4- ولا حضانة كذلك لمن تسكن مع من يبغض المحضون، حتى لو كان قريباً له؛ لأن في هذا خوفاً على المحضون [7].

---

(1) الزيلعي : تبيين الحقائق (46/3)؛ ابن عبد البر : الكافي (296/1)؛ الحسيني : كفاية الأخيار (94/1)؛ الغزالي : الوسيط (239/6)؛ بهاء الدين المقدسي : العدة شرح العمدة (ص446)؛ الجراعي : غاية المطلب (ص331).

(2) الحاكم : المستدرك على الصحيحين، كتاب الطلاق ح2830 (225/2).

(3) ابن عبد البر : الكافي (296/1)؛ الشيرازي : المهذب (641/4)؛ ابن مفلح : المبدع (234/8)؛ وهبة الزحيلي : الفقه الإسلامي وأدلته (728/7).

(4) الحسيني : كفاية الأخيار(164/2،163)، النووي : روضة الطالبين (100/9)؛ البهوتي : كشاف القناع (499/5)، وهبة الزحيلي : الفقه الإسلامي (728/7).

(5) الشربيني : الإقناع (492/2).

(6) سيد سابق : فقه السنة (96/3).

(7) المصدر السابق.



النوع الثالث من الشروط : شروط خاصة بالرجال :

1- أن يكون عند الحاضن الذكر من يصلح للحضانة من النساء كزوجة أو أَمةٍ، وذلك لخدمة المحضون ورعايته؛ لأن الرجال لا صبر لهم على أحوال الأطفال كالنساء، فإن لم يكن عنده من يحضن من النساء سقط حقه في الحضانة، وهذا الشرط للمالكية [(1)]، وهو وجيه.

2- ويشترط في الحاضن الذكر أن يكون مَحْرَماً للمحضون: إذا كان المحضون أنثى، وكانت تطيق الجماع، وذلك كأن يتزوج بأمها، وإلا فلا حضانة له، وهذا قول مالك [(2)]، وهو سديد.

وبعد عرض شروط استحقاق الحضانة عند الفقهاء، ننتقل إلى موضوع بحثنا في هذه المسألة، وهو حضانة الأعمى :

اتفق الفقهاء على صحة حضانة البصير.

واختلفوا في حضانة الأعمى على مذهبين :

المذهب الأول : إن العمى مانع من صحة الحضانة، وإلى هذا ذهب جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة [(3)].

المذهب الثاني : صحة حضانة الأعمى إنْ أمكنه حفظ المحضون، وإلى هذا ذهب الحنفية، والشافعية في قول آخر [(4)].

سبب الخلاف في المسألة :

يرجع سبب اختلاف الفقهاء في هذه المسألة، إلى اختلافهم في قدرة الأعمى على حفظ المحضون، فالذين قالوا بأن الأعمى عاجز عن كفالة المحضون ورعايته، قالوا بعدم جواز حضانته، والذين قالوا بخلاف ذلك، قَيَّدوا جواز حضانته بمقدرته على حفظ المحضون، فإن عجز عن ذلك فلا حضانة له، وبهذا يظهر لي أن الخلاف بين الفقهاء في هذه المسالة شكلي.

أولاً : أدلة الفقهاء في المسألة :

أدلة المذهب الأول : وهو مذهب جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة :

استدل جمهور الفقهاء على مذهبهم، بأن العمى مانع من الحضانة بالمعقول وذلك على النحو التالي :

---

(1) الدردير : الشرح الصغير (759/2)؛

(2) المصدر السابق.

(3) الدردير : الشرح الصغير (758/2)؛ الشربيني : الإقناع (492/2)؛ البهوتي : كشاف القناع (499/5).

(4) ابن عابدين : الحاشية (556/3)؛ الشربيني : مغني المحتاج (456/3).

قالوا : إن المحضون بحاجة ماسة إلى من يرعاه ويدبر أموره ولا يغفل عنه؛ لأنه لو لم يكن ملحوظاً ممن يراقبه فإنه يهلك، وهذا لا يتأتى من الأعمى، فلا يحصل المقصود من الحضانة [1]؛ لأن الأعمى بحاجة إلى من يقوده ويرعاه ويدبر أموره، فإذا كان عاجزا عن ذلك، فلأن فيكون عاجزاً عن رعاية غيره من باب أولى.

ثانياً : أدلة المذهب الثاني : وهو مذهب الحنفية، ومن وافقهم من الشافعية.

ذكرتُ فيما سبق، أن الحنفية ومن وافقهم، قَيَّدوا جواز حضانة الأعمى بمقدرته على حفظ المحضون والقيام بمصالحه، إما بنفسه أو بواسطة غيره مع تدبيره لأموره بنفسه، فإن عجز عن ذلك فلا حضانة له [2]، ولم أعثر بحسب اطلاعي على دليل لهم يجيز حضانة الأعمى، ولعل ما استندوا إليه، هو أن الأعمى يستطيع أن يرعى المحضون بواسطة غيره، ويقوم هو بتدبير أموره، وبهذا يستحق الحضانة.

الرأي الراجح :

بعد عرض آراء الفقهاء في هذه المسألة وأدلتهم، فإنني أميل إلى تبني رأي الحنفية القائل بجواز حضانة الأعمى إذا كان قادراً عليها؛ لأنني لا أرى فرقاً بين الأعمى والبصير في ذلك، إذ جرت العادة أن النسوة هن اللائي يقمن بما يحتاجه الصبي من الخدمة، ولا يباشره الرجال بأنفسهم، وعندئذ فلا فرق بين المبصر والكفيف إذا كان عنده من تقوم بواجب خدمة المحضون من بنات حواء.

والله تعالى أعلم.

---

[1] الدردير : الشرح الصغير (758/2)؛ الشربيني : الإقناع (492/2)؛ البهوتي : كشاف القناع (499/5).

[2] ابن نجيم : الأشباه والنظائر (ص373)؛ ابن عابدين : الحاشية (556/3)؛ السيوطي : الأشباه والنظائر (ص 328)؛ الشربيني : مغني المحتاج (456/3).

المبحث الرابع

لعان الأعمى

المبحث الرابع : لعان الأعمى

إن الله تبارك وتعالى شرع اللعان بين الزوجين؛ لدرء عقوبة القذف ونفي النسب الباطل، الذي قد يلحق بالزوج، وحتى لا يدع سبحانه مجالاً لأصحاب النفوس الدنيئة، من النيل من أعراض الناس لأتفه الأسباب، فشرع اللعان في حق من قذف زوجته بالفاحشة، ولكن السؤال هنا؟ هل أن كل من قذف زوجته بالفاحشة يملك اللعان حتى وإن كان هذا القاذف أعمى؟.

إن هذا المبحث كفيل بالإجابة على هذا السؤال، وإليك بيان ذلك بالتفصيل.

اتفق الفقهاء على جواز لعان البصير.

واختلفوا في لعان الأعمى على مذهبين :

المذهب الأول : جواز لعان الأعمى كالبصير، وإلى هذا ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة، فقالوا : إن اللعان يكون بين كل زوجين، وبهذا قال من الأئمة [الثوري وعطاء وأبو ثور وأبو عبيد وداود، وإلى هذا ذهب ابن حزم أيضا] [1].

المذهب الثاني : عدم جواز لعان الأعمى، وإلى هذا ذهب مالك في المشهور عنده، فاللعان عنده لا يثبت إلا بأحد أمرين، إما رؤية، وإما إنكار الحمل [2]،وهو مروي أيضا عن الليث وعثمان البتي ويحيى بن سعيد، وهو قول أبو الزناد وابن القصار [3].

وإلى هذا ذهب أبو حنيفة ﷺ فقال إن الأعمى لا يلاعن [4].

سبب الخلاف في المسألة :

يرجع اختلافهم في المسألة، إلى الاختلاف في سبب نزول آية اللعان، فذهب مالك ومن وافقه إلى أن الأعمى ليس له أن يلاعن إلا إذا ادعى رؤية [5]؛ لأن آية اللعان نزلت في هلال بن أمية [6]، وكان قد قال : رأيت بعينى، وسمعت بأذنى [7].

---

[1] السرخسي : المبسوط (41/7)؛ الآبي : جواهر الأكاليل (380/1)؛ ابن عبد البر: التمهيد (192/6)؛ الماوردى: الحاوى الكبير(21/11)؛ الشافعي : الأم (286/5)؛ البهوتي : الروض المربع(348/2،1)؛ ابن قدامة: الكافي في فقه ابن حنبل (277/3)؛ ابن حزم : المحلى (144/10).

[2] ابن عبد البر : التمهيد (204/6).

[3] ابن عبد البر : التمهيد (204/6)؛ أحمد بن قدامة : الشرح الكبير (25/9).

[4] ابن نجيم : البحر الرائق (123/4)؛ السيواسي : شرح فتح القدير (277/4).

[5] ابن عبد البر : التمهيد (204/6).

[6] الواحدي : أسباب النزول (ص237).

[7] سنن أبي داود : كتاب الطلاق، باب في اللعان ح 2256، (ص 342)، حكم الألباني بضعفه.

أما الجمهور فقد ذهبوا إلى أن الآية قد نزلت في عويمر العجلاني، حيث جاء في الحديث، أن النبي ﷺ قال له : **قد أنزل فيك وفي صاحبتك، فاذهب فأتِ بها،** [1]، ولم يكلفه النبي ﷺ ببينةٍ أو رؤية [2]، كما أن الآية على عمومها في كل قذف، سواء قال : زنيتِ، أو يا زانية، أو رأيتها تزني، أو هذا الولد ليس مني[3]، ولم تفرق بين أعمى وبصير.

أدلة الفقهاء في المسألة :

أولاً : أدلة جمهور الفقهاء :

فقد استدلوا على مذهبهم بالكتاب والسنة والمعقول والقياس، وذلك على النحو التالي :

(أ) أدلتهم من الكتاب :

الدليل الأول : قوله جل شأنه : ﴿ **وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَاء إِلَّا أَنفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ** ﴾ [4].

وجه الدلالة يظهر من وجهين :

الوجه الأول : إن الآية الكريمة ذكرت الأزواج، ولم تفرق بين زوج وآخر، ولم تخصَّ زوجاً من آخر، والأعمى من الأزواج، فهو زوج مكلف، ولهذا فلا بد من اللعان بينه وبين زوجته، شأنه شأن غيره من الأزواج [5].

الوجه الثاني : إن الأعمى إذا قذف زوجته بالزنا، فإنه يعد رامياً لزوجته، فيدخل في عموم الآية، ولأنه باللعان يتخلص من موجب القذف، وهو الحد، ونفي العار عنه، والنسب الباطل، فيشرع في حق كل رامٍ لزوجته كالبينة، فيدخل في هذا الأعمى وغيره، والأخذ بعموم اللفظ أولى من خصوص السبب [6].

قال ابن حزم : " فلم يخص عز وجل حراً من عبد، ولا أعمى من بصير " [7].

---

[1] صحيح البخاري كتاب الطلاق، باب اللعان ومن طلق بعد اللعان ح5308(1709/4).

[2] القرطبي : تفسير القرطبي (185/12).

[3] الشافعي : الأم (141/5)؛ الغزالي : الوسيط (95/6)؛ الماوردي : الحاوي الكبير (16/11).

[4] سورة النور: الآية (6).

[5] مالك : المدونة (1067/3)؛ ابن حنبل : الكافي (277/3).

[6] ابن حنبل : الكافي (277/3)؛ ابن مفلح : المبدع (73/8).

[7] ابن حزم : المحلي (10/ 144).



الدليل الثاني : قوله جل قدره : ﴿ **وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاء فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَداً وَأُوْلَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ** ﴾ [1].

وجه الدلالة :

إن الله تبارك وتعالى قد أوجب الحد على الأجنبي بمجرد القذف؛ إن لم يأتِ بأربعة شهداء يصدق بهم دعواه، سواء في ذلك أن يقول لها يا زانية، أو رأيتك تزنين، وكذلك أوجب اللعان على الزوج إذا قذف زوجته، ولم يأتِ بأربعة شهداء، فإذا لم يأتِ بالشهداء أقيم عليه الحد، سواء أيضاً أقال لها : رأيتك تزنين، أو يا زانية، أو هذا الولد ليس مني، فَسَوَّى سبحانه وتعالى بين الرميين بلفظ واحد، ولم يشترط في ذلك الرؤية أو عدمها، فالأعمى يلاعن إذا قذف زوجته، مع أنه لا تتحقق منه الرؤية؛ لأنها ليست شرط في اللعان، ولو كانت الرؤية شرطاً في اللعان ما جاز للأعمى أن يلاعن [2].

قال القرطبي عند تفسيره لقوله تعالى : ﴿ **وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَاء إِلَّا أَنفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ** ﴾ [3]، " إن النص عام في كل رمي، سواء قال : زنيت، أو يا زانية، أو رأيتها تزني، أو هذا الولد ليس مني، فإن الآية مشتملة عليه، ويجب اللعان إن لم يأتِ بأربعة شهداء " [4].

قال ابن العربي : " وظاهر القرآن يكفي لإيجاب اللعان بمجرد القذف من غير رؤية، فَلْتعولوا عليه " [5].

(ب) أدلتهم من السنة :

الدليل الأول : أخرج البخاري في صحيحه، أن عويمراً العجلاني جاء رسول الله ﷺ وسط الناس، فقال : يا رسول الله، أرأيت رجلاً وجد مع امرأته رجلاً أيقتله، فتقتلونه، أم كيف يفعل؟ فقال رسول الله ﷺ : " **قد أنزل فيك وفي صاحبتك فاذهب فأتِ بها** "، قال سهل : فتلاعنا وأنا مع الناس عند رسول الله ﷺ [6].

---

[1] سورة النور: الآية (4).
[2] ابن عبد البر: التمهيد (207/6).
[3] سورة النور: الآية (6).
[4] القرطبي : تفسير القرطبي (185/12).
[5] ابن العربي : أحكام القرآن (352/3).
[6] صحيح البخاري كتاب الطلاق، باب اللعان ومن طلق بعد اللعان ح5308(1709/4).

الدليل الثاني : ما روي عن سهل بن سعد أخي بني ساعدة ﷺ ، أن رجلاً من الأنصار جاء إلى رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله، أرأيت رجلاً وجد مع امرأته رجلاً أيقتله، أم كيف يفعل؟ فأنزل الله في شأنه ما ذكر في القرآن من أمر المتلاعنين، فقال النبي ﷺ: " **قد قضى الله فيك وفي امرأتك** "، قال : فتلاعنا في المسجد وأنا شاهد [(1)].

الدليل الثالث : عن ابن عباس –رضي الله عنهما– ، أن رجلاً جاء إلى رسول الله ﷺ، فقال : يا رسول الله، والله مالي عهد بأهلي منذ عفار النخل، وعفارها أنها إذا كانت تؤبر تعفر أربعين يوماً، ولا تسقى إلا بعد الإبار، قال : فوجدت مع امرأتي رجلاً، قال : وكان زوجها مصفرا حمش الساقين سبط الشعر، والذي رُمِيَتْ به خدلاً إلى السواد جعداً قططاً مُسْتَهاً [(2)]، فقال رسول الله ﷺ: " **اللهم بَيِّنْ** "، ثم لاعن بينهما، فجاءت برجل يشبه الذي رميت به [(3)].

وجه الدلالة من الأحاديث السابقة :

إن النبي ﷺ لم يكلف كلاً ممن رمى زوجته بالزنا ذكر الرؤية [(4)]، فلو كانت الرؤية شرطاً في اللعان لما جعله يلاعن، بل لكان قد جلده.

قال ابن عبد البر : وقد أجمع الفقهاء على أن الأعمى يلاعن إذا قذف امرأته بالزنا، فلو كانت الرؤية شرطاً في اللعان ما جاز للأعمى أن يلاعن [(5)].

وهذا ما قال به ابن عمر رضي الله عنهما [(6)] .

وقال ابن عبد البر أيضا : إن في قول عويمر : " أرأيتَ رجلاً وجد مع امرأته رجلاً "[(7)]، دليل على أن الملاعنة إنما تكون بين كل زوجين؛ لأنه سبحانه وتعالى لم يخصَّ رجلاً من رجل، ولا امرأة من امرأة، ولا أعمى من بصير [(8)]، فيدخل في هذا الأعمى وغيره.

---

(1) صحيح البخاري كتاب الطلاق، باب التلاعن في المسجد ح 5309 (1709/4).

(2) قوله: مُسْتَهاً ، بضم فسكون ففتح، قال في لسان العرب : أراد بالمُسْتَه الضَّخْمَ الأَلْيَتَيْنِ ، لسان العرب (496/13).

(3) البيهقي : السنن الكبرى كتاب اللعان، باب اللعان على الحمل ح 15749 (358/11)، أحمد : مسند ح3449 (414/5)، قال شعيب الأرنؤوط : إسناده صحيح على شرط الشيخين.

(4) القرطبي : تفسير القرطبي (185/12)؛ ابن العربي : أحكام القرآن (352/3).

(5) ابن عبد البر : التمهيد (207/6)؛ ابن عبد البر : الاستذكار (357/6)، بتصرف.

(6) القرطبي : تفسير القرطبي (185/12).

(7) سبق تخريجه (ص74).

(8) ابن عبد البر : التمهيد (192/6).



الدليل الرابع : كما ويمكنني أن أستدل لجمهور الفقهاء؛ بما روي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، أن النبي ﷺ قال : " **أربع من النساء لا ملاعنة بينهن** [(1)]، **النصرانية تحت المسلم، واليهودية تحت المسلم، والحرة تحت المملوك، والمملوكة تحت الحر** " [(2)].

وجه الدلالة :

إن النبي ﷺ بَيَّنَ من لا يجوز لعانه من الأزواج، فيبقى حكم الجواز على عمومه في سائر الأزواج، والأعمى من الأزواج؛ لأن الله سبحانه عندما ذكر آية اللعان لم يخصَّ زوجاً من زوج، ولم يشترط أعمى من بصير.

(ج) أدلتهم من القياس :

الدليل الأول : قياس اللعان بين الزوجين على الطلاق، بجامع أن كلا منهما يوجب فسخ النكاح، فقالوا : إن اللعان يوجب فسخ النكاح، فأشبه الطلاق، وكل من يجوز طلاقه يجوز لعانه [(3)] والأعمى كالبصير في ذلك.

الدليل الثاني : قياس لعان الأعمى إذا قذف زوجته بالزنا، على لعانه في الحمل، فكما يجوز له أن يلاعن في الحمل إذا ادعى الاستبراء، فكذلك يجوز له أن يلاعن زوجته إذا قذفها بالزنا، أو حصل له العلم بذلك بمسيس وغيره من أسباب العلم [(4)].

الدليل الثالث : قاسوا اللعان على الطلاق، فقالوا : إن كل زوج جاز طلاقه [(5)] ولزمه الفرض[(6)]، جاز لعانه إذا كانت زوجته ممن يلزمها الفرض [(7)]، والأعمى في ذلك كالبصير.

[(1)] ولعل سبب استثناء هذه الأصناف الأربعة من اللعان؛ أن اللعان شهادة، بدليل قوله تعالى : { وَلَمْ يَكُن لهُمْ شُهَدَاء إِلَّا أَنفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ } (سورة النور: الآية 6)، ولهذا فلا يصح اللعان إلا من أهل الشهادة، والكافر وكذلك العبد ليسا من أهل الشهادة، ابن قدامة: الكافي في فقه ابن حنبل (277/3).

[(2)] ابن ماجه : سنن، كتاب الطلاق، باب اللعان، ح2071 (ص358)، حكم الألباني بضعفه.

[(3)] ابن عبد البر : التمهيد (193/6).

[(4)] مالك : المدونة (1067/3).

[(5)] والمراد بقوله : جاز طلاقه، أي : كان مكلفا؛ لأن غير المكلف كالصغر والمجنون لا يصح طلاقه ، فكذلك لا يصح لعانه، كما في الحاوي للماوردي، (15/11).

[(6)] وقوله : ولزمه الفرض، أراد به التكليف، بمعنى كان مكلفا، كما في الحاوي للماوردي (15/11).

[(7)] الشافعي: الأم (286/5)؛ الماوردى : الحاوى الكبير (15/11).



(د) أدلتهم من المعقول :

الدليل الأول : إن الأعمى إذا قذف امرأته فعليهما اللعان، وذلك لأن الأعمى من أهل الشهادة، فكان من أهل اللعان أيضا [1]، وذلك لأنه لو حكم بشهادته جاز، فصار كالبصير [2].

الدليل الثاني : إن الأعمى يستطيع أن يدرك زنا امرأته كالبصير، وذلك بطرق المعرفة المتعددة؛ كالحس واللمس وغيرهما من طرق المعرفة [3]، فهو كالبصير الذي يجد مع امرأته رجلا في الظلمة، فيستطيع أن يدرك ذلك بأي طريق من طرق العلم، ومنها الحس واللمس، والله أعلم.

الدليل الثالث : إن اللعان يعد أيماناً، وليس بشهادة، ولو كان اللعان شهادة ما سَوَّى فيه سبحانه وتعالى بين الرجل والمرأة، ولكانت المرأة على النصف من الرجل، كما أنه لا يصح أن يشهد أحد لنفسه، وقد سمى الله أيمان المنافقين شهادة [4] بقوله سبحانه : ﴿ **إِذَا جَاءكَ الْمُنَافِقُونَ قَالُوا نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللَّهِ** ﴾ [5] وقال : ﴿ **اتَّخَذُوا أَيْمَانَهُمْ جُنَّةً** ﴾ [6]، وبهذا يمكنني أن أقول : إن الأعمى يصح منه اليمين كغيره من المبصرين، وبهذا يصح لعانه كغيره، والله أعلم.

الدليل الرابع : قال الجصاص في باب اللعان عند تفسيره لقوله عز سلطانه : ﴿ **وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ** ﴾ [7]، قال : " وأما الأعمى فإنه من أهل الشهادة كالبصير لا فرق بينهما، ولا يشترط في اللعان أن يقول : رأيتها تزني، إذ لو قال : هي زانية، ولم أَرَ ذلك، لاعن، فلما لم يحتجْ إلى الإخبار عن معاينة المشهود به لم يبطل لعانه لأجل عماه " [8].

---

(1) السرخسي : المبسوط (41/7)؛ ابن نجيم : البحر الرائق (123/4).

(2) ابن نجيم : البحر الرائق (123/4).

(3) الآبي : جواهر الأكاليل (380/1).

(4) ابن عبد البر : التمهيد (193/6).

(5) سورة المنافقون : الآية (1).

(6) سورة المنافقون : الآية (2).

(7) سورة النور : الآية (6).

(8) الجصاص : أحكام القرآن للجصاص (374/3).



ثانياً: أدلة المذهب الثاني

وهو مذهب مالك ﷺ ومن معه فقد احتج مالك ومن معه بالسنة والقياس على النحو التالي :

(أ) أدلتهم من السنة :

الدليل الأول : أخرج أبو داود، عن ابن عباس –رضي الله عنهما– قال : جاء هلال بن أمية وهو –أحد الثلاثة الذين تيبَ عليهم–، فجاء من أرضه عشاء، فوجد عند أهله رجلاً فرأى بعينه، وسمع بأذنه، فلم يهيجه حتى أصبح، ثم غدا على رسول الله ﷺ ، فقال : يا رسول الله، إني جئت أهلي عشاء، فوجدت عندهم رجلاً، فرأيت بعيني، وسمعت بأذني، فكره رسول ﷺ ما جاء به، واشتد عليه، فنزلت ﴿ **وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَاء إِلَّا أَنفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ** ﴾ [1] فقال رسول الله ﷺ : " **أبشر يا هلال قد جعل الله عز وجل لك فرجا ومخرجا** "، [2].

وجه الدلالة :

إن الحديث واضح الدلالة على أن الملاعنة التي قضى فيها رسول ﷺ إنما كانت بالرؤية، فلا يجب أن يتعدى ذلك، ومن قذف امرأته، ولم يذكر أنه رأى ذلك، أقيم عليه الحد[3]، وذلك لعموم قوله سبحانه وتعالى : ﴿ **وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاء فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَداً وَأُوْلَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ** ﴾ [4].

ولأن آية اللعان نزلت في هلال بن أمية، وكان قد قال : " رأيت بعيني، وسمعت بأذني"[5] ، وبهذا لا يصح اللعان إلا إذا كان برؤية.

الدليل الثاني : ما روي عن ابن شهاب عن سهل بن سعد، أن رجلا من الأنصار جاء إلى النبي ﷺ فقال : " أرأيت رجلاً وجد مع امرأته رجلا أيقتله " [6].

الدليل الثالث : ما روي عن ابن عباس –رضي الله عنهما– أنه ذكر التلاعن عند ﷺ، فقال عاصم بن عدي في ذلك قولا ثم انصرف، فأتاه رجل من قومه يشكو إليه أنه قد وجد مع امرأته رجلا، فقال عاصم : ما ابتليت بهذا إلا لقولي، فذهب به إلى النبي ﷺ، فأخبره بالذي وجد عليه

---

(1) سورة النور : الآية (6).

(2) سنن أبي داود : كتاب الطلاق، باب في اللعان ح 2256، (ص 342)، حكم الألباني بضعفه.

(3) ابن عبد البر : التمهيد (204/6).

(4) سورة النور: الآية (4).

(5) سبق تخريجه (ص72).

(6) صحيح البخاري كتاب الأحكام، باب من قضى ولاعن في المسجد ح 7166، (2240/4).

امرأته، وكان ذلك الرجل مصفرا قليل اللحم سبط الشعر، وكان الذي ادعى عليه أنه وجده عند أهله خدلاً آدم كثير اللحم، فقال النبي ﷺ: " **اللهم بَيِّنْ** "، فجاءت به شبيهاً بالرجل الذي ذكر زوجها أنه وجده، فلاعن النبي ﷺ بينهما [1].

الدليل الرابع : ما روي عن ابن عباس -رضي الله عنهما- قال : لما قذف هلال بن أمية امرأته، قيل له : والله ليجلدنك رسول الله ﷺ ثمانين جلدة، قال : " الله أعدل من أن يضربني ثمانين جلدة، وقد علم أني رأيت حتى استيقنت وسمعت حتى استثبت، لا والله لا يضربني أبداً، فنزلت آية الملاعنة " [2].

وجه الدلالة من الأحاديث السابقة من وجهين :

الوجه الأول : إن مجموع الأحاديث والآثار السابقة، تدل على أن الملاعنة التي قضى بها رسول الله ﷺ بين المتلاعنين إنما كانت برؤية الزنا، فلا يجب أن تتعدى ذلك [3].

الوجه الثاني : إن المعنى الذي من أجله شرع اللعان، إنما هو من أجل حفظ النسب، ولا يصح فساد النسب إلا بالرؤية، وبها يصحُّ نفي الولد، لا بنفس القذف المجرد [4]، ولهذا قالوا : إن مجرد القذف بدون رؤية لا لعان فيه، بل يجب فيه الحد [5]، وذلك لعموم قوله تعالى : ﴿ **وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ** ﴾ [6].

(ب) القياس :

حيث قاسوا اللعان على الشهادة في الزنا، فقالوا : كما أن الشهادة في الزنا لا تصح إلا برؤية، فكذلك اللعان [7].

---

(1) صحيح البخاري كتاب الطلاق، باب قول النبي -صلى الله عليه وسلم- لو كنت راجما بغير بينة ح 5310، (1710/4)؛ صحيح مسلم كتاب اللعان ح 1497، (ص773).

(2) الحاكم : المستدرك على الصحيحين كتاب الطلاق ح 2813، (220/2).

(3) ابن عبد البر : التمهيد (206/6).

(4) ابن عبد البر : الاستذكار (6/ 77).

(5) ابن عبد البر : التمهيد (206/6).

(6) سورة النور : الآية (4).

(7) ابن عبد البر : التمهيد (206/6).



مناقشة الأدلة :

أولاً : مناقشة أدلة مالك

ناقش جمهور الفقهاء، أدلة مالك بما يلي :

(أ) **أدلته من السنة** : نوقشت بما يلي :

إن الأدلة التي استدل بها مالك على مذهبة كان وجه الدلالة منها : أن اللعان لا يكـون إلا بالرؤية أو إنكار الحمل؛ لأن آية اللعان نزلت في هلال بن أمية و كان قد قال : رأيت بعيني، و سمعت بأذني [1].

نوقش هذا بما يلي :

أولاً : إن عموم الآية يرد هذا القول، فالآية عامة في كل قذف، سواء قال لها يا زانية، أو قـال رأيتها تزني، والأخذ بعموم اللفظ أولى من خصوص السبب [2].

وقد ضعف الفقهاء رأي مالك؛ لأن القاذف لو قال لزوجته : يا زانيـة، أو زنيـتِ، أو رأيتك تزنين، فإن الكل يعتبر رمى بالزنا، ولا فرق بين رمي وآخر [3].

ثانياً : كما أنه اختلف في سبب نزول آية اللعان، فقد ثبت أنها نزلت في عويمر العجلاني، فقـد قال له ﷺ : **قد أنزل فيك وفي صاحبتك فاذهب فأت بها** ....، إلى أن قال : فكانت تلـك سـنة المتلاعنين [4].

ثم إن النبي ﷺ لم يكلفه ذكر الرؤية [5]، فلو كانت الرؤية شرطاً في اللعان لما جعلـه يلاعن، بل لكان قد أقام عليه الحد.

(ب) القياس نوقش بما يلي :

نوقش هذا الدليل : بأن الزوج في اللعان محتاج لدفع العار عنه والنسب الفاسد، وباللعان يتخلص من موجب القذف أيضاً، وهو الحد، فيشرع في حق كل رامٍ لزوجته كالبينة، فيدخل فـي هـذا الأعمى وغيره [6]، وهذا بخلاف الشهادة على الزنا، إذ إن الحدود الأولى فيها الستر [7].

---

(1) سبق تخريجه (ص72).

(2) ابن قدامة : المغني (122/11)؛ ابن مفلح : المبدع (73/8).

(3) السيواسي : شرح فتح القدير (277/4).

(4) سبق تخريجه (ص73).

(5) القرطبي : تفسير القرطبي (185/12).

(6) ابن قدامة : المغني (122/11)؛ ابن قدامة : الكافي (276/3).

(7) النووي : روضة الطالبين (244/11)؛ البهوتي : كشاف القناع (448/6).



ثانياً : مناقشة أدلة الجمهور

يمكن أن نناقش أدلة الجمهور بما يلي :

(أ) أدلتهم من الكتاب :

الدليل الأول :

إن الآية عامة في جميع الأزواج، ولما كان الأعمى عاجزاً عن رؤية الفاحشة حال ارتكابها، كان رميه لزوجته رجماً بالغيب، فيكون مستثنىً من هذا العموم.

الدليل الثاني : يمكن أن يجاب عنه بما أجيب عن الدليل الأول.

(ب) أدلتهم من السنة :

الدليل الأول :

إن هذا الأمر يتعلق بالصحابي عويمر العجلاني، وقد كان مبصراً، فلا ينسحبُ حكمه على الأعمى نظراً لعجزه عن رؤية الفعل المَشِين.

وبهذا يمكن أن يجاب أيضاً عن الدليل الثاني والثالث.

الدليل الرابع :

يمكن أن يرد على هذا الدليل، بأن الحديث ضعيف، لم يثبت عن النبي ﷺ وقد حكم الشيخ الألباني بضعفه كما بينتُ ذلك أثناء الحكم عليه حين ذكره.

(ج) أدلتهم من القياس :

الدليل الأول :

هذا قياس مع الفارق، لما قلنا من أن الأعمى لا يستطيع أن يرى تلك الكبيرة بخلاف المبصر.

الدليل الثاني :

يرد عليه بأن القياس مع الفارق؛ لأن الحمل دليل بيّن يستطيع الأعمى أن يثبته بالشهود، بخلاف أصل الوطء المحرم فإنه يستحيل إثباته من قِبَل الأعمى.

(د) أدلتهم من المعقول :

ويقال في الرد على الأدلة العقلية ما قيل في الأدلة النقلية.

الرأي الراجح :

بعد عرض أدلة الفقهاء في المسألة، ومناقشة الأدلة، يترجح لدي مذهب الإمام مالك، والقاضي بعدم جواز لعان الأعمى؛ وذلك لما يلي :

أسباب الترجيح :

1. قوة أدلة الإمام مالك، حيث إنه استدل لمذهبه بأدلة قوية من السنة والقياس.
2. مراعاة مقاصد الشريعة في الحفاظ على الحياة الزوجية وإثبات النسب للأولاد وحفظ الأعراض من التهمة التي يستحيل إثباتها بغير رؤية.
3. وكذلك الإبقاء على العلاقات الاجتماعية بين الأسر المتصاهرة، وتحاشي نتائج بعض الأعراف السيئة، كالإقدام على قتل الزوجة بدافع غسل العار، أو حصول الشجار بين الزوج وأصهاره.

والله تعالى أعلم.

الخاتمة

بعد هذه الرحلة المضنية الممتعة مع البحث أخلص إلى خاتمته، وهي تتضمن فقـرتين: أولاهما نتائج البحث، والآخرة طائفة من التوصيات.

أولاً : النتائج

يمكن إجمال أهم النتائج التي توصل إليها الباحث في النقاط التالية :

1. إن شريعتنا الغراء لم تفرق بين الأعمى وغيره من أصحاب البصر من حيث الحقـوق و الواجبات، فالأصل في الأعمى أنه كالبصير، إلا من طائفة من الأحكـام التـي راعتـه الشريعة فيها بحكم ضعفه في هذا الجانب، إذاً فالأعمى كالبصير من حيث الحقوق، فلـه حق الحياة، وحق التعلم، وإنشاء الأسرة، وله الحق في التعامل مع الآخرين كغيـره مـن الناس، كما أن له الحق في العمل في حدود ما أجازه الشارع لـه؛ لكـي لا يغـبن فـي المعاملات، كما أن الأعمى عليه واجبات كغيره من أصحاب البصر.
2. يجوز للأعمى أن يكون ولياً في النكاح؛ لأن المقصد من الولاية فـي النكـاح لا يتوقـف تحقيقه على البصر، بل يمكن أن يحصل للولي بواسطة البحث والتحري عـن الخاطـب، وهذا الأمر ممكن أن يتحقق من الأعمى كالبصير.
3. يتبين من مجموع الأدلة التي ساقها القائلون بجواز شهادة الأعمى على الأقوال كالنكـاح والطلاق، أن الأعمى يستطيع أن يميز الأصوات بسمعه، دون حصول شك عنده، ولاسيما إذا كان صاحب الصوت ممن ألفه الأعمى، وعرف صوته يقينا، وأما في حال حـصول شك عنده في الصوت فلا يجوز له الشهادة حينئذ، شأنه شأن البصير في ذلك.
4. ليس للأعمى أن يلاعن زوجته، وذلك للحفاظ على الحياة الزوجية وإثبات النسب لـلأولاد وحفظ الأعراض من التهمة التي يستحيل إثباتها بغير رؤية، وكذلك الإبقاء على العلاقات الاجتماعية بين الأسر المتصاهرة، وتحاشي نتائج بعض الأعراف السيئة، كالإقدام علـى قتل الزوجة بدافع غسل العار، وغير ذلك من الآثار المترتبة على قذف الزوجة بغير بينة.
5. إن الأعمى يملك حق الحضانة إذا كان قادراً على رعاية المحـضون والقيـام بـشؤونه ومصالحه، فإن عجز عن ذلك فلا حضانة له.
6. ظهرت الحاجة إلى شهادة الأعمى، إذ لا يمكن الاستغناء عنها في بعض الأحيان؛لأنه قـد يترتب على رَدِّها إضاعة بعض الحقوق، كأن يسمع شخصا يقر بمالٍ ونحوه لآخـر، ثـم يرجع عن إقراره، فلو لم نقبل شهادة الأعمى في مثل هذه الحال يضيع هذا الحق؛ ولهذا لا يمكن الاستغناء عن شهادته في مثل هذه الحال، في حين تيقن الأصوات، وكان عدلاً.



ثانياً : التوصيات

نظراً لأننا إنما نُرْزَقُ ونُنْصَرُ بضعفائنا، فالواجب أن نولي ذوي الاحتياجات الخاصة اهتماماً زائداً على سائر الناس، وبالأخص من ابتلوا بفقد البصر، فأمسوا في عون غيرهم في كثير من حوائجهم، وهاؤم اقرؤوا أهم تلك التوصيات :

1. إنشاء مشافي متخصصة لمتابعة أحوالهم الصحية، فقد استطاع الطب اليوم أن يعالج كثيراً من حالات فقد البصر، وقد رجع إلى العشرات منهم نظرهم، ولو جزئياً.
2. توفير جميع وسائل التعلم المعاصرة التي استطاع بها كثير من المبتلين في أبصارهم أن يحصلوا على أعلى الدرجات العلمية.
3. تطبيق كامل ما أعطاهم القانون من الحقوق، من حيث الرعاية والكفالة، والوظائف الملائمة.
4. قيام المجلس التشريعي بدوره في الرقابة على قيام الحكومة بواجبها اتجاههم، وعقد جلسات عمل استشارية يشارك فيها بعض الإخوة من أولي الضرر، والقائمين على رعايتهم، لإجراء تعديلات ملائمة في القوانين المتعلقة بهم، بما يضمن لهم أقصى الحقوق، ويمكن من استثمار طاقاتهم العقلية والعضلية بما يعود عليه وعلى المجتمع بالنفع.
5. إيجاد نقابة للمكفوفين تُنَظِمُ شتات الجهود التي تبذلها الجمعيات الخيرية أو الحوانيت التي نَيَّفت على خمسين مؤسسة تدعي السهر على رعايتهم، سواء كان لها امتداد في الضفة الغربية أم لا.
6. التزويج المبكر لهم؛ فإن الزوجة أعون لهم من سائر الناس، حيث ينتفي الحرج منه في أخص الخصوصيات.

والله في عون العبد ما دام العبد في عون أخيه.

وفي نهاية هذا البحث أسأل الله أن ينفعني بهذا الجهد المتواضع وأن ينفع به من اطلع عليه من طلبة العلم، وأن يكتب لي ولهم الأجر والثواب، وهذا جهدي المتواضع لا أدعي له العصمة والكمال فالعصمة لمن عصم الله – تعالى–، فما كان فيه من صواب فمن الله وحده، وما كان فيه من خطأ فمن نفسي والشيطان، والله ورسوله منه براء، والله أسأل أن ينفعني وإياكم بالعلم النافع، والعمل الصالح، وأن يتقبله عملاً خالصاً لوجهه الكريم، وينفعني به والمسلمين.
هذا وصلي اللهم وسلم علي سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

الفهارس العامة

1. فهرس الآيات.
2. فهرس الأحاديث والآثار.
3. فهرس المصادر والمراجع.
4. فهرس الموضوعات.

الفهارس العامة

أولاً: فهرس الآيات الكريمة



ثانياً : فهرس الأحاديث الشريفة والآثار

ثالثاً: فهرس الأعلام المترجم لهم

رابعاً: فهرس المصادر والمراجع

1 – القرآن الكريم والتفسير :

- القرآن الكريم.
- ابن العربي : أبي بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي، (ت 543 هـ) أحكام القرآن، ط الأولى (140 8هـ – 1988م)، دار الكتب العلمية – بيروت.
- ابن كثير : الإمام الحافظ عماد الدين أبو الفداء إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي، (ت 774هـ)، تفسير القرآن العظيم، دار الجبل – بيروت.
- الجصاص : الإمام حجة الإسلام أبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص (ت370هـ)، أحكام القرآن، ط الأولى (1415هـ – 1994م)، دار الكتب العلمية بيروت.
- الشوكاني : محمد بن علي بن محمد الشوكاني، فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير، ط الأولى (1413هـ– 1992م)، دار الخير.
- الطبري : أبي جعفر محمد بن جرير الطبري،(ت310هـ)، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، دار الفكر (1408 هـ – 1988 م).
- القرطبي:أبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي،ط الثانية، دار الشعب– القاهرة.
- الواحدي : الشيخ الإمام أبي الحسن حلي بن أحمد الواحدي النيسابوري،أسباب النزول،' مكتبة المتنبي –القاهرة ، ومكتبة سعد الدين – دمشق.

2 – الحديث الشريف وشروحه :

- ابن الأثير : الإمام أبي السَّعادات المبارك بن محمد الجزري ابن الأثير (ت 606 هـ)، النهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق الشيخ خليل مأمون شيحلن، ط الأولى (1422هـ – 2001 م)، دار المعرفة بيروت – لبنان.
- ابن الجوزي : الشيخ الإمام العالم الأوحد شيخ الإسلام أبي الفرج عبد الرحمن علي بن محمد بن علي بن الجوزي (ت 597 هـ)، غريب الحديث، ط الأولى (1405هـ– 1985م)، دار الكتب العلمية – بيروت.
- ابن المنير : العلامة ناصر الدين أحمد بن محمد المعروف بابن المنير الاسكندراني (ت 683هـ)، المتواري على تراجم أبواب البخاري، تحقيق وتعليق صلاح الدين مقبول أحمد، ط الأولى (1407هـ – 1987م)، مكتبة المُعلا – الكويت.

- ابن بطال : أبي الحسن على بن خلف بن عبد الملك، شرح صحيح البخـاري، ط الثالثـة (1425هـ -2004م)، مكتبة الرشد.
- أبو داود : سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني (ت 275 هـ)، سنن أبي داود، حكم على أحاديثه وآثاره وعلق عليه العلامة المحدث محمد ناصر الدين الألبـاني، ط الأولـى، مكتبة المعارف – الرياض.
- ابن عبد البر : الإمام الحافظ أبي عمر يوسف بن عبد الله ابن محمد بن عبد البـر النمـري القرطبي (ت 463 هـ)، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، تحقيق سعيد أحمد أعراب (1401 هـ – 1981 م).
- ابن ماجه : أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني الشهير بابن ماجه، (ت 273 هـ)، سـنن ابن ماجه، حكم على أحاديثه وآثاره وعلق عليه العلامة المحدث محمد ناصر الدين الألباني، ط الأولى، مكتبة المعارف – الرياض.
- البخاري : الإمام الحافظ أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري (ت 256هـ)، صـحيح البخاري، ط الثالثة (1418هـ – 1997م)، المكتبة العصرية – بيروت.
- البيهقي : الإمام أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي،(ت 458)، شعب الإيمان : تحقيق أبـي هاجر محمد السعيد بن بسيوني زغلول، ط الأولى (1410هـ -1990م)، دار الكتب العلمية – بيروت.
- البيهقي : أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي، (ت 458هـ)، السنن الصغرى، تحقيق عبـد الله عمر الحسنين، دار الفكر، (1414هـ – 1993م).
- البيهقي : أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، (ت 458هـ)، السنن الكبـرى، دار الفكر.
- الحاكم : الإمام الحافظ أبي عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري، المستدرك علـى الصحيحين، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا، ط الأولى (1411هـ – 1990م)، دار الكتب العلمية – بيروت.
- الذهبي : الإمام شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي ، (ت 748 هـ)، سير أعلام النبلاء، تحقيق شعيب الأرنؤوط، ومحمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة.
- الصنعاني : الإمام محمد بن إسماعيل الأمير اليمني الصنعاني، سبل السلام شـرح بلـوغ المرام من جمع أدلة الأحكام، تحقيق حازم علي بهجت القاضي، ط الأولى (1420 هـ – 1999 م)، مكتبة نزار مصطفى الباز.

- عبد الرزاق : الحافظ الكبير أبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، (ت 211 هـ)، مصنف عبد الرزاق، ط الثانية (1403هـ - 1983م)، المكتب الإسلامي.
- العسقلاني : الإمام الحافظ أبي الفضل أحمد بن على بن حجر العسقلاني (ت 852 هـ)، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ط الأولى (1421هـ- 2001م)، مكتبة مصر - الفجالة.
- العسقلاني : شيخ الإسلام قاضي القضاة الحافظ أبي الفضل شهاب الدين أحمد بن على بن محمد بن حجر العسقلاني الشافعي، التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، ط الأولى (1416 هـ - 1995 م)، مؤسسة قرطبة ، ودار النشر للبحث العلمي.
- العيني : الشيخ الإمام العلامة بدر الدين أبي محمد محمود بن أحمد العيني، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ط الأولى (1422هـ - 2002م)، دار الفكر.
- النووي : الإمام محي الدين أبي زكريا يحيي بن شرف النووي، (ت676 هـ) صحيح مسلم شرح النووي، دار المنار.
- الهيثمي : الحافظ نور الدين على بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي المصري، (ت807هـ)، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، تحقيق محمد عبد القادر أحمد عطا ، ط الأولى (1422هـ- 2001م)، دار الكتب العلمية - بيروت.
- مسلم : الإمام أبي الحسن مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري (ت 261 هـ)، صحيح مسلم، ط الأولى (1422هـ - 2002م)، دار ابن رجب.

3 - أصول الفقه :

- السيوطي : جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت 911هـ)، الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، تحقيق عبد الكريم الفضيلي، ط الأولى (1421 هـ - 2001م)، المكتبة العصرية - بيروت.

4 - كتب الفقه :

أولاً : الفقه الحنفي :

- ابن عابدين : خاتمة المحققين محمد أمين الشهير بابن عابدين، حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، ط الثالثة (1404 هـ -1984 م).

- ابن عابدين : خاتمة المحققين محمد أمين الشهير بابن عابدين، حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، في فقه مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان، ط الثانية (1386هـ - 1966م).
- ابن نجم : العلامة زين الدين ابن نجم الحنفي، الحر الرائق شرح كنز الدقائق، ط الثانية، دار الكتاب الإسلامي.
- ابن نجيم : العلامة زين الدين بن إبراهيم المعروف بابن نجيم الحنفي (ت 970هـ)، الأشباه والنظائر : ط الثانية (1420هـ - 1999م)، دار الفكر - بيروت.
- الزيلعي : العلامة قمر الدين عثمان بن على الزيلعي الحنفي، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، ط الثانية، دار الكتاب الإسلامي.
- السرخسي : ، شمس الدين السرخسي، المبسوط ، دار المعرفة، بيروت –لبنان (1406هـ -1986م).
- السرخسي : ، شمس الدين السرخسي، المبسوط ، ط الثالثة.
- السيواسي : الإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام الحنفي (ت681 هـ)، شرح فتح القدير، دار الفكر.
- الغنيمي : الشيخ عبد الغني الغنيمي الدمشقي الميداني الحنفي، اللباب في شرح الكتاب، المكتبة العلمية - بيروت (1400هـ - 1980م).
- الكاساني : الإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، (ت 587هـ)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، تحقيق الشيخ على محمد معوَّض، والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، ط الأولى (1418هـ - 1997م)، دار الكتب العلمية - بيروت.
- المرغيناني : شيخ الإسلام برهان الدين أبي الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني المرغيناني، (ت513هـ)، الهداية شرح بداية المبتدي.
- داماد : الفقيه المحقق عبد الله بن الشيخ محمد سليمان المعروف بداماد قندي، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، دار إحياء التراث العربي.
- سليم باز : سليم باز اللبناني، من أعضاء شورى الدولة العثمانية سابقا، شرح المجلة، ط الثالثة، عدد (54).

ثانياً : الفقه المالكي

- ابن جزي : القوانين الفقهية، دار المعرفة (1420هـ –2000م).
- ابن عبد البر : الإمام الحافظ أبي عمر يوسف بن عبد البر محمد ابن عبد البر النمري الأندلسي (ت 463 هـ)، الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار، تحقيق حسان عبد المنَّان، والدكتور أحمد القيسية، ط الرابعة (1423 هـ – 2003م)، مؤسسة النداء.
- الآبي : العلامة العالم الشيخ صالح عبد السميع الآبي الأزهري، جواهر الأكاليل شرح مختصر العلامة الشيخ خليل في مذهب الإمام مالك، دار الفكر.
- الجعلي : السيد عثمان بن حسن برِّي الجعلي المالكي، سراج السالك شرح أسهل المسالك : أسهل المدارك شرح إرشاد السَّالك في فقه إمام الأئمة مالك، ط الأولى (1416هـ – 1995م)، دار الكتب العلمية ، بيروت لبنان.
- الخرشي على مختصر سيدي خليل، لأبي عبد الله محمد بن عبد الله بن علي الخرشي المالكي (ت 1101هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر.
- الخطاب : إمام المالكية في عصره أبي عبد الله محمد بم محمد بن عبد الرحمن المغربي المعروف بالخطاب،(ت 954)، مواهب الجليل شرح مختصر خليل، ط الثانية (1398هـ – 1978).
- الدردير : العلامة أبي البركات أحمد بن محمد بن أحمد الدردير، الشرح الصغير على اقرب المسالك، (1410 هـ – 1989 م).
- الدسوقي : العالم العلامة شمس الدين الشيخ محمد عرفة الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر.
- العدوي : العلامة المحقق علي بن أحمد بن مكرم الله الصعيدي العدوي (ت 1189هـ)، حاشية العدوي، للعلامة المحقق علي بن أحمد بن مكرم الله الصعيدي العدوي (ت 1189هـ)، ط الأولى (1417 هـ – 1997 م)، دار الكتب العلمية – بيروت.
- الكشناوي : أبو بكر بن حسن الكشناوي، أسهل المدارك شرح إرشاد السَّالك،ط الأولى (1416 هـ –1995 م)، دار الكتب العلمية – بيروت.
- النفراوي : الشيخ أحمد بن غنيم بن سالم مُهَنَّا النفراوي المالكي (ت 1152 هـ)،الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، دار الفكر، (1420هـ – 2000 م).

🕮 عليش : تاج المحققين والمدققيق الشيخ محمد عليش، شرح منح الجليل على مختصر العلامة خليل، ط الأولى (1404هـ – 1984م)، در الفكر.

🕮 مالك : الإمام مالك بن أنس الأصبحي، المدونة الكبيرى، تحقيق حمدي القرقرداش محمد، المكتبة العصرية – بيروت.

ثالثاً : الفقه الشافعي

🕮 الأنصاري : إمام أهل زمانه بلا نزاع ، شيخ الإسلام والمسلمين زين الملة والدين أبي يحي زكريا الأنصاري الشافعي، أسنى المطالب شرح روض الطالب، المكتبة الإسلامية.

🕮 البجيرمي : سلمان بن عمر بن محمد البجيرمي الشافعي، حاشية البجيرمي على المنهج المسماة (التجريد لنفع العبيد)، (1369 هـ– 1950م).

🕮 الحسيني : العلامة تقى الدين أبي بكر بن محمد الحسيني الحصني الدمشقي الشافعي، كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، تحقيق المجير طعمة حلبي، ط الأولى (1421 هـ 2000م)، دار المعرفة – بيروت.

🕮 الدمياطي: للسيد أبي بكر المشهور بالسيد البكري بن السيد محمد شطا الدمياطي المصري، حاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين، ط الثانية (1356هـ – 1938م).

🕮 الشافعي : الإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (ت 204 هـ)، الأم ، ط الأولى (1400هـ – 19810م)، دار الفكر.

🕮 الشربيني : الشيخ محمد الشربيني الخطيب، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، ط الأولى (1421هـ – 2001م)، دار الفكر.

🕮 الشربيني : شرح الشيخ محمد الشربيني الخطيب، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار إحياء التراث العربي – بيروت.

🕮 الشيرازي : أبي اسحاق الشيرازي (ت 476هـ)، المهذب في فقه الإمام الشافعي، تحقيق وتعليق وشرح وبيان الراجح في المذهب، الدكتور محمد الزحيلي الأستاذ بكلية الشريعة بجامعة دمشق، ط الأولى (1417هـ – 1996م)، دار العلم – دمشق.

🕮 الشيرازي : الإمام أبي اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز أبادي الشيرازي (ت 476) ، التنبيه في الفقه الشافعي، ط الأولى (1403هـ –1983م)، عالم الكتب.

🕮 الشيرازي : الإمام أبي زكريا محي الدين بن شرف النووي، كتاب المجموع شرح المهذب للشيرازي، تحقيق محمد نجيب المطيعي، مكتبة الإرشاد.



- الغزالي : الشيخ الإمام حجة الإسلام محمد بن محمد بم محمد الغزالـي (ت 505هـ)، الوسيط في المذهب، تحقيق محمد محمد ناصر، ط الأولى (1417هـ - 1997م)، دار السلام للطباعة والنشر.
- الغزالي : حجة الإسلام أبي حامد محمد بن محمد الغزالي، (ت 505هـ)، الوجيز في فقه مذهب الإمام الشافعي، تحقيق أحمد فريد المزيدي، ط الأولى (1425هـ -2004 م)، دار الكتب العلمية – بيروت.
- الكوهجي : العلامة الشيخ عبد الله بن الشيخ حسن السن الكوهجي، زاد المحتاج، تحقيق خادم العالم عبد الله بن إبراهيم الأنصاري، ط الأولى.
- الماوردي : أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، تحقيق الشيخ علـي محمـد معَّـوض ، والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، ط الأولى (1414 هـ - 1994 م)، دار الكتب العلمية – بيروت.
- المليباري : العالم العلامة الشيخ زيد الدين عبد العزيز المليباري، فتح المعين بـشرح قـرة العين، ط الثانية (1333هـ).
- النووي : الإمام النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، ط الثانية (1405هـ - 1985م)، المكتب الإسلامي.
- النووي : الإمام محي الدين أبي زكريا يحى بن شرف النووي الدمشقي، (ت 676 هـ)، منهاج الطالبين، تحقيق الدكتور أحمد بن عبد العزيز الحـداد، ط الأولـى (1421 هـ - 2000 م)، دار البشائر الإسلامية.
- قليوبي : شهاب الدين أحمد بن سلامه القليوبي (ت 1096 هـ) وشهاب الدين أحمد البرسَّي الملقب ب عميرة (ت 957 هـ) ، حاشيتا قليوبي وعميرة على كنز الراغبين، ط الأولـى (1417هـ -1997م)، دار الكتب العلمية – بيروت.

رابعاً : الفقه الحنبلي :

- ابن تيمية : شيخ الإسلام أحمد بن تيمية، مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية، جمـع وترتيب المرحوم عبد الرحمن بن محمد بن قاسم بمساعدة ابنه محمد.
- ابن ضويان : ، الشيخ إبراهيم بن محمد بن سالم بن ضويان، منار السبيل في شرح الدليل،، ط الأولى (1412 هـ - 1991 م)، مؤسسة قرطبة.

- ابن قدامة : شيخ الإسلام أبي محمد موفق الدين عبد الله بن قدامة المقدسي، الكافي في فقه الإمام المبجل أحمد بن حنبل، تحقيق زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، ط الخامسة (1408 هـ -1988 م).
- ابن قدامة : موفق الدين أبي محمد عبد الله أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الجَمَّاعيلي الدمشقي الحنبلي (ت 620 هـ)، المغني، تحقيق الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، والدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، ط الأولى (1406 هـ -1986 م)، هجر للطباعة والنشر.
- ابن قدامة : مُوَفَق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، عمدة الفقه : مكتبة الطرفين – الطائف.
- ابن مفلح : أبي اسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح المؤرخ الحنبلي، (ت 884 هـ)، المبدع في شرح المقنع المكتب الإسلامي (1400هـ - 1980م)
- ابن مفلح : الشيخ الإمام العلامة شمس الدين المقدسي أبي عبد الله محمد بن مفلح، (ت 763 هـ)، الفروع، ط الثالثة، عالم الكتب – بيروت.
- أبو البركات : الشيخ الإمام مجد الدين أبي البركات (ت 652 هـ)، المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، دار الكتاب العربي – بيروت.
- أحمد ابن قدامة : الشيخ الإمام شمس الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن أبي عمر محمد بن أحمد ابن قدامة المقدسي، (ت 682هـ)، الشرح الكبير على متن المقنع، ط (1402هـ - 1983م)، دار الكتاب العربي – بيروت.
- البعلي : العلامة الفقيه عبد الرحمن بن عبد الله البعلي الحنبلي، (ت 1192 هـ)، كشف المخَدَّرات والرياض المُزهرات لشرح أخصر المختصرات، ط الأولى (1423هـ-2002م)، دار البشائر الإسلامية.
- البليهي : فضيلة الشيخ صالح بن إبراهيم البليهي، السلسبيل في معرفة الدليل، حاشية على زاد المستقنع، ط الثالثة (1401هـ)، ط الرابعة (1407 هـ -1986 م)، مكتبة المعارف الرياض.
- البهوتي : الشيخ منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، (ت 1051 هـ)، شرح منتهى الإرادات، تحقيق الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط الأولى (1421 هـ - 2000م)، مؤسسة الرسالة.

📖 البهوتي : العلامة فقيه الحنابلة منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، كشاف القناع متن الإقناع للشيخ، دار الفكر (1402 هـ - 1982 م).

📖 البهوتي : منصور بن يونس البهوتي، الروض المربع بشرح زاد المستقنِع – مختصر المُقنع – في فقه إمام السنة أحمد بن حنبل الشيباني، الطبعة السابعة، دار الكتب العلمية – بيروت.

📖 التنوخي : زين الدين المنجي التنوخي الحنبلي، المتع في شرح المقنع، تحقيق د. عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، ط الأولى (1418 هـ –1997 م).

📖 الجراعي : الإمام القاضي تقى الدين أبي بكر بن زيد الجراعي الحنبلي الدمشقي، (ت 883هـ)، غاية المطلب في معرفة المذهب في فروع الفقه الحنبلي، تحقيق محمد حسن محمد حسن إسماعيل، ط الأولى (1424 هـ - 2004 م)، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان.

📖 الزركشي : الشيخ سمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي، شرح الزركشي على مختصر المزني في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد الله الجبرين، ط الأولى (1413 هـ - 1993 م)، مكتبة العبيكان.

📖 المرداوي : شيخ الإسلام العلامة الفقيه المحقق علاء الدين أبي الحسن بن سليمان المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام المبجل أحمد بن حنبل، تحقيق محمد حامد الفقي، ط الأولى (1376 هـ- 1956 م).

📖 المقدسي : بهاء الدين عبد الرحمن بن إبراهيم المقدسي، العدة شرح العمدة في فقه السنة.

📖 مَرعي : مَرعي بن يوسف الحنبلي (ت 1033هـ)، دليل الطالب لنيل المطالب على مذهب الإمام المبَجَل أحمد بن حنبل، تحقيق عبد الله عمر البارودي، ط الأولى (1405 هـ - 1985م)، مؤسسة الكتب الثقافية.

📖 بلطه جي ، ومحمد وهبي : المعتمد في فقه الإمام أحمد، أعده وعلق عليه علي عبد الحميد بلطه جي ، ومحمد وهبي سليمان، دار الخير، ط الأولى (1412 هـ - 1991 م).

خامساً : الفقه الظاهري

📖 ابن حزم : الإمام الجليل المحدث الفقيه الأصولي فخر الأندلس أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، (ت 456 هـ)، المحلى، تحقيق أحمد محمد شاكر، دار التراث – القاهرة.

5 – كتب فقهية أخرى :

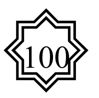
- أبو العينين : بدران أبو العينين بدران، أستاذ الشريعة الإسلامية في كلية الحقوق بجامعتي الاسكندرية وبيروت العربية، الفقه المقارن للأحوال الشخصية بين المذاهب الأربعة، دار النهضة – بيروت.
- السيد سابق : سيد سابق، فقه السنة، ط الثانية (1419 هـ 1999 م)، دار الفتح للعلام العربي.
- وزارة الأوقاف والشؤن الإسلامية : الموسوعة الفقهية الكويتية، ط الثالثة (1411هـ – 1990م).
- وهبة الزحيلي : الدكتور وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته الشامل للأدلة الشرعية والآراء المذهبية، ط الثالثة (1409 هـ – 2001م)، دار الفكر.

6 – المجلات :

- مجلة كلية الشريعة والقانون بطنطا، مجلع علمية محكمة ، العدد السادس عشر (1423هـ2002م)، الجزء الأول ، جامعة الأزهر كلية الشريعة والقانون بطنطا ، نادية أحمد هاشم ، أستاذ الفقه ، جامعة الأزهر القاهرة.

7 – كتب اللغة والمعاجم :

- إبراهيم أنيس : الدكتور إبراهيم أنيس وآخرون، المعجم الوسيط.
- ابن فارس : أبي الحسين أحمد ابن فارس ابن زكريا اللغوي، مجمل اللغة، تحقيق زهير عبد المحسن سلطان، ط الثانية (1406هـ –1986)، مؤسسة الرسالة.
- ابن منظور : الإمام العلامة أبي الفضل جمال الدين ممد بن مكرم ابن منظور الإفريقي المصري، لسان العرب، دار صادر – يروت.
- الأستاذ أحمد العابد وآخرون : تأليف جماعة من كبار اللغويين العرب، الأستاذ أحمد العابد وآخرون، المعجم العربي الأساسي للناطقين بالعربية ومتعلميها، بتكليف من المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم.
- الجرجاني : الشريف علي بن محمد الجرجاني ، التعريفات، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان ، ط الأولى (1403 هـ – 1983 م).
- الرازي : للشيخ الإمام محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، مختار الصحاح، دار الحديث – القاهرة .



- الزمخشري : جار الله أبي القاسم محمود بين عمر الزمخشري، أساس البلاغة، تقيق عبد الرحيم محمود، دار المعرفة بيروت (1402هـ - 1982م).
- الفراهيدي : أبي عبد الرحمن الخليل بن أحمح الفراهيدي (ت 170 هـ)، كتاب العين، تحقيق الدكتور مهدي المخزومي، والدكتور إبراهيم السَّامَرائي، ط الأولى (1408 هـ - 1988 م)، مؤسسة الأعلمي – بيروت.
- الفيروز آبادي : العلامة اللغوي مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، (ت 817 هـ)، القاموس المحيط، تحقيق مكتب التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف محمد نعيم العرقسوسي، ط السابعة (1424 هـ - 2003 م)، مؤسسة الرسالة.
- الفيومي : العالم العلامة أحمد بن محمد بن علي الفيومي المقري، المصباح المنير معجم عربي – عربي، ط الثانية (1418 هـ -1997 م)، المكتبة العصرية – بيروت.
- المُناوي : محمد عبد الرؤوف المُناوي (ت 1031 هـ)، التوقيف على مهمات التعاريف، تحقيق الدكتور محمد رضوان الداية، دار الفكر المعاصر – بيروت، (1423 هـ - 1990م).
- قلعه جي : محمد رواس قلعه جي، معجم لغة الفقهاء، ط الأولى(1416هـ - 1996م)، دار النفائس.

<u>8 – كتب التراجم</u>

- الذهبي : الإمام شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، (ت 748 هـ)، سير أعلام النبلاء، تحقيق شعيب الأرنؤوط – ومحمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة.

<u>9 – مواقع الإنترنت</u>

- http://www.lahaonline.com/index.php?option=content&sectionid=1&id=11873&task =vie
- http://www.google.ae/search?hl=ar&q
- http://saaid.net/book/11/3918.doc
- http://www.islamonline.net/livefatwa/Arabic/Guestcv.asp?hGuestID=j4igkP

فهرس الموضوعات





ملخص البحث

أحكام الأعمى في الأحوال الشخصية (الزواج والطلاق) دراسة فقهية مقارنة

1. يتناول هذا البحث قضية من قضايا الفقه في باب الأحوال الشخصية التي تتعلق بأحكام الأعمى في هذا الباب.
2. يبدأ البحث ببيان حقيقة الأعمى، ومن ثم أهم الألفاظ التي لها صلة بتعريف الأعمى وبيان حقيقته.
3. ثم عالج هذا البحث أحكام الأعمى المتعلقة بالنكاح، من رؤيته لمخطوبته، وأثر خلوته، وكذلك ولايته في النكاح وشهادته عليه، دراسة فقهية مقارنة، للوصول إلى الرأي الراجح في المسائل التي تتعرض لأحكامه في النكاح.
4. ثم عالج البحث أحكام الأعمى المتعلقة بالطلاق، من كونه وكيلاً في الطلاق، وشهادته عليه ، وكذلك حضانته، وحاجته إلى اللعان، دراسة فقهية مقارنة، للوصول إلى الرأي الراجح في المسائل التي تتعرض لأحكامه في الطلاق.
5. وأخيراً ينتهي هذا البحث بأهم النتائج التي توصل إليها الباحث، وكذلك أم التوصيات.



Abstract

The Blinds Law in Marriage and Divorce Acomparative study jssue in Jurisprudence

1-The study is concerned with the Blinds LaW in marriage and divorce and judgements for blind in this field.

2-the study starts with the definition of the fact of the blind and the most important definitions that related to the word blind.

3-The study dealt with the blinds law that related to marriage ,from seeing her alone. Acomparative study issue in the Jurisprudence to reach the exact judgements of the blinds marriage issues.

4-The study also discussed the blinds judgements concerning divorce and the related issues in regard to his witness and nursing.

5-The study ends in of what the researcher reached in that issue and the most important recommendations.